

٢٣ / ٦
٢٣ / ٦
٢٣ / ٦
٢٣ / ٦
٢٣ / ٦

البرائم السلبية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المقارن

إعداد

روينه لراهنی حسین الرفاعی

عميد كلية الدراسات العليا

المشرف

الدكتور محمد حسن الرفاعی

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه في
الفقه وأصوله


كلية الدراسات العليا

جامعة الأردنية

تموز ١٩٩٧

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ / ١٤١٨ هـ الموافق ٢٣ / ٧ / ١٩٩٧ م

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى رئيساً



الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي عضواً



الأستاذ الدكتور ماجد أبو رضي عضواً



الأستاذ الدكتور أبو اليقظان الجبورى عضواً

— —

الله
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَهُ فَلَذَّةٌ لِّبَدْلٍ
إِلَهُ حُرُوْسَةِ الْجَنَّةِ
إِلَهُ بَيْتِيِّ الْفَالِيَّةِ هَنَاءُ
الَّتِي تَوْعَدُهَا بِمِيْ أَهْرَنَ حَزَّهُ
سَالَةٌ



ملخص

الجرائم السلبية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المقارن

إعداد

روينه لبراهيم حسين الرفاعي

المشرف

الدكتور محمد حسون بويعي

تناولت هذه الدراسة موضوع الجرائم السلبية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المقارن، وهي تهدف إلى بيان سبق الإسلام وتميزه في التشريع الجنائي كغيره من أنظمة التشريع الإسلامي الأخرى، فقد بين أنواع الجرائم المختلفة، وبين أنواع العقوبات الواجبة على كل نوع؛ ومن ذلك أنه بين أنواع الجرائم باعتبار طريقة ارتكابها، وهي على أنواع ثلاثة: الأول: جرائم إيجابية يقوم الجاني فيها بارتكاب فعل محظوظ، الثاني: جرائم إيجابية سلبية تتكون الجريمة فيها من ارتكاب لفعل محظوظ يتبعه امتناع عن فعل مطلوب، فيترتب على الفعل مع ما يلحق به من امتناع جريمة وإضرار بالآخرين، والثالث: جرائم سلبية تنتج عن امتناع الأفراد عن فعل مطلوب منهم، وموضوع الدراسة يركز على النوعين الثاني والثالث.

ومن خلال هذه الدراسة أمكن التعرف على أنواع الجرائم السلبية، وأركانها، ومدى تحقق هذه الأركان في هذه الأنواع، بالإضافة إلى التعرف على أنواع العقوبات التي تطبق على المجرم الذي ارتكب إحدى هذه الجرائم، وقد بيّنت الدراسة أن غالب العقوبات على الجرائم السلبية يكون بعقوبات تعزيرية مختلفة، وفي الفصل الرابع من هذا البحث تناولت بعض التطبيقات على

الجرائم السلبية مع بيان الحكم الفقهي لها.

لقد توصلت الدراسة إلى عدة أمور منها:-

- أولاً: إن الجريمة كما تكون بالفعل تكون بالترك.
- ثانياً: الأساس في اعتبار الجريمة هو مخالفة أمر الشارع.
- ثالثاً: تتحقق الأركان العامة في الجرائم السلبية كما تتحقق في الجرائم الإيجابية.
- رابعاً: يعاقب الباحي بعقوبة القصاص إذا سبق امتناعه فعل - أي في الجرائم السلبية بطريق الفعل.
- خامساً: تطبيقات الجرائم السلبية كثيرة ومتعددة؛ تشمل جميع أنظمة التشريع الإسلامي، وكل امتناع عن فعل مطلوب هو جريمة سلبية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْر وَتَقْدِير

قال تعالى : «وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ». (النمل : ٤)

إن ديننا الحنيف يلزمنا بالوفاء لأصحاب الفضل، والدعاء لهم، فإنه لا يشكر الله من لا

يشكر الناس.

فالمحمد لله أولاً وأخيراً على ما من به من عظيم الفضل والكرم، ومعدرة إليه مما ترد
فيه العمل أو زل به القلم.

وأتقدم بوفير الشكر إلى كل من أسلى إلى عوناتي في تحضير الرسالة وعلى المخصوص
الأستاذ المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو بحبيس رئيس قسم الفقه
وأصوله بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، على ما منحني من الرعاية وبذل معي الكثير
من الجهد رغم كثرة أعماله، مما مكنتني من الانتهاء من هذه الرسالة على أحسن صورة
محكمة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى أصحاب النصيحة لجنة المناقشة الذين تكرموا بالموافقة
على مناقشة هذه الرسالة وتقوير ما فيها من إعوجاج.

جزى الله الجميع خير الجزاء

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين

فهرست المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	الرقم المتسلسل
ج		الاهداء
د		شكر وتقدير
هـ	الفهرس التفصيلي لمحفوبيات الرسالة	
	ملخص الرسالة باللغة العربية	
١	المقدمة	
٦	التمهيد	
٧	الجريمة في الشريعة الإسلامية	
٧	أولاً: تعريف الجريمة	
١٣	ثانياً: تعريف المجرم	
١٤	ثالثاً: أنواع الجرائم بحسب طريقة ارتكابها	
١٤	النوع الأول: الجرائم الإيجابية	
١٥	النوع الثاني: الجرائم السلبية	
١٩	النوع الثالث: الجرائم الإيجابية بطريق سلبي	
٢٠	رابعاً: مقارنة بين أنواع الجرائم باعتبار طريقة ارتكابها	
٢٣	خامساً: الألفاظ ذات الصلة بالجرائم السلبية	
٢٤	سادساً: تاريخ الجرائم السلبية	
٢٦	أولاً: في التشريعات الغربية	
٢٨	ثانياً: في التشريعات العربية	
٢٢	الفصل الأول: أنواع الجرائم السلبية	
٢٤	المبحث الأول: أنواع الجرائم السلبية من حيث الواجب المتروك	
٢٥	المطلب الأول: تعريف الواجب والفرض	
٢٧	المطلب الثاني: حكم ترك الواجب العيني	
٢٨	المطلب الثالث: حكم ترك الواجب الكفائي	
٢٩	المطلب الرابع: متى ينقلب الواجب العيني إلى واجب كفائي	
٤١	المطلب الخامس: حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	
٤٨	المبحث الثاني: أنواع الجرائم السلبية باعتبار جسامتها العقوبة	

المطلب الأول: الجرائم السلبية التي تستوجب الحد.....	٤٨
المطلب الثاني: الجرائم السلبية التي تستوجب القصاص.....	٥٠
المطلب الثالث: الجرائم السلبية التي تستوجب التعزير.....	٥١
المطلب الرابع: أهمية التقسيم.....	٥١
المبحث الثالث : أنواع الجرائم السلبية باعتبار قصد الجاني.....	٥٣
المطلب الأول: الجرائم السلبية المقصودة	٥٣
المطلب الثاني: الجرائم السلبية غير المقصودة.....	٥٣
المطلب الثالث: فائدة التقسيم.....	٥٤
المبحث الرابع: أنواع الجرائم السلبية باعتبار وقت إكتشافها.....	٥٥
المطلب الأول: الجرائم السلبية المتلبس بها.....	٥٥
المطلب الثاني الجرائم السلبية غير المتلبس بها.....	٥٥
المطلب الثالث: فائدة التقسيم.....	٥٦
المبحث الخامس: أنواع الجرائم السلبية باعتبار كيفية إرتكابها....	٥٧
المطلب الأول : الجرائم السلبية العتادة.....	٥٧
المطلب الثاني الجرائم السلبية غير العتادة.....	٥٧
المطلب الثالث: فائدة التقسيم.....	٥٨
المبحث السادس: أنواع الجرائم السلبية باعتبار وقتها.....	٥٩
المطلب الأول: الجرائم السلبية المؤقتة.....	٥٩
المطلب الثاني: الجرائم السلبية غير المؤقتة.....	٥٩
المطلب الثالث: فائدة التقسيم.....	٦٠
المبحث السابع:أنواع الجرائم السلبية بحسب طبيعتها.....	٦٢
المطلب الأول : الجرائم السلبية ضد الجماعة.....	٦٢
المطلب الثاني: الجرائم السلبية ضد الأفراد.....	٦٢
المطلب الثالث: أهمية التقسيم.....	٦٣
الخلاصة.....	٦٤
الفصل الثاني: أركان الجرائم السلبية.....	٦٥
المبحث الأول: الركن الشرعي	٦٧
المبحث الثاني: الركن المادي.....	٦٩
المطلب الأول: المقصود بالركن المادي.....	٦٩

المطلب الثاني: عناصر الركن المادي.....	٦٩
المطلب الثالث: الركن المادي للجرائم السلبية.....	٧١
المرحلة الأولى: التفكير	٧١
المرحلة الثانية: الإعداد والتحضير.....	٧٣
المرحلة الثالثة: الشروع.....	٧٤
المبحث الثالث : الركن الأدبي للجرائم السلبية	٨٣
المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية الجنائية.....	٨٤
المطلب الثاني : محل المسؤولية الجنائية.....	٨٥
المطلب الثالث: سبب المسؤولية الجنائية.....	٨٦
الخلاصة	٨٩
الفصل الثالث: عقوبات الجرائم السلبية	٩٠
تعريف العقوبة وغايتها وأقسامها.....	٩١
المبحث الأول: عقوبات الحدود على الجرائم السلبية.....	٩٥
آراء الفقهاء في العاقبة على الجرائم السلبية بعقوبة حدية ..	٩٦
المبحث الثاني: عقوبات القصاص على الجرائم السلبية.....	٩٨
أقوال الفقهاء في العاقبة على الجرائم السلبية بالقصاص.	٩٩
المبحث الثالث: عقوبات التعزير على الجرائم السلبية	١١٠
آراء الفقهاء في العاقبة على الجرائم السلبية بعقوبة التعزير.	١١٠
الخلاصة.....	١١٢
الفصل الرابع : تطبيقات الجرائم السلبية.....	١١٣
البحث الأول : الجرائم السلبية المتعلقة بأحكام العبادات.....	١٥٣
المطلب الأول : حكم ترك الصلة.....	١١٥
المطلب الثاني: حكم الامتناع عن دفع الزكاة.....	١٢٧
المطلب الثالث: حكم ترك الصيام والحج.....	١٣٢
المبحث الثاني: الجرائم السلبية المتعلقة بأحكام الأحوال الشخصية.....	١٣٨
المطلب الأول: الامتناع عن إرضاع الأم لصغيرها.....	١٣٨
المطلب الثاني: الامتناع عن الحضانة.....	
المبحث الثالث: الجرائم السلبية المتعلقة بأحكام المعاملات.....	١٤٤
المطلب الأول: الامتناع عن الإلتزام بشروط المعاملات.....	١٥٠

المطلب الثاني: الإمتناع عن الوفاء بالوعود في العقود.....	١٥٤
المطلب الثالث: مدى سلطة الدولة في الإلزام بتطبيق أحكام المعاملات	١٥٩
المبحث الرابع: الجرائم السلبية المتعلقة بالأحكام الدستورية الإدارية.....	١٦٣
المبحث الخامس: الجرائم السلبية المتعلقة بأحكام القضاء.....	١٦٧
المطلب الأول: الإمتناع عن قبول تولي القضاء.....	١٦٧
المطلب الثاني: الإمتناع عن الشهادة.....	١٧٥
خلاصة الفصل الرابع.....	١٨٢
الخاتمة	١٨٣
قائمة الفهارس	١٨٥
فهرسة الآيات	١٨٦
فهرسة الأحاديث	١٩١
فهرسة المصادر والمراجع	١٩٣
الملخص باللغة العربية والإنجليزية	٢٠٤

المقدمة :-

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، ذي الجلال والإكرام، المبين لعباده بواسطة رسالته شرائع الأحكام، من واجب وحلال وحرام، وكلفهم الوقوف عند حدودها واتباع أوامرها، واجتناب نواهيها، وأمر رسالته وورثتهم من خلفهم بتنفيذها بين عباده؛ ليترتفع الظلم والفساد والهرج والعناد، تنفيذاً لا يشوبه حيف في إقامة الحق بين ذوي الخصام.

والصلة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذين مهدوا الدين من بعده، وقاموا بالشريعة الإسلامية المطهرة خير قيام وبعد.

كلما تعمق الباحث في أفاق الفقه، وكتب الفقهاء، ازداد إيماناً بخلود الشريعة الإسلامية، وثباتها، وواقعيتها، وبعقرية الفقهاء المسلمين، وعظمة الفقه في أصوله وأحكامه وغاياته.

والتشريع الإسلامي نظام كامل يتناول جميع جوانب الحياة منها ما يتعلق بالتشريع الجنائي الإسلامي، وهو تشريع يتميز بالسمو والكمال، وفي مبادئه العامة ما يساعد على حل كثير من المسائل المتعلقة بأحكام الجنائيات.

وقد قدر الله تعالى لي البحث في موضوع من موضوعات التشريع الجنائي، فبعد أن أنهيت دراسة متطلبات الدكتوراه الأكاديمية، رأيت أن لا أقطع في موضوع البحث، حتى استشير من لهم الخبرة والمعرفة الشاملة، فتوجهت إلى استاذي، وأبى في العلم الاستاذ الدكتور ماجد أبو رحمة، أسأله النصح والإرشاد، فأشار علي بالكتابة في موضوع الجرائم السلبية، وبعد مطالعة أطراف الموضوع من مظانه، استخرت الله تعالى وتوكلت عليه فجزاه الله عنني خير جزاء ونفعنا بعلمه وبعلم غيره من أساتذتنا الأفاضل.

وعندما بدأت رحلة الكتابة فكنت خلال العامين الماضيين دون انقطاع -
أجلس الساعات الطويلة يومياً بين الكتب في المكتبات العامة، انتقل من كتاب إلى آخر، ومن مكتبة إلى أخرى ولم أقف عند هذا، بل بعثت برسائل إلى بعض جامعات الدول العربية كي يتسعني لي الاطلاع على ما يتواffer لديهم

من معلومات حول الموضوع، وقمت بنفسي بالسفر إلى سوريا للبحث عن بعض الكتب المتعلقة بالموضوع ليكون كل ذلك حجة لنا عند الله تعالى. وقد تحملت الكثير في سبيل ذلك، فكان مشقة على مشقة، نظراً لكثرة واجباتي ولحرصي الدائم على أن لا أقصر في جانب منها فكنت أحرص كل الحرص على أسرتي ووظيفتي ودراستي؛ كي لا أقصر في واحدة منها، فالحمد لله المعين الموفق.

وفي بحث الجرائم السلبية هذا قمت بجمع ما تناشر من كتابات الفقهاء المعاصرین حول الموضوع، والتي جاءت مختصرة لا تعطي التصور الحقيقي عن طبيعة الجرائم السلبية، وبحثت عن جذورها في أمهات الكتب الفقهية مستخرجة من ذلك جميع الأحكام التي تخص الموضوع، وقمت بترتيبها على نحو يتيح للقارئ الفهم، والفائدة.

أسباب اختيار الموضوع -

- ١- تلبية رغبة أكيدة سرت في نفسي عند دراستي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير هي للتوسيع في باب من أبواب الفقه الإسلامي المقارن الخالد، للمساهمة في إبراز شيء من رفعة وسمو التشريع الإسلامي الحنيف، فأرجو الله تعالى التيسير والإخلاص.
- ٢- إبراز عظمة التشريع الإسلامي، وخاصة في الأحكام الجنائية، حيث فصلت أحكامه بحيث ركزت فيه على الجانب الوقائي لحماية المجتمع من الجريمة، كما ركزت على الجانب العلاجي، للعمل على استئصال الجريمة من المجتمع وبذلك ينشأ مجتمع نظيف من الأمراض الاجتماعية المدمرة.
- ٣- من خلال إطلاعي وجدت الموضوع بحاجة إلى زيادة في البحث والتجلية والبيان، خاصة وأنه لا يوجد -فيما أعلم- كتاب واحد مستقل تناول الموضوع وفصل فيه من منظور إسلامي.

جهود السابقين في الموضوع

قام العلماء الأفاضل بالكتابة في هذا الموضوع ولكن بشكل مختصر جداً، وذلك عند الحديث عن بعض الأحكام الفقهية، كالحديث عن حكم الامتناع عن تقديم الطعام والشراب لمضطر إليه، أو عند الحديث عن أنواع العقوبات المترتبة على الجرائم بحسب طريقة ارتكابها، فقسموها إلى جرائم سلبية وجرائم إيجابية. ومن أمثلة ذلك :-

- ١- ما جاء في كتاب الجريمة لمحمد أبو زهرة، ص ٥٢٤ - ٥٣٠.
 - ٢- ما جاء في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة الجزء الأول والصفحات ٨٦ - ٩٠.
 - ٣- بعض كتب القانون تعرّضت للموضوع من وجهة قانونية: كتاب جرائم الامتناع لعبد الفتاح مراد، وبحث جرائم السلوك السلبي لشريف فوزي شريف وهو بحث سعى للحصول عليه، إلا أنه لم يتّسّن لي الإطلاع عليه.
- لذا قمت بجمع شتات هذه المسائل وبحثت فيها بتوسيع وإسهاب دون حشو أو إطالة تيسراً للتناوله وتقريراً للباحثين عن الفائدة والعلم.

منهجية البحث

- اعتمدت -بعون الله تعالى- منهاجاً استقرائيأً تحليلياً مقارناً في الكتابة والبحث، محافظة على مستلزماته المتمثلة فيما يلي :-
- أولاً :- تتبع أراء الفقهاء والأصوليين في مختلف المذاهب، ولا سيما المذاهب الأربع، متوكية في ذلك الدقة في الفهم، والاستنباط، والأمانة في النقل، وأجريت موازنة بينها، وناقشتها، واخترت منها ما رأيتها راجحاً من الآراء، معتمدة في ذلك على قوة الدليل وشارحة وجهة نظري في ذلك.
 - ثانياً :- اعتمدت في البحث أهم المراجع الفقهية القديمة والحديثة واستعنت بكتب القانون.
 - ثالثاً :- ضبطت بالشكل جميع الآيات الواردة في البحث كما هي في

المصحف الشريف وأشارت إلى موضعها من السور.

رابعاً :- عرّفت معظم المصطلحات الرئيسية والألفاظ العربية التي ذكرت في الرسالة.

خامساً :- اقتصرت في تخرير الأحاديث على ذكر اسم الكتاب الذي ورد فيه النص بلفظه أو لا، ثم سردت باقي الكتب دون بيان اختلاف الألفاظ.

سادساً :- الحقن بالبحث فهرست للآيات وأخر للحديث وفهرست للمراجع والمصادر وفهرست تفصيلي لاحتويات الرسالة.

خطة البحث

قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

- التمهيد: ويشتمل على ست نقاط هي: تعريف الجريمة، وتعريف المجرم، وأنواع الجرائم بحسب طريقة ارتكابها.
الفرق بين هذه الأنواع.

الألفاظ ذات الصلة بالجرائم السلبية وتاريخ الجرائم السلبية.

- الفصل الأول:- في أنواع الجرائم السلبية ويشتمل على سبعة مباحث
المبحث الأول: أنواع الجرائم السلبية من حيث نوع الواجب.

المبحث الثاني:- أنواع الجرائم السلبية من حيث جسامه العقوبة.

المبحث الثالث:- أنواع الجرائم السلبية باعتبار قصد الجاني.

المبحث الرابع:- أنواع الجرائم السلبية من حيث ثقتها اكتشافها.

المبحث الخامس:- أنواع الجرائم السلبية من حيث كيفية ارتكابها.

المبحث السادس:- أنواع الجرائم السلبية من حيث وقتها.

المبحث السابع:- أنواع الجرائم السلبية من حيث طبيعتها.

- الفصل الثاني:- أركان الجرائم السلبية ويشتمل على مباحثين.

المبحث الأول:- الركن المادي للجرائم السلبية.

المبحث الثاني:- الركن الشرعي للجرائم السلبية.

- الفصل الثالث:- عقوبات الجرائم السلبية.

ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول:- عقوبات الحدود على الجرائم السلبية.

المبحث الثاني:- عقوبات القصاص على الجرائم السلبية.

المبحث الثالث:- عقوبات التعزير على الجرائم السلبية.

- الفصل الرابع:- تطبيقات الجرائم السلبية

ويشتمل على خمسة مباحث.

المبحث الأول:- الجرائم السلبية المتعلقة بأحكام العبادات.

المبحث الثاني:- الجرائم السلبية المتعلقة بالأحوال الشخصية.

المبحث الثالث:- الجرائم السلبية المتعلقة بأحكام المعاملات.

المبحث الرابع:- الجرائم السلبية المتعلقة بأحكام الإدارية والدستورية.

المبحث الخامس:- الجرائم السلبية المتعلقة بأحكام القضاء.

الخاتمة وتشمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وأسأل الله تعالى أن يكلل عملي ومسعائي بالنجاح والفلاح والتوفيق، فإن نال هذا البحث قبولاً وتوفيقاً؛ فذاك من الله تعالى، وهو ما أردت، وذلك فضل من الله يؤتى به من يشاء، وإن كان هناك تقصير أو خطأ أو زلة قلم فتلك طبيعة العمل البشري، وأرجو أن يشفع لي حسن النية وصحة القصد وحسبي أنني بذلت ما استطيع في هذا المضمار، وأرجو الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله حجة لي يوم القيمة، وأن يكون في ميزان أعمالني الصالحة، وأن ينفع به كل من أراد الخير.

الجريمة في الشريعة الإسلامية.

أولاً :- تعريف الجريمة :

مفهوم الجريمة من المفاهيم التي حظيت بالدراسة قديماً وحديثاً، وتناول تعريفه علماء، فقد تعددت عبارة المعرفين واختلفت، فعرفه علماء الاجتماع، وعلماء النفس، وعلماء القانون، وعلماء الشريعة الإسلامية.

وفي بحثي هذا سوف أتعرض-بإذن الله تعالى- لبعض تلك التعريفات مبتدئة بالمعنى اللغوي، ثم المعنى العام للجريمة، ثم المعنى الخاص عند الفقهاء المسلمين، ثم أعمد إلى بعض التعريفات عند علماء القانون، محاولة عرض كل مفهوم على حدة، ونقده بصورة موجزة، حسبما يتراءى لي، ثم أنتقل إلى مفهوم آخر، وهكذا حتى أنتهي إلى المقارنة بين المفهوم الفقهي والمفهوم القانوني للجريمة.

١- تعريف الجريمة في اللغة^(١) :

وردت كلمة الجريمة (جَرْم) ومشتقاتها في اللغة بعدة معانٍ منها : الكسب، جَرْم لأهلِه، بمعنى إكتسب لهم، ولكنها تطلق منذ القديم على الكسب المكروره غير المستحسن، يؤكد ذلك قوله تعالى :- **هُوَيَا قَوْمٌ لَا يَجِدُونَكُمْ شَقَاقٍ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ، وَاسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُبُوا إِلَيْهِ**^(٢)، وقال تعالى : **وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**^(٣)،

وقوله « لا يَجِدُونَكُمْ أَيْ لَا يَكْسِبُونَ^(٤) والجَرْمُ (بالضم) الذنب، والجمع إجرام وهو جريمة، فالجريمة تطلق على كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم ومن ذلك قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ**

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت تاريخ الطبعه ورقمنها بينن، وسيشار إليه فيما بعد : ابن منظور، لسان العرب، ٩٢/١٢، الرانى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، عن بترتبيه محمود خاطر، دار الحديث، تاريخ الطبعه ورقمه بدون، وسيشار إليه فيما بعد : الرانى، مختار الصحاح ص. ١٠٠.

(٢) سورة هود : ٨٩.

(٣) سورة المائدۃ : ٨.

(٤) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن دار الكتب العلمية بيروت، تاريخ الطبعه ١٩٩٣م، وسيشار إليه فيما بعد : القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦٠/٥، ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتغوير، الدار التونسية للنشر تاريخ الطبعه ١٩٨٤م. وسيشار إليه فيما بعد: ابن عاشور، التحرير والتغوير، ١٤٦/١٢.

يُضْكَوْنَ^(١)

وقال تعالى : « كُلُوا وَتَمْتَعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ^(٢) » ، وقال تعالى : « لِئَنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُّرٍ^(٣) ». وتأتي بمعنى اليمين، لقوله تعالى : « لَا جَوْمَ أَنْ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ صَفَرُطُونَ^(٤) ».

الجامع بين المعاني اللغوية.

بـ- تعريف الجريمة في الاصطلاح الشرعي :-

لمفهوم الجريمة في الاصطلاح معنيان : عام وخاص.

١ـ المعنى العام للجريمة :-

وردت كلمة الإجرام وما اشتق منها في القرآن الكريم في واحد وستين موضعًا، منها قوله تعالى : « سَيُصِيبُ الظِّنَّاءَ الَّذِينَ أَخْرَمُوا صَفَرًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِذَابًا شَدِيدًا^(٥) »، وقوله تعالى : « وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ^(٦) »، وقوله تعالى : « قُلْ إِنَّ افْتَرَيْتُهُ فَعْلَيْيَ إِجْرَامِيِّيْ وَأَنَا بِرَبِّيْ مَمْأُورٌ مَمْأُورُهُمْ^(٧) »، وقال تعالى : « هُوَ رَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنَّوْا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا^(٨) »، وفي جميع مواضعها تثبت أنها صفة لمن عصى الله ورسوله، فالجريمة في معناها العام هي : « إِتْيَانُ فَعْلِ مَحْرَمٍ يُعَاقِبُ عَلَيْهِ أَوْ تَرْكُ فَعْلٍ وَاجِبٍ يُعَاقِبُ عَلَيْهِ تَرْكَهُ »، فكل جريمة لها في الشرع جزاء عاجل في الدنيا وأجل في الآخرة^(٩).

يشمل هذا التعريف كل معصية أو إثم أو مخالفة لأوامر الله تعالى، ونواهيه، سواء كانت هذه المعصية نتيجة سلوك يمكننا أن نلمسه ماديًّا كالزنا، والسرقة، والكذب، أم كانت معصية مستترة في النفس البشرية لا نلمس لها نتيجة مادية كالحقد والحسد، وفي ذلك يقول الله تعالى : « وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ

(١) سورة المطففين : ٢٩.

(٢) سورة المرسلات : ٤٦.

(٣) سورة القمر : ٤٧.

(٤) سورة النحل : ٦٢.

(٥) سورة الأعراف : ٤٠.

(٦) سورة هود : ٣٥.

(٧) سورة الكهف : ٥٢، لمعرفة المزيد راجع : عبد الباقى، محمد فؤاد، المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، وسيشار إليه فيما بعد : عبد الباقى، المعجم المفهرس، من ١٦٦.

(٨) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية الطبعة الثالثة، ١٩٧٣م. وسيشار إليه فيما بعد، الماوردي الأحكام السلطانية ٢٤٨ - أبو زهرة، محمد، الجريمة، دار الفكر العربي، تاريخ المطبعة ورقمها بدون =

وباطنه^(١). وسواء أكانت العقوبة المقررة لها دنيوية أم أخرى، وسواء أكانت ناتجة عن فعل أو عن امتناع عن فعل.

٢- المعنى الخاص للجريمة :-

تعرف الجريمة باعتبار سلطة القاضي عليها، وباعتبار ما قرره الشارع لها من عقوبة دنيوية بأنها : «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير»^(٢).

شرح التعريف :-

«محظورات» :- أي ممنوعات، والمحظور هو خلاف المباح^(٣)، والأفعال المحظورة هي الأفعال الممنوعة، وغير المباحة، يخرج بذلك الفعل المباح والمندوب، والواجب، وترك المكروه، والحرام.

«شرعية» : أي مستمدّة من مصادر الشريعة الإسلامية، فما قبّحه الشرع فهو القبيح الذي يستحق العقوبة، والشرع يقبح كل ما فيه اعتداء على مقاصد الشريعة الإسلامية.

«زجر الله تعالى» : الزجر هو النهي والمنع^(٤)، والمنع إما أن يكون للتحريم أو للكراهة، أي بعقوبة حدّها الشارع الحكيم، وهي إما عقوبة حدّية وهي حد الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق، (الحرابة)، والبغى، والردة، وإما عقوبة قصاص تقوم على معاقبة الجاني بمثل ما فعل، فمن قتل متعمداً يقتل، ومن قطع يد آخر متعمداً قطعت يده.

«أو تعزير» :- أي التأديب على معااصٍ لم يشرع لها عقوبة مقدرة كالحدود والقصاص، وإنما ترك أمر تقدير العقوبة للحاكم أو من يقام به يقدرها وفقاً للمصلحة.

٤٨١٤٣٩

= ويسشار إليه فيما بعد: أبو زهرة، الجريمة، ص ٢٤ - عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية، عام ١٩٨٦م، ويسشار إليه فيما بعد: عودة: التشريع الجنائي، ١/٦٦ - فوزي، د. شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي، دار العلم للطباعة والنشر، تاريخ الطبعة ورقّتها بدون، ويسشار إليه فيما بعد، فوزي، مبادئ التشريع ص ٥٠.

(١) سورة الأنعام: ١٢٠.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية: ٢٤٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب: ٤/٢٠٢.

(٤) انظر المرجع السابق: ٤/٢١٩.

وتعريف المأوردي السالف الذكر للجريمة يُعد من أقدم ما وصلنا في تعريف الجريمة بمعناها الخاص -بحسب علمي-، كما وأن الفالب من كتب من المعاصرين في الجريمة نقل هذا التعريف دون زيادة أو نقص^(١)، ومنهم من اختلفت عبارته، لكنه لم يخرج عن المعنى السابق في شيء، ومن ذلك ما عرفها محمد أبو زهرة بأنها : «الأمر المحظوظ الذي يكون فيه عقاب يقرره القضاء»^(٢)، وعرفها الحصري بأنها : «ال فعل أو الترك لأمر من الأمور، يدخل هذا الأمر تحت عقوبة دنيوية هي الحد أو القصاص أو التعزير»^(٣)، ويظهر من التعريفين السابقين أن عبارتيهما لا تخرجان عن المعنى الذي ذكره المأوردي.

واعتبار الفعل أو الترك جريمة أساسه الإعتداء على مقاصد الشريعة الإسلامية وهي مرتبة بحسب أهميتها إلى : الضروريات، وال حاجيات والتحسينات أما الضروريات فهي : «ما لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته بل على فساد وتهاج وحياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»^(٤).

والضروريات خمس : الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وفي ذلك يقول الإمام الغزالى : «إن جلب المنفعة أو دفع المضرة من مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع في الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمس حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملوك التكليف، وإيجاب حد الزنى، إذ به حفظ النسب

(١) عددة، التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٦/١.

(٢) أبو زهرة، الجريمة : ٢٦.

(٣) الحصري، أحمد، القصاص-الديات- العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والقدسات عمان الطبعة الثانية، عام ١٩٧٤، وسيشار إليه فيما بعد : الحصري، القصاص، ص. ١٢.

(٤) الشاطبي، أبو اسحاق، المواقف في أصول الفقه، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت تاريخ الطبعة ورقمها بدون وسيشار إليه فيما بعد الشاطبي، المواقف، ٨/٢.

والأنساب، وزجر الفساد والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال^(١).
وال حاجيات وهي : « ما يفتقر إليها للتتوسيعة ورفع الضيق المؤدي في
الغالب إلى الحرج والمشقة دون أن يبلغ مبلغ الفساد الناتج عن عدم مراعاة
الضروريات^(٢)، فمن يفسد على الناس مأكلهم ومشربهم ومعاملاتهم يعتبر
 مجرماً، وفعلة جريمة يستحق العقاب عليها، وكذا عدم العدل والمساواة بين
الناس جريمة.

والتحسينات وهي : الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال
المدنستات التي تألفها العقول الراجحات^(٣)، لذا فتزين النجاسات وبيعها
للناس جريمة، أو كمن يعمد إلى بيع اللحوم الميتة للناس، فهذا جرم يجب
معاقبته، والغش والتداليس والتغافر جرائم، وكذا التبرج والسفور.

جـ- صلة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي للجريمة :-

عرف علماء اللغة الجرم^(٤) بالكسب، والجرم بالذنب، والجريمة في الاصطلاح لا
تخرج عن ذلك، فهي كسب إما بفعل لأمر محرم، أو بترك لفعل واجب، وهو
كسب محرم شرعاً، أو جب الشارع له جزاء دنيوياً أو آخرانياً، وفي ذلك يقول الله
تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَيْءٌ أَنْ قَوْمٌ عَلَى الْأَنْعَدِلِيَّةِ اعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٥)، ومعنى الآية : لا تحملنكم عداوة قوم على أن تعنتدوا عليهم^(٦)،
والاعتداء يكون بفعل أمر منهى عنه، أو ترك واجب مأمور به، وفي الآية
الاعتداء بالامتناع عن العدل جريمة.

دـ- الجريمة والجناية هل هما لفظان متزادان أم بينهما تباين ؟

يطلق بعض الفقهاء^(٧) لفظ الجنائية على الجريمة، على اعتبار أنها لفظان

(١) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، المستصنفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة ١٩٨٣، وسيشار إليه فيما بعد : الغزالى المستصنفى ٢٨٧/١.

(٢) الشاطبى، المواقفات : ١٠/٢.

(٣) انظر المرجع السابق : ١١/٢.

(٤) ابن منظور لسان العرب ٩٢/١٢، الرازى مختار الصحاح ص ١٠٠.

(٥) سورة المائدة : ٨.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : ٦٠/٥.

(٧) الزيلعى، فخر الدين عثمان بن علي الحنفى، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت، وسيشار إليه فيما بعد : الزيلعى تبيان الحقائق، ٩٧/٦، ابن نجيم، زين الدين الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، وسيشار إليه فيما بعد : ابن نجيم، البحر الرائق ٢٢٧/٨ - نظام الدين، وجامعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦، وسيشار إليه فيما بعد : نظام الدين، الفتاوى الهندية ٢/٦٠.

متراوْفان ويعرفون الجنائية بأنها : كل فعل حظره الشارع ومنعه لما فيه من ضرر واقع على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال^(١) وهو بهذا التعريف يرادف معنى الجريمة.

ويذهب البعض^(٢) الآخر من الفقهاء إلى التفريق بين الجريمة والجنائية، إذ يخصصون الجنائية باعتبار مقصود الشرع المعتدى عليه، ومن ذلك أن من الفقهاء من خص لفظ الجنائية بما حل بالنفس أو بالأطراف فقط، أما ما يحل بالمال فهو سرقة وغصب، ومنهم^(٣) من يطلق الجنائية ويريد بها كل فعل حل بمال كالغصب والسرقة والإتلاف.

هـ- الجريمة والذنب هل هما لفظان متراوْفان أم بينهما تباين ؟

لا فرق بين الجريمة والذنب في اللغة بل هما لفظان متراوْفان وقد سبق بيان ذلك، حيث عرفنا الجريمة في اللغة بالذنب.

أما في الإصطلاح فقد عرف الغزالى الذنب بأنه مخالفة أمر الله من ترك أو فعل^(٤)، وتعريف الغزالى مطلق عن العقوبة، فالذنب يشمل كل ما فيه حد أو تعزير، كما يشمل بقية الذنوب التي لا حدود لها ولا تعزير كالحسد والغيبة، فهو - أي لفظ الذنب - مرادف للمعنى العام للجريمة وهو أعم من المعنى الخاص للجريمة، والذي يقتصر على ما قرره الشرع للجرائم من عقوبات دنيوية، فالجريمة بالمعنى الخاص داخلة في معنى الذنب^(٥).

(١) عودة : التشريع الجنائي : ٦٦/١.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، تاريخ الطبعه ورقمها بدون، ويسشار إليه فيما بعد : حاشية ابن عابدين : ٢٢٩/٥.

ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المفتى، طبعة الرياض، ويسشار إليه فيما بعد : ابن قدامة، المفتى ٦٢٢/٥.

(٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير دار الفكر العربي، بيروت الطبعة الثامنة عام ١٩٧٧ . ويسشار إليه فيما بعد : ابن الهمام، فتح القدير ٤٢٨/٢.

الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية عام ١٩٨٢ ويسشار إليه فيما بعد : الكاساني، البدائع ٢٢٢/٧.

(٤) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، أحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى تاريخ الطبعه بدون، ويسشار إليه فيما بعد : الغزالى : الأحياء ، ١٦/٤.

(٥) الجالى، عبدالحميد ابراهيم مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحاسب منها، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ويسشار إليه فيما بعد : الجالى، مسقطات العقوبة من : ١٨.

وعلية فالجريمة والذنب مترادفان في اللغة، وفي الاصطلاح العام للجريمة غير أن الذنب أشمل من الاطلاق الخاص للجريمة، والعادة تقول : ذنب فلان، ولو لم يرتب القانون على ذلك عقوبة.

و- **تعريف الجريمة في القانون.**

اختلفت عبارة علماء القانون في تعريفهم للجريمة، فمنهم من عرف الجريمة بأنها :

« فعل أو امتناع يحرمه النظام القانوني ويقرر له جزاءً جنائياً هو العقوبة توقعه الدولة عن طريق الإجراءات التي رسماها المشرع^(١). وعرفها الشلال بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل واجب معاقب على تركه^(٢).

وعرفها عبدالفتاح خضر بأنها : «سلوك إنساني غير مشروع إيجابياً كان أم سلبياً، عمدياً كان أم غير عمدي يرتب له القانون جزاءً جنائياً»^(٣). والتعريف السابق هو الأشمل، إذا أن التعريف يشمل السلوك الإنساني غير المشروع بسبب مخالفته لنص تشريعي تضمنه قانون العقوبات، كما وأنه يتضمن السلوك سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، وسواء أكان هذا السلوك عمدياً أو غير عمدي أي صادر عن إهمال، شريطة أن يترتب على هذا السلوك جزاءً جنائياً.

ثانياً : **تعريف المجرم**

تعريف المجرم في اللغة : اسم فاعل من أجرم يجرم فهو مجرم^(٤)

تعريف المجرم في الاصطلاح الفقهي :

لم أعثر على تعريف للمجرم - بحسب علمي في كتب الفقه القديمة - كمصطلح لفظي غير أن معناه يفهم من خلال حديثهم عن الجريمة.

أما من المعاصرین فقد عرفه أبو زهرة بأنه : «الذي يقع في أمر غير

(١) أبو عامر، محمد، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية طبعة عام ١٩٨٥ ويسشار إليه فيما بعد أبو عامر، دراسة في علم الإجرام ص ٥١.

(٢) الشلال، محمد الشلال، وأحمد الكبيسي، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الثقافة للنشر، ويسشار إليه فيما بعد الشلال، التشريع الجنائي، ص ١١.

(٣) خضر، عبدالفتاح، الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحث، الطبعة الأولى عام ١٩٨٥، ويسشار إليها فيما بعد : خضر، الجريمة، ص ١٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب : ٩٢/١٢.

مستحسن مصرأ عليه مستمراً فيه لا يحاول تركه بل لا يرضى بتركه^(١). والذى يتضح الي من خلال تعريف الجريمة أن المجرم : هو الشخص الذى يمتنع عن فعل مطلوب أو يقدم بفعل محظور شرعاً زجر الشارع عنه بحد أو تعزير.

تعريف المجرم في القانون:

يعرف محمد أبو عامر المجرم بأنه : الشخص الذي ارتكب الفعل الذي يعتبره القانون جريمة^(٢).

ماخذ على التعريف، اقتصر التعريف على المجرم بطريق الفعل ولم يتعرض للمجرم بطريق الامتناع.

كما واقتصر على الشخص الذي يُجْرِمَه القانون، أي يعتبر فعله جريمة بنص القانون، وثبت عليه ذلك الجرم بأية وسيلة من وسائل الإثبات علماً بأن النصوص القانونية محدودة والجرائم كثيرة ومتعددة ومتعددة.

ثالثاً - أنواع الجرائم بحسب طريقة ارتكابها

يتميز التشريع الجنائي الإسلامي بأنه ساوي بين الجرائم الناتجة عن ارتكاب فعل محظوظ أو تلك الناتجة عن ترك فعل مأمور به، فترك المأمور به يستوجب العقاب كالقيام بالفعل المنهى عنه تماماً، والجريمة في الإسلام تستمد عدم مشروعيتها من النصوص الناهية والنصوص الأمرة على السواء، وهذا واضح من تعريف الفقهاء للجريمة حيث عرّفها الفقهاء بأنها محظوظات شرعية زجر الشارع عنها بحد أو تعزير^(٣).

وهذه المحظوظات إما أن تكون بإتيان فعل محظوظ كالسرقة والقتل، أو بالامتناع عن فعل مأمور به شرعاً، وبناءً عليه يمكن تقسيم الجرائم من حيث طرق تنفيذها أو ارتكابها إلى جرائم إيجابية، وجرائم سلبية، وفيما يلي بيان لأنواع الجريمة باعتبار طريقة إرتكابها.

النوع الأول - الجرائم الإيجابية

١- تعريف الإيجابية في اللغة :

من وجب أي لزم وأوجبه، واستوجب الشيء أي يستحقه^(٤).

(١) أبو زمرة، الجريمة : ٢٤.

(٢) أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب : ٥١.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٢٤٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب ١/٧٩٢.

٢- تعريف الجريمة الإيجابية في الاصطلاح الفقهي :

هي إتيان فعل محرم نهت عنه الشريعة كالسرقة والقذف^(١).

٣- تعريف الجرائم الإيجابية في الاصطلاح القانوني .

تعرف الجريمة الإيجابية في القانون بأنها : الجرائم التي يتحقق فيها النشاط الإجرامي بحركة عضوية إرادية من الجاني سواء باليد أو باللسان أو بغيره من أعضائه، ولا يكفي فيها مجرد الامتناع أو إصرار الجاني داخل نفسيته على ارتكاب الجريمة بل لابد أن يظهر إثم الجاني في صورة مركبة، حركية إرادية في العالم الخارجي^(٢).

نلاحظ أن القانونيين قد عرفوا الجريمة الإيجابية وأدخلوا في حدودها أي نشاط عضوي سواء أكان باليد كالسرقة أم باللسان كالشتم والقذف أو بغير ذلك كالتجسس، ولكنه قيد ذلك التصرف بأنه إرادي، ويؤخذ على التعريف كذلك طول عبارته من غير حاجة، والأصل أن يكون التعريف جامعاً مائعاً.

النوع الثاني :- الجرائم السلبية.

١- تعريف السلبية في اللغة :

سلب الشيء، يسلبه سلباً. اختلاسه.

والسلب : السير الخيف والسرريع^(٣).

٢- تعريف الجريمة السلبية في الاصطلاح الفقهي :

لم أعثر في كتب الفقه القديمة على تعريف للجرائم السلبية-بحسب إطلاعي وعلمي-وعرفها من المعاصرين الإمام أبو زهرة^(٤) بأنها الجرائم الناتجة

(١) الماوري الأحكام السلطانية، ٢٤٨، عودة، التشريع الجنائي، ٨٧/١.

(٢) خضر، عبدالفتاح، الجريمة أحکامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحوث، الطبعة الأولى عام ١٩٨٥، ص. ٢٩.

السعيدة، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى عام ١٩٨١. وسيشار إليه فيما بعد : السعيد، الأحكام العامة، ص. ١٦.

(٣) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكريم العزياوي مطبعة حكمة الكويت، طبعة عام ١٩٦٧. وسيشار إليه فيما بعد الزبيدي، تاج العروس ٦٨/٢.

(٤) أبو زهرة، محمد، العقوبة، دار الفكر العربي، وسيشار إليه فيما بعد أبو زهرة، العقوبة، ص. ٥٢٧.

عن ترك واجب كتارك الصلاة.
قوله الجرائم : أي المحظورات الممنوعة شرعاً ويخرج بذلك الأفعال غير الممنوعة.

وقوله الناتجة : أي الجرائم وتشمل الإيجابية والسلبية.
قوله ترك : تخرج الجرائم الناتجة عن الفعل وهي الجرائم الإيجابية.
وقوله واجب : خرج بذلك الجرائم الناتجة عن ترك المندوب.
فالجرائم السلبية فيها إمتناع وترك لفعل أوجب الشارع القيام به، ولكن يؤخذ على هذا التعريف أن الإمام قصر الجرائم على من ترك واجباً فقط وأغفل من ترك أمراً مندوباً، والحق أن أمر الشارع قد يكون مأموراً به على وجه الحتم واللزوم وهو الواجب، وقد يكون مأموراً به لا على وجه الحتم والالزام وهو المندوب وترك الواجب والمندوب كلاهما جريمة سلبية.

وعلّفها عبدالقادر عودة بأنها إمتناع عن اتيان فعل مأمور به، كالامتناع عن إخراج الزكاة.^(١)

شرح التعريف :

قوله امتناع عن اتيان فعل سبق بيانيه
وقوله فعل مأمور به : أي سواء كان الأمر على وجه اللزوم أو وجه التدب.
وهذا التعريف أعم إذ شمل الامتناع عن إتيان فعل مأمور به على وجه اللزوم والامتناع عن إتيان فعل مأمور به لا على وجه اللزوم وهو المندوب.
فالجريمة السلبية تكون في حالة ترك أو امتناع عن ذات الفعل المطلوب، فالزكاة مأمور بها والإمتناع عن إخراجها معصية.

فالجريمة السلبية يشترط لتحقّقها شروط منها :

- (١) أن يمتنع الجاني فيها عن فعل مأمور به، إما بمقتضى نص من الشارع كالامتناع عن دفع النفقة، أو بمقتضى العرف كالامتناع عن إرضاع الصغير، وعدم التبليغ عن المواليد والوفيات، أو بمقتضى عقد إنشائي بإرادته الحرة

(١) عودة، التشريع الجنائي / ٨٧.

كالمريضة تمتتنع عن العناية بمرضها.

(٢) أن يؤدي الإمتنان المقصود إلى نتيجة سيئة يعقب عليها الشارع كالامتنان عن تقديم الطعام والشراب لمن هو بحاجة إليه مما يتسبب عن ذلك موته، أو كامتنان شرطي الأمان عن إيقاف لص يسعى إلى سرقة منزل فيمتنع عن القبض عليه فتتم السرقة نتيجة لهذا الامتنان، أو تمتتنع الأم أو المريضة عن ربط الحبل السري لطفل حديث الولادة مما يؤدي إلى قتله. لذا أطلق بعض الباحثين على هذه الجرائم بالجرائم السلبية ذات النتيجة^(١).

(٣) أن يكون الإمتنان هو السبب المباشر لحدوث الجريمة- فalam التي تمتتنع عن إرضاع صغيرها وهو بأمس الحاجة إليها- فيموت الصغير- يجب أن يكون سبب موته هو عدم الإرضاع لا إصابته بمرض معين، فالعلاقة السلبية يجب توافقها بين الإمتنان وبين النتيجة التي حصلت بسبب الإمتنان.

وقد جاء ما يدل على الجرائم السلبية في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات»^(٢) وفي رواية «ولا وهات».

منعاً وهات : تعني أنه نهى عن أن يمنع الرجل ما وجب عليه من الحقوق أو يطلب مالا يستحقه أو يمتنع عن أداء ما وجب عليه من الحقوق^(٣).

(١) مراد، عبدالفتاح جرائم الامتنان : منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م ويسشار إليه فيما بعد كـ مراد، جرائم الإمتنان، ص ٢١.

حين قسم الجرائم السلبية إلى جرائم امتنان مجرد كالامتنان عن دفع الزكاة وتكون هذه الجرائم من الأحجام ذاته ولا يستلزم لقيامها نتيجة اجرامية. وجرائم إمتنان ذاتي النتيجة وهو تلك النتائج التي يتكون ركناها المادي من إمتنان أعقابه نتيجة إجرامية والذي أراه أن جرائم الامتنان مجرد ليست خالية من النتيجة الإجرامية، فالاضرار بالمصلحة العامة في منع الزكاة من حيث البعد عن التكافل وظهور التبغض والحسد مثل واضح على النتيجة الإجرامية لهذا الامتنان المجرد خاصة، وأنه يتعارض مع ضرورة من ضروريات الحياة هي حفظ الدين.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإستقرار، رقم الحديث ٢٢٣١.
صحيح مسلم، كتاب الأقضية، رقم الحديث ٢٢٣٧.

(٣) النووي، أبوذكري يا يحيى بن شرف بن الحزامي صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية بيروت ويسشار إليه فيما بعد : النووي، شرح مسلم من ١٢/١٢.

٣- تعريف الجريمة السلبية في القانون.

عرف علماء القانون الجريمة السلبية بأنها الإمتنان الإرادي عن القيام بحركة عضوية أو عقلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين كامتنان الشاهد عن أدائه الشهادة^(٤).

"شرح التعريف"

قوله "الإمتنان الإرادي": أخرج الفعل الإرادي.

قوله عن القيام بحركة عضوية أو عقلية، فال مجرم يمتنع عن القيام بحركة عضوية كالامتنان عن تقديم الطعام للمضطرب، أو عقلية : أراد بها الامتنان عن أداء واجب فكري كأداء الشهادة أو بيان الخطط التنموية والاقتصادية والسياسية الناجمة.

والتعريف القانوني يقتصر على ما أوجبه القانون فقط، فما أوجبه القانون ورتب على مخالفته عقوبة هو فقط ما يدخل في نطاق الجرائم السلبية، أما الإمتنان عن واجب يفرضه الدين أو العرف، ولم ينص عليه القانون فلا يدخل في نطاقها كذلك، يتضح هذا من خلال تعريف بعض القانونيين للجرائم السلبية بأنها إمتنان أو إحجام عن أداء واجب يفرضه القانون ويعاقب على عدم إتيانه^(٥) ويعد هذا مأخذًا على التعريف القانوني خاصة وأن النصوص محددة والواقع غير محددة، ولرب إحجام عن عمل أو

(١) السعيد، الأحكام العامة : ١٦٠.

وانتظر فرات، محمد نعيم، إرادية الامتنان وأثرها في المسؤولية الجنائية، الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية الرياض، العدد ٥، السنة السابعة والعشرين، محرم ١٤٠٨، من (٢٩٢-٢٦٦) وسيشار إليه فيما بعد: فرات، إرادية الامتنان من ٢٧٠.

الزلي، مصطفى ابراهيم، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون، مطبعة أسعد بغداد، الطبعة الأولى ١٩٨٢، وسيشار إليه فيما بعد: الزلي، المسؤولية الجنائية، ٢٢/١.
بهنسي، أحمد فتحي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي دار النهضة العربية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩١، وسيشار إليه فيما بعد بهنسي، الموسوعة الجنائية : ٩٦٢/٥.

(٢) هلاي، عبدالله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الأولى ١٩٨٨، وسيشار إليه فيما بعد: هلاي، شرح القانون من ٢٩٩.

قول لم ينص القانون عليه، وترتبط عليه أضرار بالامة ومع ذلك لا يعتبر جريمة بحجة أن القانون لم يجرم هذا الفعل في حين لا نجد هذه الثغرة في التعريف الفقهي للجرائم السلبية.

النوع الثالث :- الجرائم الإيجابية بطريق سلبي

ويطلق عليها جرائم الإرتكاب بطريق الامتناع، أو بالجرائم الإيجابية السلبية معاً.

هذا النوع من الجرائم يتكون من نشاطين أحدهما إيجابي، والآخر سلبي، بحيث يؤدي إجتماعهما إلى تكوين الجريمة، كمن يحبس شخصاً ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت، فإنه بلا شك ترك قصد به القتل، فالحبس نشاط إيجابي لأن المجرم قام بفعل تضمن وضع المجنى عليه في الحبس، والامتناع عن إمداده بالطعام والشراب نشاط سلبي، لأن المجرم إمتنع عن واجب هو إمداد المحبوس بما يقيم نفسه ويحفظها من الهلاك، أو كمن أصاب شخصاً بحادث سير وتركه يتلطم بدمائه دون أن يسعفه، أو يطلب له المساعدة فالنشاط السلبي يمثل جزء من الركن المادي للجريمة. إذ إن كل من النشاط الإيجابي والنشاط السلبي أدياً إلى إحداث نتيجة واحدة وهي وفاة المجنى عليه، إذ لو تم إنقاذه لكان التقدير أن تغير النتيجة.

والنشاط الإيجابي والسلبي قد يجتمعان في حالة تتبع واستقلال كما هو في الصورتين السابقتين.

بالنشاط الإيجابي والمتمثل بالحبس كما في الصورة السابقة تم أولاً، ويليه تم النشاط السلبي المتمثل في منع الطعام والشراب عنه، وقد يكون إجتماع النشاطين في حالة إقتران وتبعية، والامتناع في هذه الحالة يقترب بعمل مشروع، كمن يهب أمواله لأبنائه ليتمكن عن قضاء الدين المستحق عليه.

"التعريف القانوني للجرائم الإيجابية بطريق سلبي".

عرف علماء القانون الجرائم الإيجابية بطريق سلبي بأنها :

التي تأخذ من الإيجابية بطرف ومن السلبية بطرف آخر، فتأخذ من الإيجابية (النتيجة المادية)، وتأخذ من السلبية (الامتناع أو الترک)

(ابعاً - مقارنة بين أنواع الجرائم باعتبار طريقة إرتكابها.

أ: وجه الشبه بين أنواع الجرائم باعتبار طريقة إرتكابها.

إن الدارس لأنواع الجرائم باعتبار طريقة إرتكابها والتي تقسم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وجرائم إيجابية بطريق الترک، يلاحظ بأن هناك أوجه شبه تجمع بين هذه الأنواع الثلاث. ومن أوجه الشبه هذه :

١- إن هذه الجرائم سواء أكانت بالفعل أم بالترك أم بال فعل بطريق الترک هي محظورات شرعاً. فالجريمة بالفعل إنما هي ارتكاب ل فعل محظور، والجريمة بالترك إنما هي ترك ل فعل كان الوالب القيام به.

٢- إن هذه الجرائم يكون فيها إعتداء على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي بنيت جميع حكماتها من أجل إقامة هذه المقاصد والمحافظة عليها.

٣- إن هذه الجرائم جميعها تستوجب العقوبة أياً كانت هذه العقوبة سواء أكانت عقوبة تعزيرية عقوبة حدية، عند القائلين بها.

ب : أوجه الاختلاف بين أنواع الجرائم بهذا الإعتبار.

فهي على التفصيل التالي :-

الأول : الفرق بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية :

(١) النشاط المكون للجريمة الإيجابية نشاط إيجابي تم بفعل أو قول من الجاني، بينما في الجرائم السلبية فالنشاط سلبي تم بإمتناع عن فعل أو قول مأمور به.

(٢) إرادة الإنسان متوفرة في كل من النوعين إلا أنها في الجرائم الإيجابية إرادة دافعة حيث تدفع الحركة العضوية أو العضلية إلى دنيا الواقع، أما في جرائم الامتناع فالإرادة مانعة لكونها تمنع الحركة من الظهور إلى العالم

الخارجي^(١).

(٢) الجرائم الإيجابية قد يتم الاشتراك فيها بالاتفاق أو بالتحريض أو بالإعانة أما الجرائم السلبية فلا يتم الاشتراك فيها إلا بالإعانة^(٢) وقد تكون تامة وقد تكون غير تامة فيتم معاقبة الجاني على الشروع، في حين أن الشروع غير متصور في الجرائم السلبية، لأنها إما أن تقع كاملة أو لا تقع على الإطلاق، ولأن الشروع يتطلب لقيامه أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب الجريمة، أو أن يأتي عملاً من الأعمال التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، ومن المعلوم أن الجريمة السلبية لا يقوم الجاني فيها بأي فعل سابق أو لاحق^(٣).

فإمتناع القاضي عن الحكم جريمة تتم بمجرد الإمتنان، كما أن الشروع لا يتصور أيضاً في حالة ما إذا كان الالتزام مطلوباً من عدد من المكلفين بعينهم وقام أحدهم بأداء هذا الواجب ولم يقم بآدائه الآخرون، فإن هؤلاء يسألون عن جريمة تامة ولا يسألون عن الشروع، فإن أشرف شخص على الغرق قام إلزام في حق الأشخاص الذين يشاهدونه وبأحكامهم وكان يمكنهم إنقاذه، فإن تقاعسوا عن قيامهم بهذا الواجب الذي تفرضه روح المساعدة التي توجهها الشريعة كانت جريمة تامة في حقهم، أي أن هؤلاء لا يسألون عن جريمة ناقصة ذلك لأن تمام الجريمة كان بمجرد امتناعهم عن أداء هذا الواجب^(٤). هذا على رأي قانوني مرجوح.

(٤) النتيجة الإجرامية في الجرائم الإيجابية مادية ملموسة فالقتل جريمة إيجابية نتيجتها إزهاق روح بغير حق، أما الجرائم السلبية فقد تكون الجريمة ذات نتيجة مادية ملموسة كامتناع الأم عن إرضاع صغيرها مما يؤدي إلى

(١) السعيد، الأحكام العامة : ١٦٠.

(٢) انظر تفاصيل الموضوع الفصل الثاني من.

(٣) فوزي التشريع الجنائي : ١٦٤.

وإنظر: خضر، الجريمة : ٢٠.

(٤) فوزي، التشريع الجنائي : ١٦٤.

وفاته، وقد يكون مجرد الامتناع جريمة ذات نتيجة غير مادية كالامتناع عن الصلاة، أو الامتناع عن الوفاء بالذر.

(٥) العقاب في الجرائم الإيجابية يكون فيه الجزاء على الماضي أما في الجرائم السلبية فالعقاب فيها يكون أيضاً لحمل الجاني على فعل واجب في الغالب^(١).

(٦) العقاب في بعض الجرائم الإيجابية يكون بالحد أو القصاص أو التعزير بلا خلاف بين الفقهاء، أما العقوبة على الجرائم السلبية فلا خلاف بين الفقهاء بأن بعضها تكون عقوبتها التعزير، وقد وقع خلاف في معاقبة الجاني بالحدود أو القصاص على الجرائم السلبية^(٢).

الثاني :- الفرق بين الجرائم السلبية والإيجابية بطريق سلبي :-

١- الجرائم السلبية لا تتحقق إلا إذا كان هناك امتناع عن تنفيذ فعل مأمور به كامتناع الشاهد عن أداء شهادته أمام القضاء، أما الجرائم الإيجابية بطريق سلبي فهي تفرض نهياً عن سلوك غير شرعي، ومع ذلك يتخذ الجاني عمداً وبسوء قصد موقفاً سلبياً يترك فيه الجاني الأمور تجري في أعمتها، ولذا يشترط في ذلك الفرض أن يكون الجاني متعمداً حصول النتيجة المعاقب عليها، وإلا اعتُبر موقفه سلبي من قبيل الإهمال^(٣).

٢- الجريمة السلبية لها نتيجة شرعية هي المساس بالمصالح وليس لها نتيجة مادية، بينما في الإيجابية التي تقع بطريق الامتناع لها نتيجة مادية وهي الأثر الواضح في العالم الخارجي مثل إزهاق روح، فضلاً عن النتيجة القانونية وهي المساس بالمصلحة المحمية^(٤).

٣- الجرائم السلبية لا توجد إلا حيث يأمر الشارع الشخص بالقيام بعمل ما فيامتنع عن تنفيذه أو القيام به، فيشكل امتناعه سلوكاً سلبياً يقوم به الركن

(١) أبو زهرة، الجريمة : ١٢١، خضر، الجريمة : ٢.

(٢) انظر التفاصيل في الفصل الثالث . ١٢٠.

(٣) فرحت، إرادية الامتناع : ٢٦٧.

(٤) سعيد أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مصر، تاريخ الطبعة ١٩٨١ وسيشار إليه فيما بعد:- سرور، الوسيط . ٤١١، ٤١٠.

المادي للجريمة، في حين لا تعدو أن تكون الجريمة الإيجابية التي تقع بالترك صورة من صور الجريمة الإيجابية، فهي لا تقتضي وجود أمر يفرضه القانون بل تقتضي على العكس من ذلك وجود نهي عن الإضرار بالغير أو نهي عن القتل، فتتحقق نتيجتها الضارة بامتناع أو ترك.

(٤) تتفق الجرائم السلبية مع الجرائم الإيجابية بطريق سلبي في المظاهر الخارجي، فكلاهما ارتكب نتيجة سلوك سلبي إلا أن لكل نوع طبيعة خاصة مختلفة عن النوع الآخر.

فالجريمة الإيجابية بطريق سلبي يتعمّن لكي تتم مادياً أن يعقب الامتناع نتيجة مادية غير مشروعة.

خامساً :- الألفاظ ذات الصلة بالجرائم السلبية.

يُطلق الفقهاء على الجرائم الناتجة عن عدم إتيان فعل مأمور به بالجرائم السلبية، ومنهم من يطلق عليها جرائم الامتناع، أو جرائم الترك، لذا رأيت من الأهمية بمكان أن أتعرض لهذه الألفاظ بشيء من البيان علمًا بأني سوف أستعمل هذه الألفاظ خلال بحثي هذا.

أولاً :- الامتناع.

تعريف الامتناع في اللغة :-

مصدر امتنع، يقال امتنع عن الأمر إذا كف عنه، ويقال امتنع بقومه إذا تقوى بهم وعز، فلم يقدر عليه.

تعريف الامتناع في الإصطلاح :

لا يخرج تعريف الامتناع في الإصطلاح عن المعنى اللغوي، إذ يراد به الكف عن الشيء^(١) والإمتناع عن الفعل المحرّم واجب كالامتناع عن الزنا

(١) الفيروز أبيادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، سيشار إليه فيما بعد : الفيروز أبيادي، القاموس المحيط، ٢٨٧/٤.

(٢) ابن عابدين، الحاشية ١٩٥/١، وانظر : الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصفي على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام خرج أحاديث محيطها كمال وصفي، دار المعارف بمصر، طبعة عام ١٩٧٢ وسيشار إليه فيما بعد : الدردير، الشرح الصفي، ٦٩٨/١.

وشرب الخمر، وامتناع الحائض عن الصلاة، والامتناع عن الواجب حرام كامتناع المكلف غير المغدور عن الصلاة والصيام، والامتناع عن ترك المكروه يكون مندوباً إليه كامتناع عن التدخين عند من يقول بكراهيته، والامتناع عن فعل المندوب يكون مكروهاً إذا فعله الواحد، والامتناع عن المباح مباح، كامتناع عن نوع معين من الطعام.

ثانياً : الترك

الترك في اللغة وَذَعْك الشيء ويقال تركت الشيء إذا خلته، ثم يستعمل للإسقاط في المعاني، فقيل ترك حقه إذا أسقطه، وترك ركعة إذا لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعاً^(١).

الترك في الإصطلاح : كف النفس عن إيقاع أي نشاط قولي أو عقلي^(٢)، هذا ويرى البعض ضرورة التفريق بين الامتناع والترك، فعلى الرغم من أن كلاً اللفظين يُعبّر عن عدم العمل، غير أن الترك يتบรร إلى الذهن في الغالب أنه كان عن إهمال أو نسيان من جانب الجاني تجاه عمل معين، بينما يفترض الثاني الإحجام وعدم العمل بصفة عامة، أي سواء كان بنية الترك أو كان الترك غير متعمد. والذي يظهر لي أنه لا فرق بين الترك وامتناع فكلهما يدل على عدم القيام بالفعل سواء أكان بنية أم عن طريق النسيان.

سادساً : تاريخ الجرائم السلبية.

إن الدراسة التاريخية لأي علم تمثل أهمية لا يمكن إنكارها بالنسبة لهذا العلم، وذلك لأن لكل علم جذوراً يرتبط بها ماضيه بحاضره، وفيما يتعلق بالجرائم السلبية فإنه يمكن إرجاعها إلى النشأة الأولى للعالم الإنساني، فهي قديمة قدم الإنسان فمنذ أن خلق الله سبحانه وتعالى آدم عليه السلام أمر الملائكة، أن يسجدوا له فسجدوا جميعاً إلا إبليس أبى أن يكون من الساجدين،

(١) ابن منظور، لسان العرب : ٤٠٥/١٠.

الرازي، مختار الصحاح : ٨٢/١.

(٢) الأدمي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العربية بيروت طبعة عام ١٩٨٠ وسيشار إليه فيما بعد الأدمي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٤٥/١.

فكانت جريمة إبليس أول جريمة إمتناع، وقد ذكرها القرآن في أكثر من موضع فقال تعالى في كتابه العزيز : «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ»^(١). وقال «وَلَقَدْ ذَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلملائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ»^(٢).

هذا من حيث بداية ظهور الجرائم السلبية، أما من حيث النص عليها كجرائم تترتب عليها عقوبات بحسب جسامته الأضرار الناتجة عنها، فقد كان السبق للشريعة الإسلامية في ذلك على جميع الشرائع الوضعية، كيف لا وهي شريعة ربانية صالحة لكل زمان ومكان، لقد قررت الشريعة ومنذ القرن السابع الميلادي أن الجريمة كما تكون إيجابية تكون سلبية، لأن ترك الفعل قد يكون أذاة للجريمة فمن امتنع عن أداء فعل هو مكلف بآدائه شرعاً، أو عرفاً، أو باتفاق ناشيء عن إرادته المنفردة هو أثم لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أُوفُوا بِالْعُهُودِ»^(٣). فإنسانية قواعد الشريعة تأبى أن يكون نطاق التعاون بين الناس محدوداً، وقد حث الإسلام على التعاون وعلى التكافل بين الأخوة في كل مجالات الحياة، حيث يقول الله تعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَلَا تَنَاقِرُوا عَلَى الرِّشْمِ وَالْعُدُوانِ»^(٤).

وقال عليه السلام «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٥). و قوله

(١) سورة البقرة : ٣٤، سورة طه : ١١٦.

(٢) سورة الأعراف : ١١.

(٣) سورة المائدة : (١).

(٤) سورة المائدة (٢).

(٥) البخاري صحيح البخاري، كتاب الأدب حديث رقم (٦٠١١) / ٤٢٨.

صحيح مسلم، كتاب البر والصلة رقم الحديث رقم ٤٦٨٥.

مسند أحمد، مسند الكوفيين رقم الحديث رقم ١٧٦٥٤.

عليه الصلاة السلام «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

ويؤكد سبق التشريع الجنائي الإسلامي في هذا الموضوع عدة أمور منها:

- ١- أن النصوص الفقهية الدالة على الجرائم السلبية وتطبيقاتها ما زالت بين أيدينا أكبر شاهد على ذلك، ومن ذلك ما جاء في المطبى على سبيل المثال لا الحصر- «كل من منع حقاً من أي حق كان ولو أنه مفلس وجب عليه لله تعالى أو لادمي وامتنع دون أدائه، فإنه قد حل قتاله، لأنه باع على أخيه وباغ على الدين، وكذا كل من امتنع عن عمل لله تعالى لزمه وامتنع دونه، ولا فرق فإذا قدروا عليهم أجبروا على أداء ما عليهم بالتعزير أو بالسجن، والامتناع عن الصلاة أو عن أداء جميع الفرائض ومن كل حق لادمي بأي وجه كان كل ذلك منكر بلا شك وبلا خلاف من أحد من الأمة لأن كل ذلك حرام منكر بيقين^(٢).
- ٢- إن المقارن لهذا الموضوع بين الشريعة والقانون، ليجد أن القانونيين قد أخذوا الأمثلة التي عرضها الفقهاء في كتبهم، من أمثلة ذلك امتناع الأم عن إرضاع صغيرها، المتناع عن دفع النفقه المحكوم بها.

٣- إن الباحث في موضوع الجرائم في القانون يجد أن مجالها ضيق جداً، وما زال يقتصر على الجرائم التي نص القانون عليها، في حين نجد شمولاً واسعة لهذا الموضوع في الفقه الإسلامي، وذلك نظراً لأخلاقية وإنسانية قواعد الشريعة الإسلامية.

ول تمام الفائدة رأيت أن أتناول موضوع الجرائم السلبية في ظل التشريعات الوضعية.

أولاً - التشريعات الغربية.

١- التشريع الفرنسي.

ذهب الفرنسيون قديماً إلى القول بعدم مسؤولية من امتنع عن أداء

(١) مسلم، صحيح مسلم باب الإيمان رقم الحديث ٦٥، البخاري صحيح البخاري كتاب الإيمان رقم الحديث ١٢. سنن الترمذى، كتاب صفة القيادة رقم الحديث ٢٤٣٩.

(٢) ابن جزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسبي، المحلى بالآثار تحقيق عبد الغفار سليمان البندواوي، دار الكتب العلمية بيروت طبعة عام ١٩٨٨، ويسشار إليه فيما بعد : ابن حزم، المجلد، ٣٨٦ / ١٢.

واجبه، لذا فلا عقاب على الجرائم السلبية، إذ أنها تدخل في إطار العدم الذي لا ينشئ إلا العدم. وقد استدل القائلون بذلك بحجتين، الأولى : وجوب الأخذ بالتفسير الضيق لقانون العقوبات، وإقتصار الجرائم على ما كان ناتجاً عن سلوك إيجابي تمثل بنشاط عضوي حركي. والثانية : هي عدم توافر علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة التي يشترط القانون حدوثها، على اعتبار أن السلبية عدم، والعدم لا ينبع عنه شيء.

إلا أن المشرع الفرنسي عدل أخيراً عن هذا القول، وأخذ بالجرائم السلبية ولكن قصر ذلك على حالات معينة نص عليها في تعديله لعام ١٨٩٨ المادة ٣١٢ من القانون العقوبات والتي تنص على حكم الامتناع عن تفديه الصبي القاصر الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، بقصد قتله جوعاً.

وكذا المادة ٦٣ من ذات القانون، والتي تتعاقب كل إنسان يقدر على منع جريمة ضد سلامة إنسان في جسمه، ودون أن يعرض نفسه أو الغير للضرر، ثم يمتنع بإرادته عن ذلك.^(١)

٢- التشريع الألماني :

نهج شراح التشريع الألماني في موضوع الجرائم السلبية ثلاثة مناهج؛ فمنهم من قال بوجوب معاقبة المجرم الذي ارتكب جريمة بطريقة سلبية، بشرط أن يكون التارك مطالبًا قانوناً بالفعل الذي يكون فيه صيانة المجنى عليه من الأذى، فإن لم يكن مطالبًا قانوناً فلا يعاقب على الترك. ومنهم من ذهب إلى القول : بوجوب توسيع نطاق الجرائم السلبية لتشمل كل ترك لواجب يؤدي في نتائجه إلى الجريمة. وقال فريق ثالث بالتفريق بين حالات القتل بالامتناع أو الترك، وذلك علي النحو التالي :

- الحالة الأولى : إذا لم يكن الشخص ملزماً بالعمل قانوناً، أو بمقتضى إلتزام شخصي، فلا يجوز اعتبار المتنع قاتلاً، فمن يرى شخصاً يوشك على الغرق، ولم يقدم له مساعدة، لا ينسب إليه القتل بحجة أن التدخل يعرض الناس

(١) فرجات، إرادية الامتناع : ٢٦٩، بهنسي، الموسوعة الجنائية : ١٢/٣ هلال، شرح القانون : ٣٠٠، خضر، البريمة : ٥٠.

للمخاطر، والقانون لا يطالب الناس بالتضحيّة في سبيل الآخرين.

- الحالـةـ الثـانـيـةـ : إـذـاـ كـانـ المـتـنـعـ مـلـزـماـ بـالـعـمـلـ قـانـوـنـاـ، أوـ بـمـقـتـضـىـ الـلتـزـامـ الشـخـصـيـ، كـحـالـةـ الـمـرـضـةـ التـيـ تـمـتـنـعـ عـمـدـاـ عـنـ إـعـطـاءـ الدـوـاءـ قـاصـدـةـ قـتـلـ المـرـيضـ، فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـونـ المـتـنـعـ مـسـؤـلـاـ عـنـ الـإـمـتـنـاعـ^(١)، وـلـكـنـ مـاـ سـبـقـ يـتـضـحـ أـنـ الـحـالـاتـ التـيـ ذـكـرـهـاـ الـقـانـوـنـ الـأـلـانـيـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ حـالـاتـ الـإـمـتـنـاعـ الـذـيـ نـتـجـ عـنـ الـقـتـلـ، دـوـنـ غـيرـهـاـ مـنـ حـالـاتـ الـجـرـائـمـ السـلـبـيـةـ.

هـذـاـ وـقـدـ أـخـذـ كـلـ مـنـ الـقـانـوـنـ الإـيطـالـيـ فـيـ الـمـادـةـ ٤٠ـ مـنـ قـانـوـنـ الـعـقـوبـاتـ، وـالـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـمـنـعـ الـإـنـسـانـ حـدـثـاـ هـوـ مـلـزـمـ قـانـوـنـاـ بـمـنـعـهـ فـإـنـ عـدـمـ هـذـاـ الـحـدـثـ يـسـاـوـيـ إـحـدـاثـهـ، وـكـذـلـكـ الـقـانـوـنـ السـوـيـسـيـ فـيـ الـمـادـةـ ٥٩٣ـ مـنـ ذـاتـ الـقـانـوـنـ^(٢).

ثـانـيـاـ - التـشـريعـاتـ الـعـربـيـةـ.

١ـ الـقـانـوـنـ الـمـصـريـ.

لـيـسـ لـلـقـضـاءـ الـمـصـريـ مـبـادـيـ مـقـرـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ. وـأـحـکـامـ الـحاـکـمـ لـيـسـ عـلـىـ مـنـهـاـجـ وـاحـدـ، فـقـضـتـ بـعـضـ الـحاـکـمـ الـمـصـرـيـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ الـتـرـكـ جـرـيمـةـ كـالـفـعلـ، فـعـدـمـ رـبـطـ الـصـرـةـ لـاـ يـعـتـبـرـ قـتـلـاـ، وـبـعـضـهاـ قـضـىـ بـأنـ الـجـرـيمـةـ كـمـاـ تـنـتـمـ بـالـفـعلـ تـنـتـمـ بـالـتـرـكـ مـتـىـ كـانـ الـقـانـوـنـ يـسـتـلـزـمـ مـنـ الـشـخـصـ أـنـ يـاتـيـ عـمـلاـ إـيجـابـيـاـ فـلـاـ يـفـعـلـهـ، وـيـمـتـنـعـ عـنـ أـدـاءـ الـواـجـبـ الـذـيـ فـرـضـهـ الـقـانـوـنـ، كـمـاـ قـضـتـ عـلـىـ الـحـارـسـ بـوـجـوبـ زـرـاعـةـ أـرـضـ مـحـجـوزـةـ إـذـاـ تـرـكـهـاـ حـتـىـ أـتـلـفـتـهاـ الـرـيـاحـ، لـأـنـهـ يـعـدـ مـبـدـداـ مـعـ أـنـ إـرـتكـبـهـ لـيـسـ إـلـاـ تـرـكـاـ، وـلـكـنـهـ يـشـرـطـونـ لـلـإـمـتـنـاعـ :

١ـ أـنـ يـكـونـ مـخـالـفاـ لـوـاجـبـ يـحـتـمـ الـقـانـوـنـ الـقـيـامـ بـهـ.

(٢) أـنـ يـكـونـ الـجـنـيـ عـلـيـهـ عـاجـزاـ عـنـ حـمـاـيـةـ نـفـسـهـ مـنـ نـتـائـجـ الـتـرـكـ، وـأـخـيرـاـ وـفـيـ عـامـ ١٩٦٧ـ نـصـتـ الـمـادـةـ ٢٢ـ ٢ـ عـلـىـ أـنـهـ : «إـذـاـ إـرـتكـبـتـ الـجـرـيمـةـ الـعـدـيـةـ بـطـرـيقـ

(١) أبو زهرة، الجريمة : ١٢٠، السعيد، الأحكام العامة : ١٦١، هـلـلـيـ، شـرـحـ الـقـانـوـنـ : ٣٠٠، رـبـاحـ، غـسـانـ، الـاتـجـاهـاتـ الـحـدـيثـةـ فـيـ قـانـوـنـ الـعـقـوبـاتـ الـعـامـ، مـطـبـعـةـ الدـارـ الـجـامـعـيـةـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٩٩٠ـ وـسـيـشـارـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ، رـبـاحـ، الـاتـجـاهـاتـ صـ١٠٣ـ.

(٢) انظر المراجع السابقة.

الامتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق إذا ما امتنع عوقب عليها كأنها وقعت بفعله^(١).

٢- القانون العراقي

نصت المادة ٣٤ من قانون العقوبات العراقي على أن الجريمة تكون عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجريمة عمدية إذا فرض القانون أو الاتفاق وجباً على شخص، وإمتنع عن أداته قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع. فالقانون العراقي يقر الأخذ بالجرائم السلبية ولكن تلك الناتجة عن التزام قانوني أو نص القانون عليها فقط.

٣- القانون الكويتي في المادة ١٤٤ عقوبات.

نصت على ما يلي : «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، أو بغرامة مالية لا تتجاوز ثلاثمائة روبيه لمن امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه، أو ماله، إذا كان هذا الخطر ناشئاً عن كارثة عامة كفرق أو حريق، وكان المتنع عن تقديم المساعدة قادرًا عليها ولا يخشى خطراً من تقديمها، وكان الامتناع مخالفًا لأمر صادر وفقاً للقانون من موظف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقيق هذا الخطر». من خلال نص المادة ١٤٤ يتبين لنا أن الجريمة السلبية معتبرة في القانون الكويتي إذا توافرت فيها الشروط التالية :

- ١- أن يكون الامتناع عمدياً بطريق المساعدة.
- ٢- يشترط في الخطر الحال أن يكون جسيماً يهدد النفس أو المال، وأن يكون منشأ الخطر كارثة عامة.
- ٣- أن يكون الجاني قادرًا على المساعدة.
- ٤- أن يكون صادراً وفقاً للقانون عن موظف عام أثناء تأدية واجبات وظيفته ويظهر من خلال الشروط السابقة ضيق القانون الكويتي عن استيعاب

(١) أبو زهرة، الجريمة : ١٢١، هلاي، شرح القانون ٢٠١١ رياح، الاتجاهات : ١٠٢، العوجي، مصطفى، النظرية

العامة للجريمة، الطبعة الأولى عام ١٩٧٣ بيروت، وسيشار إليه فيما بعد : العوجي، النظرية العامة، ص ٢٨٥.

فرحات، إرادية الامتناع . ٢٧٨

الجرائم السلبية بمعناها الحقيقي.

٤- قانون العقوبات السعودي.

نصت المادة ٢٠ على ما يلي : "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من لم يخبر السلطات المختصة بمعلومات لديه عن أي متاجرة بالأسلحة بدون ترخيص أو عن أي تهريب لها".

والمادة (٢) من نظام مكافحة الرشوة؛ والتي تتضمن: "معاقبة الموظف العام إذا ثبت امتناعه عن أداء أعمال وظيفته بغرض حصوله على الرشوة من صاحب الحاجة".

يظهر من خلال القانون السعودي اقتصاره على حالات معينة للجرائم السلبية كحالة إخفاء معلومات، أو الامتناع عن القيام بالوظيفة. وكذا قانون العقوبات السوداني في المادة (٢٥).

وقانون العقوبات اللبناني في المادة (٢٠٤)، وقانون العقوبات السوري المادة (٢٠٣)، وقانون العقوبات الليبي في المادة ٥٨ نص على بعض الجرائم السلبية.

هذا ومن القوانين الوضعية ما خلا من النصوص التي توضح حقيقة الجرائم السلبية كقانون العقوبات التونسي والمغربي.

أما موقف القانون الأردني فلم ينص صراحة على الجرائم السلبية أو على المساواة بين الفعل والترك، ولكن ورد في نصوص القانون تطبيقات للجرائم السلبية تدل على أن المشرع الأردني أخذ بالجرائم السلبية، وهذا واضح مما يلي^(١):
١- من أهم غايات قانون العقوبات هو أن لا يحدث مساس بحق يحميه هذا القانون أما إن وقع الإعتداء فلا يهم كيف وقع بفعل إيجابي أم سلبي، فالجاني يستعين على تنفيذ غرضه بوسائل مختلفة، واختلف هذه الوسائل يجب أن لا يؤثر على جوهر السلوك المحظور، فليس من الضروري أن يرتكب الجاني فعله

(١) السعيد، الأحكام العامة، ١٦، السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى عام ١٩٨٨، ويسشار إليه فيما بعد : السعيد، شرح القانون، ص ٢٥.

- مباشرة، إذ أنه يستطيع الاستعانة بالقوى الطبيعية والحيوانية.
- ٢- إن النص القانوني (نص التجريم) لا يحدد في كثير من الأحيان على وجه التفصيل أوصاف السلوك المحظور، فيكتفي بذكر الحدث الإجرامي، فيكون مفهوماً أن كل سلوك يفضي إلى هذا الحدث هو المقصود بالخطر، فالمادة ٣٢٦ حظرت القتل، فيكون مفهوماً حظر أي سلوك صالح لتحقيقه إيجابياً كان هذا السلوك أم سلبياً.
- ٣- ساوي المشرع الأردني في قانون العقوبات بين السلوك السلبي والإيجابي، فقد عاقب في المادة ٣٢٦ على من قتل إنساناً قصداً دون التفريق بينما إذا كان سبب القتل بفعل أو بامتناع عن فعل فقد نصت المادة ٣٢٦ على ما يلي :
”من قتل إنساناً قصداً عقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة، وقد ساوي بين المرأة التي تتسبب بقتل ولديها بفعل أو ترك في المادتين (٣٢١) والمادة (٣٢٢) حيث نصت المادة (٣٢١) على ما يلي :-
إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل ولديها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام. ... المادة”.
وينصت المادة ٣٢٢ على ما يلي :-
”تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات التي تسببت اتفاء العار بفعل أو ترك مقصود في موت ولديها من السفاح عقب ولادته». ”
- ٤- الدارس لقانون العقوبات الأردني يجد أن المادة ١/٩٢ تؤكد ما سبق من أن المشرع الأردني قد ذكر الجرائم السلبية والإيجابية، فالمادة تنص على ما يلي :-
”يعفى من العقاب كل من إرتكب فعلأً أو تركأً إذا كان حين إرتكابه إيهما عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله، أو عاجزاً عن العلم بأنه محظوظ عليه إرتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب إختلال عقله”.
والمادة السابقة ساوت بين الجريمة الناتجة عن فعل أو ترك، وهذا يدل على اعتبار القانون الأردني للجرائم السلبية والأخذ بها.

الفصل الأول
أنواع الجرائم السلبية

نهاية:-

الجرائم السلبية والتي هي إمتناع عن أداء فعل مطلوب من المكلف تقسم إلى أنواع كثيرة وباعتبارات مختلفة فهي :

باعتبار نوع الواجب المتردك تقسم إلى جرائم يكون الواجب فيها على الكفاية، وجرائم يكون الفعل مطلوباً من كل فرد بعينه.

وهي باعتبار جسامنة العقوبة تقسم إلى :

جرائم سلبية تستوجب حداً، وجرائم سلبية تستوجب القصاص، وجرائم سلبية فيما عدا جرائم الحدود والعدم تستوجب تعزيراً.

وهي تقسم باعتبار قصد الجاني إلى جرائم سلبية مقصودة، وجرائم سلبية غير مقصودة. وتقسم الجرائم باعتبار وقت كشفها إلى جرائم سلبية متلبس بها، وجرائم سلبية لا تلبس فيها، وهي باعتبار كيفية ارتكابها تقسم إلى جرائم سلبية غير معتمدة وجرائم سلبية معتمدة. وهي باعتبار وقتها تقسم إلى جرائم سلبية مؤقتة، وجرائم سلبية غير مؤقتة، أما من حيث المعتدى عليه فقد تكون جرائم سلبية ضد الجماعة أو ضد الأفراد، وسوف أقوم بتوضيح هذه الأقسام في المطلب التالي وعلى النحو التالي :

"المبحث الأول"

أنواع الجرائم السلبية من حيث الواجب المتروك

تقسم الجرائم السلبية باعتبار نوع الواجب المتروك؛ إلى جرائم يكون المتروك فيها واجباً عينياً، وجرائم يكون المتروك فيها واجباً كفانياً، ولتحقق الفائدة رأيت. وقبل البدء في بيان فرض العين وفرض الكفاية، أن أبين معنى الواجب في اللغة وفي الاصطلاح، ثم أنتقل للحديث عن فرض العين وفرض الكفاية وأشارحهما بالقدر الذي يتنااسب وحاجة البحث، بحيث لا يكون فيه تكرار، ولا إسهام من غير فائدة، بل هو شرح وبيان يخدم البحث، ولمن يريد معرفة المزيد عليه مراجعة الواجب في مظانه في كتب أصول الفقه.

المطلب الأول : تعريف الواجب والفرض:

(ولا) :- تعريف الواجب.

تعريف الواجب في اللغة.

يأتي الواجب في اللغة بمعنى اللزوم، فنقول وجب البيع أي لزم وجوباً، ويأتي بمعنى السقوط ومنه قوله تعالى : «**إِنَّمَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا**»^(١) ومعنى وجبت في الآية أي سقطت على الأرض^(٢) والوجوب هو السقوط وتأتي بمعنى الثبات ومنه «اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك»^(٣).

تعريف الواجب في الاصطلاح :

يعرف الواجب بأنه الذي يُذمُّ تاركه شرعاً بوجه ما^(٤).

ويندرج في التعریف الواجب بكل أنواعه سواء أكان بحسب الفاعل، وهو يقسم بهذا الاعتبار إلى واجب على العين وواجب على الكفاية، أو بحسب ذات الفعل المطلوب وهو يقسم إلى واجب معين كالصلوة وواجب مخْير كأنواع الكفارة، أو بحسب الوقت المفعول فيه فهو يقسم إلى واجب موسع، فإذا ترك الصلاة في أول وقتها فلا يذم عليها إذا أتى بها في أثناء الوقت، ويذم إذا أخرجها عن جميع الوقت وواجب مضيق كالصوم.

هذا وللواجب مراتب لها ارتباط بحسب قوة المصلحة فيه، فكلما كانت المصلحة فيه أكدر كان أقوى من غيره ومقدم على غيره. فالصلوة فرض، وإنقاذ

(١) سورة الحج : ٣٦.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : ٦٢/١٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١/٧٨٢، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ١/١٤١.

(٤) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، ٧٩٤، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد الله العاني، راجع عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى عام ١٩٨٨
وسيشار إليه فيما بعد : الزركشي، البحر المحيط : ١/١٧٦.

وانظر : الأستري، جمال الدين، نهاية السؤال في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية عام ١٩٨٢، وسيشار إليه فيما بعد : الأستري، نهاية السؤال، ١/٣٢.

أبو زهرة، الجريمة : ١٩١.

الفريق فرض، ولو كان الوقت لا يتسع إلا لأحد الأمررين قُدِّم إنقاذ الفريق وقضيت الصلاة وبذلك تتحقق المصلحتان^(١).

صلة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي :- لا يخرج المعنى الاصطلاحي للواجب عن المعنى اللغوي كثيراً، فهو مطلوب من المكلف على وجه اللزوم بدليل الذي عليه فلو لم يكن لازماً على المكلف لما ذم على ترك القيام به.

والواجب في اللغة هو اللزوم، والواجب في الاصطلاح لا يسقط الإثم عن تاركه إلا بعد القيام به، فقيام المكلف بالفعل الواجب يقتضي سقوط الإثم عنه والواجب في اللغة السقوط، وقيام المكلف بالواجبات المطلوبة منه تدل على استقامته وثباته على الطريق المستقيم، والواجب في اللغة الثبات.

المطلب الثاني :- حكم ترك الواجب العيني :

بعد تعريف الواجب، أشرع في بيان أنواعه من حيث الفاعل، وهو يقسم إلى واجب عيني وواجب كفائي، ثم بعدها نتعرف على حكم ترك كل من الواجب العيني والواجب الكفائي.

أولاً :- تعريف الواجب العيني في اللغة :-

الواجب سبق تعريفه، أما العيني في اللغة :-

فنقول عين الشيء نفسه، يقال هو بعينه، وتعين عليه الشيء : لزمه بعينه لذا فعندما نقول واجب عيني أي لازم بعينه^(٢).

ثانياً :- تعريف الواجب العيني في الاصطلاح :- عَرَفَ البعض الواجب العيني بأنه : مهم متاح منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين من المكلفين، أو من عين مخصوصة، بحيث إذا تركه استحق الذم^(٣).

(١) أبو زمرة، الجريمة : ١٩١.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط : ٣٦١/٣، ابن منظور، لسان العرب : ٢٠٩/١٢.

(٣) ابن عابدين، الحاشية ٣٦٠/١.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس ث ٦٨٤، النخيرة، تحقيق محمد بو خبره، دار الفرب الاسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤، وسيشار إليه فيما يلي : القرافي، النخيرة ٢٨٨/٣.

ابن الأمير، الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال من الهمام ت ٨٦١، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٣، وسيشار إليه فيما يلي : ابن الأمير التقرير والتحبير ١٣٥/٢.

الزنحيلي، أصول الفقه : ٦٠، أبو زمرة، محمد، أصول الفقه الاسلامي، ٢٨.

حكم ترك الواجب العيني:

من ترك فعلًا واجبًا عليه، أو قصر في أداء واجبه عن قصد وسوء نية فإنه يستحق الإثم والذم، ويلحق به العقاب، سواءً أكان هذا العقاب دنيوياً أو آخرworld، وذلك بحسب ما إذا كان هذا الواجب مطلوبًا ديانةً أو قضاءً، أو كان مطلوبًا ديانةً لا قضاءً، وبحسب نية التارك للواجب وقصده، فمن يتعمد ترك الواجب عيني ليس كمن يتركه عن سهو ونسيان فالفعل الواجب العيني مطلوب على وجه الالزام من كل مكلف، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فقوله تعالى: **﴿اقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ﴾**^(٤) أمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ومن ذات النص تفهم بمفهوم المخالفة نهي الشارع عدم قيام الصلاة وعدم إيتاء الزكاة وكذا في سائر النصوص التشريعية.

المطلب الثالث: حكم ترك الواجب الكفائي

أولاً: تعريف واجب الكفاية في اللغة

الكافية مصدر من كفى، يكفي كافية، وكفاء ما أهله كافية إذا قام بالأمر، وكفاء الأمر إذا قام فيه مقامه.^(٥)

وسمى واجب الكفاية كفائي؛ لأن إذا فعله فاعل سقط طلبه عن الآخرين فالقصد من الفعل الكفائي هو مرفوع الفعل نفسه.^(٦)

ثانية: تعريف واجب الكفاية في الاصطلاح

عرف ابن عابدين: متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله.^(٧)

وعرف الشاطبي فرض الكفاية فقال: طلب الكفاية حاصله إقامة الأود^(٨)

العارض في الدين وأهله.^(٩)

(١) سورة البقرة: آية ١١٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٥/١٥.

وأنظر: القمي: أحمد بن محمد بن علي المقطري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرازي، مطبعة مصطفى الطبعي مصر، ويسشار إليه فيما بعد، القمي، المصباح المنير، ١٩٨/٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيسي، ٨٩/٢.
معارج الأمالي على مدارج الكمال، ٩٦/٧.

(٤) ابن عابدين، ابن الأمير، التقرير والتوجيه، ١٢٥/٢، ٢٩/١٠.

حللو، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزيلطي المالكي حـ، الفساد، اللامع شرح جمع الجواب في أصل =

(٥) إقامة الأود أي تقويم الإعرجاج، انظر لسان العرب ٧٥/٢.

(٦) الشاطبي، المواقفات ١/١٧٦، ١/١٨١.

التعريف المختار:

تعريفات كثيرة ذكرت في كتب أصول الفقه للواجب الكفائي اخترت منها ما سبق ورأيت أن أعرّفه بأنه: الفعل الذي طلبه الشارع طلباً جازماً من غير نظر بالذات إلى فاعله^(١).

فهذا التعريف يخرج منه الحرام والمكروه والمباح والمندوب، والواجب العيني، وهو شامل للواجبات الكفائية الدينية كتجهيز الميت وصلة الجماعة والأذان وصلة العيد وصلة الكسوف والخسوف والاستسقاء عند القائلين بأنها فرض كفاية. أما الدنيوية كتعلّم كلّ علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والصناعات المختلفة والزراعة والسياسة.

ثالثاً: حكم ترك الواجب الكفائي

إنَّ المقصود من طلب فرض الكفاية، هو تحصيل مصالح معينة أرادها الشارع، وعدم قيام الجميع بفرض الكفاية يهدى تلك المصالح ويُفوتُها، لذا إذا ترك الواجب الكفائي من قبل الجميع أثموا جميعاً، وتعطيل فرض الكفاية من الجميع بمثابة تعطيل الواجب في فرض العين، ولو اتفقوا على ترك فرض الكفاية قوتلوا جميعاً.

وفرض الكفاية منوط بالظن لا بالتحقيق فلو ظن أن غيره فعله سقط عنه الفرض وإن أدى ذلك إلى أن لا يفعله أحد، وإن ظن أنه لم يقم به غيره وجب عليه فعله وإن أدى ذلك إلى فعل الجميع^(٢).

وترك فرض الكفاية أعظم درجة من ترك فرض الأعيان لأن القيام بفرض الكفاية أعلى درجة من القيام بفرض الأعيان^(٣).

(١) السالمي، معارج الأمال على مدارج الكمال، ١٦/٧.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٢٤٦/١، ابن عابدين، الحاشية ٥٢٩/١، ٢١٨/٢، ٥٢٩/١، ابن الأمير، التقرير والتجهيز، ١٣٥/٢، ١٤٢/٢، حلولو، الضياء اللامع ٢٢٢/١، القرافي، الذخيرة ٧٨/٢، الرازى، المحصل ٢٨٨/١، الفزالي، المستمسق ١٤/٢، سويف، ياسين طه، مختصر صفة البيان في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى، مكتبة الكلبات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٩٧٥، وسيشار إليه فيما بعد: سويف مختصر صفة البيان، ٢٠/١.

(٣) المسألة خلافية واخترت الأرجح في رأيي، وخالف في المسألة ابن عابدين في الحاشية ٢٩/١ فقال: فرض العين أهم لأنَّ مفروض حقاً للنفس، وأكثر مشقة، بخلاف فرض الكفاية فهو مفروض حقاً للكافة، والكافية في جملتهم، لأنَّ الامر إذا عم خف وإذا خص ثقل.

وفي ذلك يقول الجويني رحمه الله: إنَّ القيام بما هو من فروض الكفایات أخرى بإحراز الدرجات وأعلى من فنون القربات من فرائض الأعيان، فإنَّ ما تعین على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام اختص المأثم به ولو أقامه فهو مثاب، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفایات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات.^(١)

وقال النwoي: للقائم بفرض الكفایة مزية على القائم بفرض العين حيث أنَّ الأول رفع الحرج عن نفسه وعن المسلمين.^(٢)

الفرع الرابع متى ينقلب واجب الكفایة إلى واجب عين؟

يشترك واجب الكفایة مع واجب العين بأن كلاً منهما فعل طلبه الشارع طلباً جازماً. ويختلفان من وجہ وهو أنَّ واجب العين منظور بالذات إلى فاعله، في حين تجد أنَّ واجب الكفایة غير منظور بالذات إلى فاعله، فالاول مطلوب من كل مكلف بعينه، في حين أنَّ الثاني مطلوب من مجموع المكلفين.

وفرض العين ثابت على كل مكلف، ولا يتصور تحوله إلى واجب كفائي إلا أنَّ التكليف قد يكون كفائيأً ثم ينقلب إلى فرض عين، وذلك في عدة حالات وهي: أولاً: إذا كان الفعل لا يقدر على القيام به إلا شخص بعينه أو فئة بعينها فيكون فرض الكفایة بالنسبة للجميع فرضًا عينياً على هذا الشخص أو على هذه الفئة^(٣)، وذلك كما إذا لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد فإنَّ اسعاف المريض يكون واجباً عينياً عليه، وكذا إذا شهد الفريق الذي يستفيث جماعة وكان واحد منهم يُخْسِن السباحة، فيكون الإنقاذ في حقه فرض عين، وكذا إذا شهد الحادث واحد بعينه يكون واجباً عينياً عليه أداء الشهادة إذا دُعِيَ إليها.^(٤)

(١) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الغياثي غيات الأمم في التباث الظلم، تحقيق عبد العظيم الدبيب، المكتبات الكبرى قطر، الطبعة الثانية ١٤٠١، ٦٧٦، ويسشار إليه فيما بعد: الجويني، الغياثي، ٣٥٨.

(٢) النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي ت ٦٧٦، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، تاريخ الطبعة ورقمها بيون، ويسشار إليه فيما بعد: روضة الطالبين ٧/٤٧، أبو زهرة، الجريمة، ١٦٩.

(٣) العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجواب، جمع الجواب لجلال الدين المحلي على جمع الجواب لابن السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٢.

ويسشار إليه فيما بعد: العطار، الحاشية على جمع الجواب ١/٢٤٠.

(٤) انظر تفصيل المسألة، ص ٢١٤.

وفي ذلك يقول الشاطبي: القيام فعلاً بالمصلحة إنما يُسند إلى من يتأهل له، وقد يكون الطلب المتوجه إليه في ذلك الطلب عيناً، إذا لم يوجد متأهل خلافه فإن وجدَ كان الطلب لا يزال كفائياً كغيره من لم يتأهل، ويكون الفرق بين المتأهل وغيره أن غير المتأهل عليه أن يعمل ليقوم بها المتأهل، والمتأهل عليه ذلك، وعليه إذا تعين أن يقوم بها^(١).

ثانية: إذا ظن المكلف أنَّ غيره لن يفعل الواجب

كمن يتوفى رفيقه في السفر ولا يوجد معهما ثالث، يكون تجهيز الميت في حقه واجباً عيناً لأنَّ الغائب على الظن أنه إن لم يفعل ذلك بنفسه فلن يقوم به غيره، وفي ذلك يقول الإمام الجويني: "قد يتعمق فرض الكفاية على بعض الناس في بعض الأوقات، فإن من مات رفيقه في الطريق ولم يحضر موته غيره، تعين عليه القيام بغسله ودفنه وتکفینه ومن عذر على بعض المضطربين وانتهى إلى غير مخصصة من المسلمين، واستتمكن من سد جوعته وكفاية حاجته ولو تعداده لاوشك أن يهلك، فيتعين على العاشر عليه القيام بكفايته"^(٢).

ثالثاً: إذا وقع اعتداء على حرمات الإسلام وعلى ديار المسلمين، أصبحت بعض الفروض الكفائية عينة، مثل الجهاد فهو في حالة استقرار الكفار في ديارهم وعدم انتدائهم على ديار وعلى حرمات المسلمين فهو فرض كفاية، أما إذا احتل العدو ديار الإسلام وانتهك حرماتها فيكون حكم الجهاد أنه فرض عين.

رابعاً: إذا عين الإمام شخصاً للقيام بفرض من فروض الكفاية، أصبح في حقه فرض عين^(٣)، فحرس الشواطئ ورجال الإنقاذ يكون حكم الانجاد في حقهم واجباً عيناً.

والإمام في حقه بعض الفروض الواجبة على الكفاية على المسلمين مطلوبة منه بعينه بخلاف غيره من الرعية على اعتبار أنه هو المسؤول عن أمور المسلمين وأمرهم مرهون بأمره، وهو نائب عنهم فيكون الحكم الكفائي في حقه

(١) الشاطبي، المواقف، ١/١٧٧.

(٢) الجويني، الفيافي ٢٥٩.

(٣) الزركشي، البحر الحيط ١/١٢٨.

وأجباً عينياً، وفي ذلك يقول الجويني:

”معظم فروض الكفاية مما لا يتخصص بإقامتها الأئمة بل يجب على كافة أهل الإمكان، ألا يُغفلوا عنه، كتجهيز الموتى ودفنهم، أما الجهاد فموكول إلى الإمام ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه فيصيير الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان، والسبب فيه أنه تطوق أمور المسلمين وصار مع اتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم، وهو نائب عنهم، فصار قيامه بها على أقصى الإمكان له كصلاته المفروضة التي يقيّمها“^(١)

خامساً: إذا تعارض واجب الكفاية مع الواجب العيني في حق شخص واحد فتعين عليه واجب الكفاية وقدمه على واجب العين^(٢).

وذلك كمن تعين عليه إنقاذ فريق وادركته صلاة مفروضة، فيقدم إنقاذ الفريق على الصلاة، فإن كان بالإمكان واتسع الوقت لهما معاً أدى الصلاة بعد الإنقاذ وإلا أنقذ نفساً وقضى الصلاة.

سادساً: إذا شرع المكلف في القيام بالواجب الكفائي تعين عليه الاتمام إذا لم يسبق للقيام بهذا الفعل أحد^(٣).

وذلك كوجوب الاستمرار في القتال، إذ تراجع الروح القتالية والمعنوية لدى بعض الجنود في ساحة القتال.

المطلب الخامس: حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -

يُعتبرُ الأمرُ بالمعروفِ والنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَوْمًا لِلَّهِ دِينُ، فَالْأَمْرُ بِالْمُعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَشْمَلُ الْإِسْلَامَ كُلَّهُ بِعَقِيدَتِهِ وَشَرِيعَتِهِ بِأَصْوَلِهِ وَفَرَوْعَهِ فَنَحْكَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبةُ التَّطْبِيقِ، وَالْدُّعْوَةُ إِلَى إِقَامَةِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ فَالْأَمْرُ بِالْمُعْرُوفِ وَاجِبٌ، وَإِزَالَةُ الْفَسَادِ وَرَفْعُ الظُّلْمِ عَنِ النَّاسِ وَاجِبٌ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَبِالْأَمْرِ بِالْمُعْرُوفِ، فَكَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرُ بِالْمُعْرُوفِ وَاجِبًا كَذَلِكَ.

يقول في ذلك الإمام الغزالى في فصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(١) انظر المرجع السابق، ٢١٠/١.

(٢) العطار الحاشية ٢٤٠/١.

(٣) انظر المراجع السابقة.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم من الدين، والجرائم السلبية كغيرها من أحكام التشريع الإسلامي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذا الأساس، إذ أنَّ كثيراً من الجرائم السلبية تقع نتيجة التخلِّي عن هذا الأساس والبعد عنه، لذا رأيت أن أكتب عن حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن أذكر الأدلة على ذلك. وسأبدأ الحديث أولاً بذكر تعريف كل من المعروف والمنكر ثم أبين حكمهما.

تعريف المعروف والمنكر:

أولاً: تعريف المعروف

المعروف في اللغة:

هو كل ما يُحسن في الشرع^(١).

المعروف في الاصطلاح:

عرف الزبيدي المعروف بأنه ما قبله العقل وأقره الشرع ووافقه كرم

الطبع^(٢).

ثانياً: تعريف المنكر

تعريف المنكر لغة:

هو ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل، وقال المعروف ضده^(٣).

تعريف المنكر في الاصطلاح:

عرفه الزبيدي^(٤) بأنه ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول أو فعل قوله ما ليس فيه رضى الله تعالى يعني ما لم يكن مطلوباً من الشارع لأنَّ ما لا يرضي

(١) البرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني، التعريفات تحقيق عبد الرحمن عمير، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٨٧، ويسشار إليه فيما بعد: البرجاني، التعريفات، ٧٥. ومثله أنظر النهاية لابن الأثير ١١٥/٥.

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد بن الحسين، اتحاف السادة المتقدمين لشرح أسرار علوم الدين، دار احياء علوم التراث العربي بيروت، ويسشار إليه فيما بعد، الزبيدي، اتحاف.

(٣) البرجاني، التعريفات، ٢٩٠.

(٤) الزبيدي، اتحاف، ٢/٧، بن الأثير، النهاية ١١٥/٥، السريطاوي، الحسيني، ٨٤، زيدان، عبد الكريم المفضل في أحكام المرأة والبيت الإسلامي في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ويسشار إليه فيما بعد: زيدان، المفضل، من ٤٥٤/٤، ماهر، محمد، الكفاح ضد الجريمة في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، طبعة عام ١٩٧٢، ويسشار إليه فيما بعد: ماهر، الكفاح ضد الجريمة، من ٤٢.

الله عز وجل لا بد وأن يكون قد طلب تركه.

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر إما أن يكون متعلقاً بحق من حقوق الله تعالى كالاعتداء على حرمات الدين، بالامتناع عن الصلاة مثلاً، وإما أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعلقاً بحق خالص للعبد كالامتناع عن أداء الدين المستحق، وإما أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعلقاً بحق مشترك بين حق الله تعالى وحق الناس. كمراجعة الأولياء الذين يعطلون بناتهم عن الزواج.

ثالث: حكم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أجمعت الأمة على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل جميع القادرين عليه يوقع الجميع في الإثم؛ لأن القيام به من فروض الكفاية التي تسقط بفعل البعض، ويأثم الجميع إذا لم يقم بالفعل أحد، ولكن متى يعتبر الشخص قادراً على التغيير؟

يعتبر الشخص التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قادراً عليه إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- ١- إذا علم بغالب ظنه أنه لو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر لأحدث تغييراً.
- ٢- علمه بعدم إلحاق أضرار به من جراء ذلك^(١)، فيكون في هذه الحالة ترك الأمر محظياً أن تركه غيره فيأثم الجميع. أما إن خاف الأمر على نفسه أو على غيره الضرب، أو القتل، مع عدم قدرته على العمل وغلب على ظنه أن فعله لا يؤدي إلى تغيير المنكر فلا يأثم على تركه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢)، لقوله تعالى: **﴿وَلَا تُلْقِوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**^(٣).

وقيل للإمام النووي : ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال إذا انبثق

(١) أبو جيب، سعد، موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٤، ويسشار إليه فيما بعد: أبو جيب الموسوعة من ١٤٩، ابن عابدين، الحاشية ٢٢٤/١، نظام الدين، الفتاوي الهندية ٥/٥٢، الزبيدي، الاتحاف ١١/٧، الخميني، روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، منشورات المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية بدمشق، الطبعة الأولى عام ١٩٨٧، ويسشار إليه فيما بعد: الخميني، تحرير الوسيلة، ٤٢٦-٤٩١/١، ٤٨٧/٢.

(٢) الفزالي، الاحياء، ٢١٩/٢، الطباطبائي، محسن الحكم، منهاج الصالحين، تعليق محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات بيروت، طبعة عام ١٩٩٠، ويسشار إليه فيما بعد: الطباطبائي، منهاج الصالحين، ٤٨٨/٢.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٥.

البحر أَيْ هَاجَ وَاشتَدْ هِيجانُه فَمَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَسْكُنْهُ^(١)

وقال الغزالى: "أَمَا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ كَلَامُهُ وَيَنْتَهِ خَزِيًّا إِنْ تَكَلَّمَ فَلَا تَجُبُ عَلَيْهِ الْحِسْبَةُ بَلْ تَحْرِمُ"^(٢)، وكذا يحرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أدى إلى إحداث منكر آخر أكبر من الأول وأعظم مفسدة وذلك بدليل قوله تعالى: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوُّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(٣) فالنهي في الآية كان سداً للذرية، مع العلم بأن عبادتهم لا همهم من الكبائر، وكذا في كل موقف تتعارض فيه مفسدتان فإنه يختار الأهون.

وخالف صاحب تحفة المحتاج فقال: يكره له ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "سَيِّدُ الشَّهَادَةِ حَمْزَةُ وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمامٍ جَائِرٍ فَأَمْرَهُ وَنَهَاهُ وَقُتِلَهُ"^(٤)

ولأن في ذلك حفظاً للدين وأحكامه، وحفظ الدين من أعلى مراتب الضروريات^(٥). وخالف الأجماع السابق بعض الرافضة^(٦) فقالوا إن ترك القادر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يأثم على ذلك: لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس بواجب على المكلف، بدليل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهتَدَيْتُمْ»^(٧). ورد الجمهور على الرافضة أن خلافهم في هذا الموضوع لا يعتد به ولا يعول عليه وذلك لأنعقاد الأجماع على وجوب الأمر بالمعروف النهي عن المنكر قبل ظهور الفرق ووجوب

(١) الغزالى، الأحياء، ٢١٩/٢.

(٢) الغزالى، الأحياء، ٢١٩/٢.

(٣) سورة الأنعام: آية ١٠٨.

(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ٦٧٥/١١.

(٥) تحفة المحتاج، ٢١٦/٩.

(٦) التلوي شرح مسلم ٢٢/٢، سعيد، أبو ذكريا يحيى، الإيضاح في الأحكام، وزارة الأوقاف القومي عُمان، طبعة عام ١٩٨٤، وسيشار إليه فيما بعد سعيد، الإيضاح، ٥٣/٤.

(٧) سورة المائدah: ١٠٥.

هذا الأمر ثابت في القرآن والسنة والجماع والأدلة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي بذاتها تحمل في مفهوم المخالفة لها أدلة تحرير ترك هذا الأمر، لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.
ومن هذه الأدلة:

أ- القرآن الكريم-

- ١- قوله: «لَيْسُوا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتِمَةٌ يَتَلَوُنَ آيَاتِ اللَّهِ إِنَّا نَأْمَاءُ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ، يَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأَوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ» ^(١)
- ٢- قوله: «كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» ^(٢)
- ٣- «وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْفَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» ^(٣)
- ٤- قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ» ^(٤)
- ٥- وقال: «إِلَّا مَرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» ^(٥)
- ٦- قوله تعالى «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» ^(٦)
- ٧- قوله تعالى: «الَّذِينَ إِنْ مَكْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» ^(٧)

بينت الآية السابقة وغيرها وجوب وجود فئة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وقد قام بذلك الرسول عليه الصلاة والسلام، وحث الصحابة عليه، وقد

(١) سورة آل عمران: ١١٤، ١١٢.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٤) سورة النساء: ١٣٥.

(٥) سورة التوبة: ١١٢.

(٦) سورة التوبه: ٧١.

(٧) سورة الحج: ٤١.

وصفهم الله تعالى بعملهم ذلك بأنهم من المفلحين، ومن الصالحين، وما كانوا كذلك إلا بامتثالهم أمر الله تعالى فإنهم تركوا أو تركوا بعضها لم يكونوا من المفلحين وبذا استحق التارك الإثم.

بـ- السنة النبوية:-

١ـ عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".^(١)

وجه الاستدلال:

في قوله فليغيره أمر ايجاب يقتضي فعل ما أمر به، والنهي عن ضده.

٢ـ قال عليه الصلة والسلام: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر".^(٢)

وجه الاستدلال:

تدل الأحاديث السابقة بمنطقها تارة وبمفهومها أخرى على ذم تارك الأمر بالمعروف ولو جاز الترك لما لزم الذم.

وقال الجمهور في معرض ردهم على استدلال الرافضة بقوله تعالى: **«عليكم أنفسكم ...»**^(٣). إن هذه الآية تدل على نفي المضرة.

وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبة خطبها: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأتونها على خلاف تأويلها وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من قوم عملوا بـالـعـاصـيـ وـفـيـهـمـ مـنـ يـقـدـرـ أـنـ يـذـكـرـ عـلـيـهـمـ فـلـمـ يـفـعـلـ إـلـاـ يـوـشـكـ أـنـ يـعـمـمـهـ اللـهـ بـعـذـابـ مـنـ عـنـهـ".^(٤)، وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: لـيـأـمـرـ بـعـضـكـ بـعـضـاـ وـلـيـنـهـ بـعـضـكـ بـعـضـاـ وـلـاـ يـضـرـكـ

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٧٠.

سنن الترمذى، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٤٩٢٢.

سنن الترمذى، كتاب الفتن، رقم الحديث ٢٠٩٨.

(٢) مسند أحمد، كتاب مسند بنى هاشم، رقم الحديث ٢٢١٤.

سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، رقم الحديث ١٨٤٤.

(٣) سورة المائدة: ١٠٥.

(٤) الزيبي الاتحاف ٧/٧.

ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب^(١)

بعد هذا العرض ليس لنا القول إلا بحرمة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل القادر فإن لم يقدر على ذلك: كانت مفسدة الأمر أعظم من مفسدة الترك فيجب عليه الترك، لأن القاعدة الفقهية تنص على أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.^(٢)

(١) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن ٢٤٤/٦.

(٢) الفزى، محمد صدقى بن أحمد البورى، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، بدون مكان النشر، ويسشار إليها فيما بعد: الفزى، موسوعة القواعد، ٢٢٩/١.

المبحث الثاني

(نوع الجرائم السلبية باعتبار جسامته العقوبة)

يقسم الفقهاء الجرائم باعتبار جسامته العقوبة إلى جرائم حدية، وجرائم واقعة على النفس (القصاص)، وجرائم ليست حدية ولا من قبيل جرائم القصاص وهي الجرائم التي تستوجب التعزير.

ومن خلال التقسيم السابق نستطيع أن نقسم الجرائم السلبية كذلك إلى جرائم سلبية تستوجب حدأ، وجرائم سلبية تستوجب قصاصاً، وجرائم سلبية تستوجب التعزير.

المطلب الأول: الجرائم السلبية التي تستوجب حدأ

- ١- الحد في اللغة^(١): يطلق على معنيين
- الأول: هو المنع.

الثاني: هو الفصل بين الشيئين، فكان حدود الشرع فصلت بين الحال والحرام، ومنعت ارتكاب ما هو محرم.

- ٢- تعريف الحد في الاصطلاح:
للفقهاء في تعريف الحدود رأيان:

الرأي الأول:

يُعرف الحدود بأنها: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لمنع من الوقوع في مثلها^(٢).

فالتعريف السابق يشتمل على نوعين من الجرائم:-

الأول: ما كان فيها اعتداء على حقوق الله. وهي نوعان: ما وجب على ترك مفروض كترك الصلاة. وكالامتناع عن دفع الدين، وما وجب على ارتكاب محظور كشرب الخمر وغيرها.

والقسم الثاني: ما كان فيها اعتداء على حقوق العباد ويشمل جرائم

(١) ابن منظور، لسان العرب ١٤٠/٢.

(٢) الشربini، شمس الدين عمر بن أحمد، الاقناع في حل الفاظ أبي الشجاع، دار المعرفة بيروت، وسيشار إليه فيما بعد: الشربini، الاقناع، ٢٤٤/٤، الماوردي الحدود ٩٦/١، البهوي، منصور بن يوسف بن ادريس، كشف القناع على متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣، وسيشار إليه فيما بعد: البهوي، كشف القناع ٧٧/٦.

القصاص.

الرأي الثاني:

ذهب الحنفية إلى تعريف الحد بأنه العقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى^(١).
قوله «العقوبة المقدرة»: أي المحددة والمعينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى.
 قوله «شرعاً»: أي أن تقديرها جاء من قبل المشرع إما عن طريق القرآن أو السنة أو الاجماع أو القياس، وبهذا تدخل الحدود المقدرة وكذلك القصاص لقوله تعالى **«وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النُّفُسَ بِالنُّفُسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُسُ بِالْأَنْفُسِ»**^(٢). وبهذا القيد يخرج التعزير لأنَّه عقوبة مقدرة من قبل الحاكم.
 يلاحظ من خلال التعريف السابق أنَّ الحدود يجب أن تكون قائمة حقاً لله تعالى وأن تكون مقدرة بنص شرعي.
 وأوافق من قال بتخصيص الحدود بالعقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى، لأنَّ الفقهاء دأبوا على أن يغایروا بين المفاهيم إذا اختلفت في أحكامها. وأحكام القصاص تختلف عن أحكام الحدود.

هذا والحدود المقدرة سبعة: حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة وحد الردة وحد البغي وحد الحرابة.

*تعريف الجرائم السلبية التي تستوجب حد

من خلال التعريف السابق للحدود يمكننا تعريف الجرائم السلبية التي تستوجب حدأً بأنها: الجرائم التي تنشأ عن امتناع عن فعل مطلوب، يعاقب عليها بعقوبة محددة شرعاً تقام حقاً لله تعالى.

أما أمثلة الحدود والتي تحصل بطريق سلبي، كامتناع الشخص عن القيام بالصلوة، وآيتاء الزكاة فهذه جريمة، ولكن هل تعتبر جريمة حدية يُعد مرتكبها

(١) ابن الهمام، فتح القيدير ٤/٣١٢.

الكسانري، البدائع ٧/٢٢.

الشربيني، الأقنان ٤/٢٤٤.

(٢) سورة المائدة، ٤٥.

مرتداً مما يستوجب إقامة الحد عليه.^(١)

وكلذا امتناع الشخص عن التبليغ أو الإنقاذ في حالة مشاهدته أو علمه بسرقة تقع، أو بقطع طرق، ففي مثل هذه الحالات هل يقام عليه الحد بامتناعه ويعتبر بناء على موقفه السلبي سارقاً أو قاطع طريق.^(٢)

المطلب الثاني: الجرائم السلبية التي تستوجب القصاص

يلى الحدود من الجرائم السلبية من حيث جسامة العقوبة الجرائم السلبية في العمد أو الجرائم السلبية التي تستوجب القصاص.

١- تعريف القصاص في اللغة:

القصاص مأخوذ من القص وهو القطع، وقيل مأخذ من قص أثره قصاً أي تتبعه لقوله تعالى «فَارْتَدَا عَلَى آثَارِهِمَا قُصَّاً»^(٣) القصاص وقيل القود وهو القتل أو الجرح بالجرح، والاقتصاص أخذ القصاص.^(٤)

٢- تعريف الجرائم السلبية التي تستوجب القصاص بأنها:
الجرائم التي تنشأ عن امتناع عن فعل مطلوب فينتج عنه إزهاق روح أو فوت منفعة عضو.

فجرائم القصاص قد تقع نتيجة للفعل كمن يقتل شخصاً بسكين أو بقطع عضواً منه، أو نتيجة لامتناع عن فعل كمن يمتنع عن تقديم الطعام والشراب للمضطرب إليه، أو يمتنع عن إنقاذ غريق مع قدرته على ذلك ولكن هل يعتبر الفقهاء الامتناع عن القيام بالفعل مما يتسبب عن ذلك إزهاق روح أو قطع عضو سبباً موجباً للقصاص؟^(٥).

(١) انظر تفاصيل المسألة، الفصل الرابع.

(٢) انظر تفاصيل المسألة: الفصل الثالث.

(٣) سورة الكهف، ٦٤.

(٤) الفيروز أبادي، القاموس المحيط ٢٢٥/٢، ابن منظور، لسان العرب ٧/٧٧.

(٥) انظر التفاصيل الفصل الثالث.

المطلب الثالث: الجرائم السلبية التي تستوجب التعزير

١- تعريف التعزير في اللغة: يطلق التعزير في اللغة على معان

منها:

١- الضرب دون الحد.

٢- الرد والمنع.

٣- التأديب: نقول عزرت فلاناً أي أدبته والتأويل فعلت به ما يردده عن القبح.

٤- اللوم.^(١)

٢- يمكن تعريف الجرائم السلبية التي تستوجب تعزيزاً بانها
الجرائم:

التي تنشأ عن امتناع عن فعل مطلوب يضر بمصلحة الفرد والجماعة
وعقوبة هذا الامتناع يقدرها الحاكم.

المطلب الرابع: أهمية التقسيم

تبين أهمية تقسيم الجرائم السلبية إلى جرائم سلبية تستوجب حداً أو
قصاصاً، أو تعزيزاً من عدة جوانب منها:-

١- من حيث العفو: جرائم الحدود السلبية لا يجوز فيها العفو مطلقاً، أما في
جرائم القصاص فالعفو جائز من المجنى عليه، أو وليه، وفي جرائم التعزير
لولي الأمر أو لرئيس الدولة الأعلى حق العفو عن الجريمة، وحق العفو عن
العقوبة، وليس للمجنى عليه أن يعفو في التعازير إلا بما يمس حقوقه
الشخصية المخضبة.

٢- من حيث سلطة القاضي في الجرائم السلبية التي تستوجب حداً إذا ثبتت
الجريمة وجب على القاضي الحكم بالعقوبة المقدرة دون زيادة أو نقص أو
تعطيل، فسلطة القاضي قاصرة في هذا النوع من الجرائم على النطق
بالعقوبة المقررة للجريمة وعلى تطبيقها وكذا في جرائم التي تستوجب
القصاص. وإذا عفى المجنى عليه أو وليه، وجب على القاضي أن يحكم
بالدية ما لم يعف المجنى عليه عنها فإن عفى، كان على القاضي أن يحكم

(١) ابن منظور، لسان العرب ٤/٦١، الرازى، مختار الصحاح ٤٥٤.

بعقوبة تعزيرية، أما في الجرائم التي تستوجب التعزير فسلطة القاضي فيه واسعة في اختيار العقوبة ومقدارها بحسب عظم الجريمة.

٣- من حيث الظروف المخففة: ليست لها أي أثر على الجرائم السلبية التي تستوجب الحدود أو القصاص، أما في الجرائم السلبية التي تستوجب التعازير فللظروف المخففة أثرها على نوع العقوبة ومقدارها.

المبحث الثالث

أنواع الجرائم السلبية باعتبار قصد الجاني

تحتختلف التصرفات الصادرة عن الإنسان تبعاً لقصده، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"^(١) مع العلم بأن كل عمل أو امتناع عن عمل يكون نتيجته مفسدة فإنه يعد جريمة سواء أكانت المفسدة مقصودة أم غير مقصودة.

والجرائم السلبية -كغيرها من التصرفات- تقسم إلى قسمين باعتبار إرادة الجاني وقصده لارتكاب الجريمة وهما: الجرائم السلبية المقصودة، والجرائم السلبية غير المقصودة.

المطلب الأول: الجرائم السلبية المقصودة

من خلال اطلاعى على تعريف الفقهاء للجرائم الإيجابية المقصودة^(٢) أمكننى أن أعرف الجرائم السلبية المقصودة بأنها: الجرائم التي يتعمد الجاني فيها ترك الفعل المطلوب مع علمه بالأضرار الناتجة. فمن يتعمد منع الطعام والشراب لمن يتضوى جوعاً وعطشاً -والمانع متيقن أنه لا يوجد من يسد حاجته ويدفع عنه الضرر، ويعلم أنه صادر إلى ال�لاك جراء المنع- هو مرتكب الجريمة سلبية مقصودة.

وإثبات القصد الجرمي يكون بإقامة الدليل على إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه إما بإقراره أو بكل ما يؤدي عقلاً إلى توافر النية لدى الجاني وذلك بدراسة الظروف المحيطة بالجريمة، والأدلة الخارجية التي يأتيها الجاني، وتدل على ما يضمده من شر نفسه.

المطلب الثاني: الجرائم السلبية غير المقصودة

وهي الجرائم التي لا يقصد فيها الجاني ترك الفعل الواجب، لكن كان

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة ١٢/٥٢، صحيح البخاري كتاب بدء الوحي، ٦/١.

(٢) حيث عرفوا الجرائم المقصودة بأنها التي يقصد الجاني فيها اتيان الفعل المحرم.

أنتظر الدمشقي، مسند عزم الله، الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الرئاسة العامة للكتابات والمعاهد العلمية، السعودية، ١٤٩٢هـ، وسيشار إليه فيما بعد الدمشقي، الجنائية من ٣٠، عودة التشريع الجنائي ١، أبو زهرة الجريمة، ١٤٥.

الترك نتيجة خطأ

فالجرائم غير المقصودة هي التي لا يقصد فيها الجاني الترك، فنية الترك وإرادته غير متوجه لإيقاع النتائج السلبية التي تتبع هذا الترك، بل كان الترك عن طريق الخطأ، كمن ترك اتخاذ الاحتياطات الازمة لتفطية حفرة حفرها في الطريق لمنع سقوط المارة فيها ظناً منه عدم حاجتها إلى ذلك، فتركه لهذا الفعل نتج عنه سقوط أحد المارة لذا فالترك مرتكب لجريمة سلبية غير مقصودة، كمن يمتنع عن تولية القضاء ظاناً وجود من هو في مثل عدالته أو أفضل منه، ويلحق بالآخرين أضرار نتيجة امتناعه لأن امتناعه سبب في تولية الفاسقين.

المطلب الثالث: فائدة تقسيم الجرائم إلى جرائم سلبية مقصودة وجرائم سلبية غير مقصودة

قصد المكلف ونيته يتربّط عليهما أمر مهم وهو العقوبة، فنية المجرم إلى إيقاع الجريمة تدل على ما يخفيه في نفسه من روح إجرامية وإصرار على إيقاع الضرر مع علمه به وبحرنته وإرادته له؛ لذا كانت العقوبة مغلظة عليه وشديدة تتناسب مع الجرم ومع القصد الذي أدى به إلى الجريمة السلبية، على خلاف ما لو حصلت الجريمة السلبية بدون قصد، ولا إرادة لإيقاع الأضرار بالآخرين، ولا يوجد فيها ما يدل على ميل المجرم للإجرام، لذا كانت العقوبة مختلفة تبعاً لقصد الجاني ونيته.

المبحث الرابع

أنواع الجرائم السلبية باعتبار وقت اكتشافها

يقسم العلماء^(١) الجرائم الايجابية إلى جرائم متلبس بها وجرائم ليس فيها تلبس، ويطلق عليها القانون الجرم المشهود أو الجرم غير المشهود.^(٢) وقد رأيت أن ذات التقسيم ذاته ينطبق على الجرائم السلبية. فالجرائم السلبية باعتبار وقت اكتشافها تقسم إلى جرائم سلبية متلبس بها، وجرائم سلبية لا تلبس فيها، وفيما يلي سأذكر -بعون الله تعالى- تعريف كل نوع، مع ذكر بعض الأمثلة ثم أبين أهمية هذا التقسيم بالنسبة للجرائم السلبية.

المطلب الأول: الجرائم السلبية المتلبس بها

من خلال تعريف الجرائم الايجابية^(٣) يمكن تعريف الجرائم السلبية المتلبس بها بأنها: الجرائم التي تكتشف وقت امتناع المكلف عن القيام بالفعل المطلوب أو بعد الامتناع ببرهة قصيرة.

ويمكن الاطلاع على الجريمة السلبية المتلبس بها إذا شوهد المتنع حال امتناعه أو عقب ذلك ببرهه قصيرة، أو إذا تبعه من وقعت عليه الجنائية كأن يتبع المضطر إلى الطعام المتنع أو يتبعه بعض الجمهور أو إذا دل الحال على امتناعه مع قدرته على الفعل، كالزوج المتنع عن الإنفاق على زوجته مع قدرته على ذلك ودل حال الزوجة على ذلك.

المطلب الثاني: الجرائم السلبية غير المتلبس بها:-

هي الجرائم التي يكتشف امتناع المكلف عن القيام بالفعل المطلوب منه بعد زمن طويل. وعليه فالجرائم السلبية غير المتلبس بها يتم ضبط الجاني بعد مرور فترة زمنية تزيد عن الوقت الذي يستغرقه تنفيذ الأفعال المكونة

(١) الشواربي، عبد الحميد، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، دار المعارف بمصر، تاريخ الطبعة بيون، وسيشار إليه فيما بعد: الشواربي، التلبس بالجريمة، ص ٨ الحصري، القصاص، ٣٢، عودة التشريع الجنائي ٨٥/١.

(٢) جلال، ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨١، وسيشار إليه فيما بعد: جلال، أصول المحاكمات، ص ١٢٠.

(٣) انظر المراجع السابقة (١) و(٢).

للحريمة:

فالقبض بعد أيام على سائق السيارة الذي دهس المجنى عليه وتركه يتلطخ بدمائه لا يُعد من قبيل الجرائم السلبية المتلبس بها بل هي جريمة سلبية غير متلبس بها.

وجريدة امتناع القادر على إغاثة المضطرب بعد وفاته بأيام جريمة غير متلبس بها.

المطلب الثالث: فائدة تقسيم الجرائم السلبية إلى جرائم سلبية متلبس بها وجرائم سلبية غير متلبس بها

لتقسيم الجرائم السلبية إلى جرائم سلبية متلبس بها وغير متلبس بها فوائد منها:-

أولاً: في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
فمجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوسع بكثير في الجرائم السلبية
المتلبس بها حيث أن مقدور العامة عند مشاهدة المتنع عن القيام بالفعل
المأمور به ترغيبه بضرورة القيام به وترهيبه من عواقب الامتناع وبالتالي
التقليل من الجرائم السلبية المتلبس بها ما أمكن وهذا ما يُعد عنه بالدور
الوقائي، في حين أن الجرائم السلبية التي لا تلبس بها يمكن في الجانب العلاجي
فقط، والجانب الوقائي مقدم على الجانب العلاجي

ثانياً: تكمن أهمية هذا التقسيم في مجال الإثبات

فالجرائم المتلبس بها، تكثر فيها وسائل الإثبات وتكون متيسرة أكثر منها
في الجرائم السلبية غير المتلبس بها، فمن حيث الشهود مثلاً منهم حضور يرون
كما شاهدوا^(١).

أما في الجرائم السلبية غير المتلبس بها فوسائل الإثبات تكون أقل
والشهود قد يرون الشهادة بالتسامع، فالإثبات في الجرائم السلبية غير
المتلبس بها يحتاج إلى مزيد من الجهد والعناء.

(١) انظر تفاصيل الموضع الفصل الثالث، ص.

المبحث الخامس

أنواع الجرائم السلبية باعتبار كيفية ارتكابها

يقسم البعض^(١) الجرائم باعتبار كيفية ارتكابها أو بحسب طبيعة الفعل المكون للجريمة إلى جرائم معتادة وجرائم غير معتادة، وعليه فالجرائم السلبية تقسم بحسب كيفية ارتكابها إلى جرائم سلبية معتادة وجرائم سلبية غير معتادة.

المطلب الأول: الجرائم السلبية المعتادة :-

وهي الجرائم التي يتكرر فيها الامتناع عن القيام بالفعل المطلوب، فتكرار الامتناع أو اقتصاره على مرة واحدة هو أساس التفريق بين الجرائم السلبية المعتادة والجرائم السلبية غير المعتادة.

فالعقوبة في الجرائم السلبية المعتادة لا تقع على مجرد الامتناع ولو لمرة واحدة بل لا بد من تكرار الامتناع حتى يقتضي العقوبة، ولا بد من وحدة الحق المعتدي عليه بالامتناع.

ومثاله تأخير دفع الفواتير المستحقة جريمة سلبية معتادة إذ أن العقوبة على هذا الامتناع لا يكفي لها مجرد الامتناع بل لا بد من تكرار الامتناع، ولكن كم عدد المرات التي يجب حصولها لتكوين ركن الاعتباد؟ قيل مرتان وقيل ثلاث مرات وقيل يترك الأمر لتقدير القاضي^(٢) وأرى أن يترك تقدير ذلك للقاضي يقدره بناء على نوع الجريمة السلبية المعتادة وعلى جسامتها.

المطلب الثاني: الجرائم السلبية غير المعتادة

وهي الجرائم التي تتكون من امتناع لمرة واحدة عن القيام بالفعل المطلوب. فالجرائم السلبية يكون الامتناع فيها هو موضوع التجريم، فمجرد الامتناع يعد جريمة، وإن كان ذلك للمرة الأولى. ومثال ذلك الامتناع عن الشهادة وهذه جريمة سلبية غير معتادة إذ أن المتنع امتنع عن أداء الشهادة ولو لمرة واحدة. ومن هذا القبيل غالب الجرائم السلبية التي تستوجب حدأً أو قصاصاً فالامتناع عن إغاثة

(١) خضر الجريمة ٣٣، الحصري القصاص ٢٥، الدمعني، الجنائية ٢٨.

(٢) الماردبي، الأحكام السلطانية، ٢١٢.

المضطر جريمة سلبية غير معتادة لأنها لا تتطلب حدوث الامتناع مرات متكررة، بل تستوجب العقوبة بمجرد الامتناع عن الفعل دون الحاجة إلى تكرار الامتناع.

المطلب الثالث: فائدة تقسيم الجرائم السلبية إلى جرائم سلبية معتادة وغير معتادة

تظهر أهمية التقسيم هذا من عدة جوانب منها:

أولاً: تبدأ المدة المسقطة للدعوى -أو للمطالبة بالحق- في الجرائم المعتادة من تاريخ وقوع آخر امتناع عن فعل مطلوب بشكل مجموع الامتناعات جريمة سلبية معتادة.

أما في الجرائم السلبية غير المعتادة فتبدأ المدة المسقطة للدعوى من تاريخ أول امتناع.

ثانياً: يعاقب على الجرائم السلبية المعتادة مرة واحدة فامتناع الشخص لشهر متتالي عن دفع الفاتورة المستحقة يعاقب عليه بعقوبة واحدة.

أما في الجرائم غير المعتادة فيعاقب على كل امتناع إذا اختلف نوع الجريمة.

ثالثاً: تختص بعض المحاكم أو بعض القضاة بالنظر في الجرائم التي تقع ضمن منطقة معينة لذا فالجرائم المعتادة يكون الحق فيها للمحكمة التي وقع في دائرتها الامتناع الأخير ولو كان أول امتناع في منطقة أخرى إذ يعد آخر امتناع هو تمام الجريمة السلبية.

أما في الجرائم غير المعتادة فهي من اختصاص المحكمة التي وقع الجرم في دائرتها^(١).

(١) عودة، التشريع الجنائي ٩١/١

المبحث السادس

أنواع الجرائم السلبية باعتبار وقتها

تقسم الجرائم السلبية باعتبار الوقت الذي يستغرق لحدوثها إلى قسمين جرائم سلبية مؤقتة، وجرائم سلبية غير مؤقتة المتعددة.

المطلب الأول: الجرائم السلبية المؤقتة

عزم العلماء الجرائم المؤقتة بأنها الجرائم التي تتكون من فعل أو امتناع غير قابل للتجدد والاستمرار.^(١)

وببناء على تعريف الجرائم المؤقتة يمكنني أن أعرف الجرائم السلبية المؤقتة بأنها الجرائم التي تنشأ عن امتناع عن فعل مطلوب في وقت محدد غير قابل للتجدد والاستمرار.

فمثلاً من حمل شهادة فكتها جريمة سلبية مؤقتة، إذ أنها تقع وتنتهي بانتهاء الوقت المحدد لأداء الشهادة أمام المحكمة، بحيث لا تستمرة ولا تتجدد، وإنما يقع الامتناع جريمة ثانية إذا دعي الشاهد في وقت لاحق فامتنع وكذا الامتناع عن تسليم المبيع. فالجريمة سلبية مؤقتة لأنها لم تستغرق من الوقت إلا الفترة الزمنية التي تم فيها الامتناع.

المطلب الثاني: الجرائم السلبية غير المؤقتة :-

وهي الجرائم التي تنشأ نتيجة امتناع عن فعل مطلوب. وهذا الامتناع قابل للتجدد والاستمرار.

ففي الجرائم السلبية غير المؤقتة الامتناع قد تم وبه تمت الجريمة تامة غير أن نتيجة الجريمة متعددة نظراً للتجدد الامتناع.

فمثلاً الامتناع عن أداء الزكاة إذا كان لسنة واحدة فجريمة مؤقتة، وإن حصل الامتناع في أكثر من سنة فالجريمة سلبية غير مؤقتة أو مستمرة.

وعليه فالجرائم السلبية غير المؤقتة لا يكفي فيها وقوع الجريمة السلبية تامة بل لا بد من وجود سلوك سلبي آخر فمثلاً في امتناع الجاني عن التوقف عن السلوك السلبي.

(١) الحصري، القصاصون، ٤٠.

والسلوك السلبي الثاني إما أن يكون مقصوداً بأن تبقى نية الفاسد قائمة على عدم رد ما اغتصبه لمالكه، وكبقاء نية الأم قائمة على عدم ارتفاع المحتاج إليها.

وإما أن يكون غير مقصود كمن يحفر حفرة في الطريق ويمتنع عن أخذ الاحتياطات الواجبة لمنع وقوع أحد فيها، فامتناع الشخص عن أخذ الاحتياطات الواجبة ابتداءً جريمة قد تكون مقصودة وقد تكون ناتجة عن تقصير أو إهمال، فالجرائم السلبية المؤقتة تختلف عن الجرائم السلبية غير المؤقتة بأن الأولى تقع وتنتهي بمجرد الامتناع عن الفعل أما الثانية فحالة الامتناع فيها مستمرة الحدوث أو التجدد.

الفرق بين الجرائم السلبية غير المؤقتة والجرائم السلبية المعتادة قد يخلط البعض^(١) بين الجرائم غير المؤقتة والجرائم المعتادة لذا رأيت أن أوضح الفرق بينهما من خلال التفريق بين الجرائم السلبية غير المؤقتة والجرائم السلبية المعتادة.

بعد بيان كل من القسمين يمكن القول بأن الامتناع يتكرر في القسمين وكذلك النتيجة.

غير أن الجرائم السلبية المعتادة لا يعاقب فيها على مجرد الامتناع الأول بل لا بد من تكرار الامتناع، إذ أن تأخير دفع الفاتورة المستحقة لشهر واحد لا يعطي للجهة المسؤولة الحق في العاقبة، بخلاف الجرائم السلبية غير المؤقتة، فالجاني يعاقب فيها على أي ترك مما حدث لأن الامتناع الواحد بمفرده يمثل جريمة. فالمالمتناع عن قضاء الدين يعاقب عليه الفرد ولو لم يحصل منه إلا في اليوم الأول ويعاقب عليه، كذلك إذا تكرر المنع لأيام أو لأشهر.

المطلب الثالث: أهمية تقسيم الجرائم السلبية إلى جرائم سلبية مؤقتة وجرائم سلبية غير مؤقتة

تبرز أهمية هذا التقسيم من خلال عدة أمور:

أولاً: الجرائم المؤقتة تختص بنظرها المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل المكون

(١) انظر المراجع السابقة.

للجريمة

أما الجرائم غير المؤقتة فيمكن أن تتعدد المحاكم التي تنظر فيها ويكون الاختصاص لأكثر من محكمة إذ لكل محكمة وقع في دائرةها الفعل المتجدد أو المستمر حق النظر في هذه الجريمة.

ثانياً: تحسب المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجريمة المؤقتة من وقت ارتكاب الجريمة، وغير المؤقتة من وقت انتهاء حالة التجدد.

ثالثاً: لا تسري التشريعات الجديدة على الجرائم المؤقتة التي ارتكبت قبل صدور هذه التشريعات وتسرى على الجرائم المتعددة والمستمرة والتي ارتكبت قبل صدور هذا التشريع إذا ظلت حالة التجدد أو الاستمرار قائمة إلى ما بعد العمل بهذه التشريعات.

رابعاً: الحكم في المؤقتة صادر عن الواقعة التي عرضت على القضاء وعما يماثلها، أما الجريمة غير المؤقتة فالحكم شامل لجميع الواقع السابقة على الدعوى، ولو لم ت تعرض بعض هذه الواقع على المحكمة لأن كل الواقع في هذه الجريمة تمثل جريمة واحدة.^(١)

(١) عددة التشريع الجنائي ٩٧/١
وانظر الحصري، القصاص ٤٢
حضر، الجريمة ٢٤

المبحث السابع

أنواع الجرائم السلبية بحسب طبيعتها

تعود أضرار الجرائم السلبية وأثارها السلبية على الأفراد بصورة خاصة، وعلى الجماعة بصورة عامة، والأضرار الناتجة عن جريمة سلبية معينة، إما أن تكون مقتصرة على شخص بعينه -فمن يمنع الطعام عن المضطرب قد أضرَ به والحق به ال�لاك- فالمفسدة التي لحقت المضطرب كبيرة إذا ما قورنت بمفسدة المجتمع.

وإما أن تلحق الأضرار بمجموع الناس، كامتناع مالك الحائط المائل عن هدمه قد ارتكب جريمة بحق مجموع الناس؛ إذ أن كل إنسان معرض لأضرار هذا الامتناع، علماً بأن كل اعتداء على حق الأفراد يمثل اعتداء على مصلحة المجتمع إذ ما من حق لأدمي إلا وفيه حق لله، وبناء على ما سبق قسم العلماء^(١) الجرائم إلى جرائم تقع ضد الجماعة وجرائم تقع ضد الأفراد.

المطلب الأول: الجرائم السلبية ضد الجماعة:-

يعرف العلماء الجرائم التي تقع ضد الجماعة بأنها الجرائم التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الجماعة سواء وقعت الجريمة على الفرد أو على الجماعة أو على أمن الجماعة ونظامها^(٢).

وهذا تعريف عام يشمل الجرائم الإيجابية الواقعة ضد الجماعة والجرائم السلبية الواقعة ضد الجماعة كذلك. لذا لا بد من تعريف خاص بالجرائم السلبية الواقعة ضد الجماعة. وهذا ما لم أعنِ عليه -بحسب اطلاقي- لذا رأيت أن تعرف الجرائم السلبية ضد الجماعة بأنها: "كل امتناع عن فعل مطلوب الحق أضراراً بمصالح الجماعة بشكل بالغ سواء وقع الضرر على الفرد أم على الجماعة".

إن الضابط في هذا التقسيم الجهة التي يقع الضرر عليها بل الضابط في ذلك هو هل الضرر تعارض مع مصلحة الجماعة أم مع مصلحة الأفراد بشكل

(١) أبورزقة، الجريمة، ١٤١، عودة، التشريع الجنائي، ٩٩/١، المصري، القصاص، ٤٢.

(٢) انظر المراجع السابقة.

أبرز؟ فالمتناع عن هدم الحائط المائل الذي قد يقع على شخص واحد ضرر عام فيه اعتداء على مصلحة الجماعة إذ أن هذا الضرر يهدد المصلحة العامة أكثر، وكذا ترك الحفرة مكشوفة دونأخذ الاحتياطات الواجبة لمنع سقوط أحد فيها- والامتناع عن القيام باليقظة- وامتناع المكلف عن القيام بمهام القضاء وترك الصلاة ومنع الزكاة كلها جرائم سلبية ضد الجماعة.

المطلب الثاني: الجرائم السلبية ضد الأفراد:-

وهي كل امتناع عن فعل مطلوب يلحق أضرار بمصالح الأفراد بشكل أبلغ ويلاحظ أن الاعتداء بالامتناع كان على حقوق الأفراد ومصالحهم، فالآم التي تمتتنع عن ارضاً صغيرها مع حاجته إليها، الحقّت به ضرراً، ومن يمتنع عن قضاء الدين المستحق عليه، أو من يمتنع عن دفع الطعام والشراب إلى المضطر كل ذلك جرائم سلبية واقعة ضد الأفراد فيها أضرار عامة على المجتمع، لكن الضرر الأكبر وقع على الأفراد.

أهمية تقسيم الجرائم السلبية إلى جرائم سلبية ضد الجماعة وجرائم سلبية ضد الأفراد:

أولاً: الجرائم السلبية الواقعه ضد الجماعة يجب إقامة العقوبة فيها - ولا يجوز الشفاعة فيها ولا العفو. أما الجرائم السلبية الواقعه ضد الأفراد فيجوز فيها العفو كما تجوز الشفاعة.

ثانياً: الجرائم السلبية الواقعه على الجماعة يكون تقدير العقوبة فيها بناء على الآثار الضارة التي سببتها الجريمة السلبية ضد الجماعة، أما الجرائم السلبية الواقعه ضد الأفراد فيكون تقدير العقوبة فيها بناءً على ذات الامتناع.

ثالثاً: إقامة الدعوى في الجرائم السلبية ضد الجماعة لا يتوقف على طلب المجنى عليه بل لأي فرد أن يرفع الدعوى لأن فيها اعتداء على حق الله تعالى، أما الجرائم السلبية الواقعه على الأفراد فالدعوى ترفع من قبل المجنى عليه

فقط.^(١)

(١) الحصري، القصاص من ٤٥.

الخلاصة :-

تنوع الجرائم السلبية، والتي هي امتناع عن اتيان فعل مأمور به، إلى أنواع:-

فهي باعتبار الواجب المتروك تقسم إلى جرائم يكون المتروك فيها فرضاً عينياً، وجرائم يكون المتروك فيها فرضاً كفائياً وما يكون المتروك فيها واجباً كفائياً تكون أكثر جسامة من تلك التي يكون الواجب فيها واجباً عينياً.

ومن الواجبات الكفائية التي يكثر تركها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض على الكفاية إذا كثير القادرون عليه، وإذا تعين لزم من تعين عليه، والجرائم السلبية باعتبار جسامه العقوبة المترتبة عليها تقسم إلى: جرائم تستوجب الحدود، وجرائم تستوجب القصاص - وقد وقع فيها خلاف-، وجرائم تستوجب التعزير.

وقد تكون هذه الجرائم مقصودة إذا توجهت إرادة الجاني إلى تحقيق نتائجها، وجرائم غير مقصودة تحدث نتيجة التقصير وقلة الاحترام، والجرائم قد تكتشف حال التلبس فيها فتسمى بالجرائم السلبية المتلبس بها، وقد يتم اكتشافها بعد ذلك وتسمى بالجرائم السلبية التي غير متلبس بها، والجرائم السلبية قد تكون متكررة ومعتادة وقد لا يحدث الامتناع فيها إلا لمرة واحدة.

أما من حيث الوقت الذي يستغرق لحدوثها فقد تكون مؤقتة تكون من فعل غير قابل للتجدد والاستمرار، وقد تكون غير مؤقتة، بمعنى أنها قابلة للتجدد والاستمرار وكل هذه الجرائم تلحق أضرارها بالجماعة، أو بالأشخاص فهي في الأولى تهدىء المصالح العامة أو تلحق بها الأضرار، وهي في الثانية تمس مصالح الأشخاص بصورة مباشرة.

الفصل الثاني أركان الجرائم السلبية

لتحقق الجرائم السلبية لابد من وجود جملة من الأركان وهي على نوعين:
النوع الأول: الأركان العامة للجرائم السلبية.
النوع الثاني: الأركان الخاصة للجرائم السلبية.
والأركان الخاصة تختلف تبعاً لاختلاف الجريمة، فهي بالنسبة لجريمة
الامتناع عن إغاثة المضرر تختلف عن الأركان الخاصة بجريمة الامتناع عن دفع
الحقوق المستحقة.

وفي هذا الفصل سأتناول بإذن الله تعالى الأركان العامة للجرائم السلبية،
وسأترك الحديث عن بعض الأركان الخاصة إلى الفصل الرابع، حيث أتناول بعض
التطبيقات على الجرائم السلبية، لذا رأيت تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة
مباحث:

- المبحث الأول:- الركن الشرعي.
- المبحث الثاني:- الركن المادي.
- المبحث الثالث:- الركن الأدبي.

المبحث الأول

الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي النص الذي يحدد التجريم والعقاب عملاً بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وقد عُرف هذا المبدأ منذ بداية هذا التشريع وذلك بقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا»^(١).

وقال: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكًا لِّلنَّاسِ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمُّهَا رَسُولًا يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا»^(٢).

وهذه الآيات تؤكد أنَّ العقاب لا يكون إلا بعد التبليغ وبيان طريق الخير من طريق الشر للناس، فمن سلك طريق الشر بعد بيانه كانت له العقوبة.

وقد بيَّنتُ الآياتُ القرآنية وبعض الأحاديث النبوية جرائم الحدود والقمصان، وبعضاً من الجرائم التعزيرية، غير أنَّ الجرائم التعزيرية كثيرة ومتعددة، فما لم تبينُ أحكامها بنص واضح صريح بينها الشارع من خلال نصوصه العامة وقواعده الكلية، فما كان فيه مصلحة وجوب اتباعه، وما كان فيه مفسدة ومضره وجوب اجتنابه.

ووجوب معاقبة من ترك ما فيه مصلحة، أو فعل ما فيه مفسدة، وهذا واضح من قول العز بن عبد السلام: (من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح، ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان بأنَّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وإنَّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن في ذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس خاص فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك).^(٣)

فشرع الله عدل والمصلحة المعتبرة هي العدل فما حقق العدل ورفع الظلم فهو شرع لله مطلوب ومقصود، وما كان على خلاف ذلك كان ظلماً يجب محاربته

(١) سورة الإسراء، ١٥.

(٢) سورة القصص، ٥٩.

(٣) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١٦٥/٢.

ومنعه من الأرض.

وهذه الأسس قررها الشارع من خلال نصوصه الصريحة، منذ بداية هذا التشريع، وهذا تأكيد على كون هذا الدين صالح لكل زمان ومكان، وأحكامه ثابتة بأصولها، مرنة بجزئياتها.

المبحث الثاني

الركن المادي

المقصود بالركن المادي

عرف أبو زهرة الركن المادي للجريمة : " بأنه الفعل أو القول الذي يتربّع عليه أذى بآحاد الناس أو الفساد في المجتمع ".^(١)

وفي القانون عرفه نائل عبد الرحمن : بأنه " الذي يخرج الجريمة إلى حيز الوجود، من خلال قيام الجاني بتصريف إيجابي أو سلبي مثل هذه التصرفات تجسد إرادة الجاني في تبني السلوك الانحرافي المعقّب عليه ".^(٢)

المطلب الأول: عناصر الركن المادي

من خلال تعريف الركن المادي يتضح أنه لا بد لتحققه من توفر ثلاثة عناصر رئيسية وهي :

أولاً: السلوك الإجرامي، ثانياً: النتيجة الاجرامية، ثالثاً علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة.

أولاً: السلوك الإجرامي
والسلوك الإجرامي في الجرائم السلبية يتمثل في الإحجام أو الامتناع عن تنفيذ الأوامر المطلوبة من المكلفين، كالامتناع عن دفع الحقوق الواجبة، وكالامتناع عن أداء الشهادة.

وقد يقول قائل أن السلوك الإجرامي يجب أن يتكون من تصرف قولي أو فعلي، إذ أن عدم القول أو عدم الفعل عدم لأن العدم لا ينتج عنه إلا العدم.^(٣)
وهذا بعيد لأن العدم يعني السكون والفراغ وعدم تدخل إرادة الإنسان، أما الامتناع فهو : "إحجام النفس عن التصرف بإرادة حررة مع علم صاحبها بنتيجة

(١) أبو زهرة، الجريمة ٢٥٣.

ومثله : مذكور، حسين، الرشوة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى عام ١٩٨٤ م، ويسشار إليه فيما بعد مذكور، الرشوة ص ٢١٠.

(٢) نائل، عبد الرحمن صالح، جريمة الدعاية التجارية الكاذبة، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، العدد ٣ تشرين الأول ١٩٨٤، الصفحتان (٢٢١-٢٤٥).

(٣) أبو زهرة، الجريمة ٢٥٣.

انظر تعريف العدم : ابن منظور لسان العرب ١٢/٣٩٣، الجمعي المحيط معجم اللغة من ٨٥١.

إجحame، وأنه منهي عن هذا الامتناع، فالسلوك الإجرامي في الجرائم السلبية مكونٌ من الإرادة المتجه نحو تحقيق الغاية مع العلم بحكم الامتناع.

ثانياً: النتيجة الإجرامية

وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي كان فيه اعتداء على مصلحة من المصالح المحمية، وهذا الأثر إما أن يكون على شكل تغيير مادي ملموس في العالم الخارجي، فالامتناع عن تقديم المعونة للمضطرب قد يؤدي إلى وفاته، فالوفاة هي أثر مادي ملموس لهذا الامتناع.

أو كامتناع من يشاهد لصاً يسرق بيته عن تنبيه أصحاب البيت، مما يتترتب عليه أخذ المال المملوك للغير بغير حق، وامتناع الأم عن ارضاع صغيرها مع حاجته إليها مما يتسبب في وفاته أو مرضه، فالوفاة أو المرض أثر ملموس لهذا الامتناع.

وقد أطلق على هذا النوع من الجرائم بالجرائم ذات النتائج المادية. وقد يكون الأثر غير مادي، فالمتنع عن الصلاة مثلاً لا يلاحظ لامتناعه أثر ملموس، غير أن في هذا الامتناع فيه اعتداء على مصلحة محمية، ومقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو الدين، وعليه فالنتيجة تتمثل في كل اعتداء على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، سواء أكانت النتيجة مادية أم غير مادية.

ولست مع بعض القانونيين^(١) الذين يضربون لنوع الثاني - وهو ما كان الأثر فيه غير مادي - أمثلة منها امتناع القاضي عن الدعوى، أو الامتناع عن دفع النفقه الواجبة، إذأن الأولى الأثر فيها تعطيل مصالح الناس بتأخير دفع الحقوق إلى مستحقها، وفض المنازعات والمخاصلات بين الناس، وفي الثانية وقوع من تجب له النفقة بالمشقة والعنق، وهذه آثار مادية ملموسة.

ثالثاً: علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة

والسببية هي: "صلة مادية تربط بين سلوك إجرامي معين ونتيجة

(١) خضر، الجريمة، ص ٤٧؛ ٨٢.

معينة^(١). إذ لو لا السلوك الإجرامي المتمثل في الامتناع عن الفعل المأمور به لما كانت النتيجة.

وهذه العلاقة تعتبر متوفرة إذا ثبت أن صاحب السلوك السلبي كان يعلم أو باستطاعته أن يعلم بالظروف أو بالعوامل المؤدية إلى النتيجة، وفقاً لمعايير الشخص العادي، وبعبارة أخرى فإن المتنع يسأل عن النتيجة المادية المترتبة على سلوكه السلبي. إذا ثبت أنه لو كان قد تدخل باتخاذ الوقف الإيجابي الذي يوجبه الشارع لما وقعت النتيجة.^(٢)

المطلب الثاني الركن المادي للجرائم السلبية

لتحقق الركن المادي للجرائم السلبية بعناصره الثلاثة وهي الترک أو الامتناع والنتيجة وعلاقة السببية بين الترک والنتيجة، لا بد وأن تمر الجريمة في ثلاثة مراحل وهي:

- ١- مرحلة التفكير.
- ٢- مرحلة الإعداد والتحضير.
- ٣- مرحلة الشروع والتنفيذ.

المرحلة الأولى: التفكير

إن تفكير الجاني في ارتكاب الجريمة لا يحاسب ولا يعاقب عليه وذلك للأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ﴾^(٣)

وجه الدليل:

أن العاقبة على الحديث في وجه الدليل عن حديث النفس تكليف بما لا يطاق، وقد جاء في الحديث أن هذه الآيات كانت ناسخة، لقوله تعالى "إِن تبدوا

مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ"^(٤)

(١) السعيد، الأحكام العادة، ١٦٥.

(٢) الجريمة، خضر، ص ٨٢.

(٣) سورة البقرة : ٢٨٦.

(٤) سورة البقرة : ٢٨٤.

فقد روي عن ابن عباس أنه قال لما نزلت هذه الآية: **﴿وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾** ، قال: دخل قلوبهم منها شيءٌ ولم يدخل قلوبهم من شيءٍ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **“قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَسَلَمْنَا”** قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَكْفُلُ النُّفُوسَ إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾** الآية. قال: قد فعلت^(١) وقال ابن عباس رضي الله عنهما : أي هو وإن حاسب وسائل لكنه لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه، فاما مالاً يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها فهذا لا يكلف به الانسان^(٢).

هذا الحديث يدل على أن الله عز وجل لا يكلف بما لا يطاق وما كان فوق القدرة والطاقة عفى عنه الشارع الحكيم ومن ذلك حديث النفس.

ثانياً: الأحاديث من السنة النبوية المشرفة

قال عليه السلام "إن الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به"^(٣)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: قال الله عز وجل إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فإن عملها فاكتبوها عشرة^(٤).

ووجه الاستدلال

إن الأحاديث السابقة تدل بمنطقها على أن حديث النفس تجاوز الله عنه ولا يأثم الشخص عليه، إلا إذا ترجم ذلك إلى تصرف يلحق اضراراً بآخرين.

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب ٥٨، حديث رقم ٥٢٦٩.

(٢) ابن كثير، عماد الدين أبو الدهاء اسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٠ ويسشار إليه فيما بعد ابن كثير / ٣٦٧.

(٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب ٥٨، حديث رقم ٥٢٦٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، حديث رقم ٦٩٤٧.

صحيح مسلم كتاب الإيمان، حديث رقم ١٨٣.

سنن الترمذى، تفسير القرآن، حديث رقم ٢٩٩٩.

ثالثاً: من حيث المعقول: فالعقوبة تكون لدفع الضرر أو لمنع الاستمرار في ايقاع الضرر - كما سيأتي بيانه معنا في فصل عقوبات الجرائم السلبية - والضرر لا بد وأن يترتب عليه فوائد مقصود من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأضرار بمصلحة من مصالح الناس الدينية والنية، وحديث النفس لا يلحق أضراراً بالآخرين أو بالمصالح العامة والخاصة، ما لم يترجم هذا الحديث إلى فعل أو قول أو امتناع عن فعل أو قول وينتتج عن هذا التصرف أو الامتناع عن التصرف أضراراً بالآخرين.

وبناءً على ما سبق يمكن القول أنَّ منْ فكر في أن يمتنع عن إغاثة الملهوف، أو من فكرت في الامتناع عن إرضاع صغيرها، أو حارس الشواطئ الذي يفكر في عدم إنقاذ الفريق إذا وقع الحادث، فكل ذلك لا يُعاقب عليه الفرد ما لم يتم تطبيقه في الواقع وتترتب عليه النتائج السلبية.

المرحلة الثانية: مرحلة الإعداد والتحضير

تبعد هذه المرحلة واضحة في الجرائم الايجابية، وتتمثل باتخاذ المجرم العدة والأدوات اللازمة لارتكاب الجريمة، كمن يشتري السلاح ليقتل به، أو كمن يشتري الأدوات اللازمة لفتح منزل بقصد سرقته، أو كمن يشتري خمراً ليشربه، أما في الجرائم السلبية فتتمثل هذه المرحلة لا بالفعل كشراء السلاح أو دخول البيت وغير ذلك، بل تتمثل بالترك، ومثالها امتناع حارس الشواطئ عن إنقاذ الفريق، يتم التحضير لهذه الجريمة بعدم إحضاره العدة اللازمة للإنقاذ كملابس الإنقاذ وأنبوبة الأكسجين وغيرها فعدم إحضاره لهذه الأمور لا يدل على ذات الجريمة السلبية؛ فلربما لا يحصل في ذلك اليوم أي مكروه، ولكنه مرحلة متوسطة بين مرحلة التفكير ومرحلة الشروع.

ومثله أيضاً الموظف الذي يمتنع عن مطالعة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بوظيفته لوجود نية الامتناع عن العمل والتقصير فيه، فامتناع الموظف هنا عن هذا الأمر لا يُعدُّ جريمة وإنما هو مرحلة سابقة للشرع في الجريمة، والسؤال هل تُعتبر هذه السلوكيات التحضيرية والمتمثلة في ترك بعض

الأفعال جرائم أم لا؟

إنَّ هذه السلوكيات إنما هي ترك لأفعال مطلوبة وهذه الأفعال إما أن تكون مطلوبة على وجه اللزوم وإما أن تكون مطلوبة لا على وجه اللزوم. فحارس الشواطئ الذي يمتنع عن إحضار الأدوات الالزمة للإنقاذ يكون قد أخل بواجب من واجبات وظيفته، وعليه يجب معاقبته لكن ليست عقوبة بمقدار تلك التي تقع عليه في حالة غرق أحد السباحين.

أما من حيث الإثم وعدمه فهذا مرده إلى الباعث^(١)، فإذا بدا من الترك ما يدل على أنَّ المقصود متوجه إلى الجريمة، فإنها تكون بواعث محرومة لأنها تؤدي إلى الحرام، وإن كانت مجرد نيات أو خواطر فيحتاط لحرمات الله تعالى. والاحتياط لحرمات الله يُوجِبُ الضرب على يد الآثم سداً للذرية. وفي ذلك يقول ابن القيم - فالقاعدة الشرعية التي لا يجوز هدمها: أنَّ المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً أو صحيحاً أو فاسداً^(٢).

المراحلة الثالثة: مرحلة الشروع:

إنَّ العقوبات على نوعين مُقدَّرة من قبل الشارع وغير مقدَّرة^(٣) فالعقوبات المقدَّرة من قبل الشارع لا تكون إلا حيث كانت الجريمة متحققة تامة الشروط والأركان، ومن القواعد المتفق عليها في هذا المجال قاعدة الحدود تدراً بالشبهات، فالممتنع عن تقديم الطعام والشراب لمضطر إليه لا يُقتَصَ منه - عند القائلين بذلك - إذا لم يصل المضطر إلى درجة ال�لاك، ومن يمتنع عن تقديم جزء من النفقة المستحقة عليه لا يُعاقَب كمن يمتنع عن دفعها كاملة.

إنَّ هذه التصرفات وغيرها فيها اعتداء على الناس ومصالحهم، فكان كل

(١) الدريري فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٩٨٨، وسيشار إليه فيما بعد: الدريري، التفسيف، ٢٠٧.

(٢) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر الجوزي، ت ٧٥١ أعلام الموقعين عن رب العالمين، علق عليه، طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣، وسيشار إليه فيما بعد: ابن القيم، أعلام الموقعين ٨٢/٢.

(٣) سيأتي تفصيل الموضوع في الفصل الثالث أنظر من ١٢٨.

اعتداء يُمثل جريمة، ولكنها لا تستوجب العقوبة التي يستوجبها الترک المؤدي إلى ال�لاك في الصورة الأولى مثلاً لذا يترك تقدیر العقوبة على مثل هذه الجرائم للإمام أو من ينوب عنه، بما يتناسب مع عظمة الترک.

والجرائم غير التامة يطلق عليها جرائم الشروع.

والشرع في الجريمة يعني : "توجيه إرادة الجاني لتحقيق الجريمة بامتناع عن تصرف معين ثم يحول بين تمام الامتناع وبين النتيجة ظرف معين خارج عن إرادة الجاني يمنع من تحقق تلك النتيجة".^(١)

والشرع مصطلح حديث عبر عنه الفقهاء قديماً بالجرائم غير التامة أو الجرائم التي تستحق التعزير.^(٢) وموضوع الشروع في الجريمة بتنوعها لم يحضر باهتمام الفقهاء المسلمين وذلك لأسباب منها:

١- اهتمام الفقهاء بالجرائم التامة وهي الجرائم التي يتحقق فيها الركن المادي كاملاً سواء تحقق بالفعل أو بالامتناع، بحيث ترتبط عناصر السلوك الإجرامي معاً، فالسلوك الإجرامي مع النتيجة مع وجود علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

والجرائم غير التامة هي التي لا يتم الجاني فيها تحقيق الركن المادي، بحيث ينفصل السلوك الإجرامي عن النتيجة، كحارس الشواطئ الذي يمتنع عن إنقاذ غريق فينفذه غيره بعد فترة ... فجريمة الحراس هنا جريمة غير تامة. لذا تكون العقوبة على السلوك الإجرامي وعلى القصد الجنائي، حيث أنَّ قصد الجاني توجه لارتكاب الجريمة التامة، إذ لا يتصور أن تتجه إرادة الجاني إلى مجرد الشروع في الجريمة.

(١) علي: يوسف، الأركان العامة لجريمة القتل العمد وأجزيتها في الفقه الإسلامي، دار الفكر للنشر عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٢، ويسشار إليه فيما بعد: علي، الأركان المادية ٩٨/١، الشواربي: عبد الحميد، الشروع في الجريمة، دار الفكر الجامعي ١٩٨٨، ويسشار إليه فيما بعد: الشواربي، الشروع في الجريمة، ص ٢٨، ٢١، عودة التشريع الجنائي ٢٤٦/١.

و يعرف قانون العقوبات الأردني المادة ٦٨ بـأنه : "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائية أو جنحة إذا لم يمكن الفاعل من إتمام الأفعال الازمة لحصول تلك الجنائية أو الجنحة لجيولة أسباب لا دخل لإرادة فيها". وكذا المادة ٤٤ من قانون العقوبات المصري.

(٢) راجع الفصل الثالث من الرسالة . ١٤٨

٢- اهتمام الفقهاء الكبير في البحث عن جرائم الحدود والقصاص؛ لأنها محددة العقوبة والأركان والشروط.

ويُعد الشروع في الجريمة من قبيل جرائم التعذير.

هل يُتصور الشروع في الجرائم السلبية؟

بينت فيما سبق أن الشروع في الفقه الإسلامي يُعتبر جريمةً لما فيه من اعتداء على مصالح الناس ومخالفة أوامر الشرع، ولكن هذه الجرائم المتمثلة في الشروع دون الجرائم المحددة العقوبة ومن صورها في الجرائم السلبية.

الحارس الذي يمتنع عن تقديم الطعام والشراب للسجناء لفترة معينة ثم تكتشف إدارة السجن ذلك يُعتبر تصرفه بمجرد امتناعه معصية تستوجب العقوبة.

وكذا المريض التي تمنع عن إعطاء الدواء اللازم للمريض ثم يكتشف أمرها يجب معاقبتها بعقوبة تعزيرية تقدّر بناءً على جسامته الأضرار التي الحقّتها المريضة بالمريض، وكذا حارس السكة الحديدية والذي يمتنع عن تحويل الخط ثم يتم اكتشاف ذلك قبل مرور القطار يُعاقب على جريمته هذه بعقوبة تعزيرية، ففي كل الأمثلة السابقة تم اكتشاف النشاط السلبي ومنع المزيد من أثاره السلبية.

أما في القانون فقد اختلف علماء القانون في إمكانية تصور الشروع في الجرائم السلبية على رأيين:^(١)

الأول: أن الشروع في هذه الجرائم غير مُتصور لأن الشروع يتطلب أن يأتي الجاني عملاً من الأفعال الدالة في تكوين الجريمة، وبالامتناع لا يأتي الجاني أي عمل.^(٢)

الرأي الثاني: أن الشروع مُتصور في هذه الجريمة؛ لأن الجانب المادي إذا كان لازماً للتعبير عن القصد الجنائي فقد يتم هذا التعبير بالفعل، أو بالامتناع عن

(١) الشناوي، سمير، الشروع في الجريمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧١، وسيشار إليه فيما بعد: الشروع في الجريمة، ص ٢٧١.

(٢) السعيد، الأحكام العامة، ١٦٠، فوزي، التشريع الجنائي، ١٦٤، خضر، الجريمة، ٢٠.

ال فعل، والمهم أن تحدث النتيجة المعقّب عليها.
والراجح عندهم هو الرأي الثاني حيث أنَّ الشروع متصور في الجرائم
السلبية.

والرأي الثاني للقانونيين متفق مع رأي الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: الاشتراك في الجريمة السلبية :-

الجريمة السلبية قد يرتكبها شخصٌ واحد بمفرده وقد يرتكبها اثنان فأكثر،
فقد يكون الامتناع عن العمل المطلوب من شخصٍ واحد، أو من مجموعة
أشخاص، وقد يكون الاشتراك بأنْ يقوم كلُّ منهم بتنفيذ الركن المادي للجريمة
السلبية، وهذا يُسمى بالشريك المباشر وقد لا يُباشر الشريك بنفسه في تحقيق
الركن المادي فيُسمى الشريك بالتسبب.

وبه أخذ القانون الأردني في المادة (٢٥٧) من القانون المدني حيث نصت
المادة على: "أن الأضرار تكون بال مباشرة أو بالتسبب" وفيما يلي تفصيل
الموضوع:

اولاً: الاشتراك المباشر في الجريمة السلبية :-

يتتحقق الاشتراك المباشر في الجريمة السلبية في حالة تعدد الجناة الذين
يباشرون الركن المادي للجريمة السلبية.

والباشر هو : "من يأتي الأمر بنفسه فيلحق عملاً مُضرراً بغيره".^(١) فالضرر
حصل نتيجة لامتناعه دون أن يتخلل بين المتنع والنتيجة إرادة ثانية، فالذين
يشاهدون شخصاً يفرق مع قدرتهم على إنقاذه ويمتنعون جمِيعاً عن ذلك قد
اشتركوا في جريمة سلبية، وكلُّ منهم قد ساهم في تحقيق الركن المادي،
فامتناعهم سلوك إجرامي، ونتيجة هذا السلوك كان غرق الشخص.
فالفعل إما أن يكون واجباً عيناً على مجموعة الأفراد، فامتناع واحد أو

(١) الزرقا: مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، الطبعة التاسعة ١٩٦٧، وسيشار إليه فيما بعد: الزرقا، المدخل
الفقهي، ص ٤٥، أنظر الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية قدم له مصطفى الزرقا، نسقه عبد الستار أبو غدة،
دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٩٨٣، وسيشار إليه فيما بعد الزرقا شرح القواعد، ٢٧٩.
خفيف علي، الضمان في الفقه الإسلامي، مهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ١٩٧١، وسيشار إليه فيما بعد.
خفيف، الضمان ص ٢٩.

أكثر عن القيام بهذا السلوك هو اشتراك في جرائم سلبية. كامتناع حارسي السجن عن تقديم الطعام للسجناء، فتقديم الطعام للسجناء واجب عيني على كل واحد منهما خلال فترة حراسته، مما يؤدي وبالتالي إلى وفاة السجين.

والاشتراك المباشر قد يكون سببه اتفاق بينهما وهذا ما يطلق عليه الفقهاء التماطل إذ أنَّ كلاً المتنفعين قصدَ تحقيق غرض معين بامتناعه وامتناع شريكه، وعندما يُسأل كل من الشركاء عن الجريمة ويُعتبر كل واحد منهم مسؤولاً عن النتيجة الاجرامية التي حصلت نتيجة لامتناع.

وقد يكون الامتناع من الشركاء دون سابق اتفاق وهو ما يطلق عليه بالتوافق، فهنا يُسأل كل شريك عن نتائجه امتناعه فقط، ولا يُسأل عن نتائجه امتناع غيره.^(١)

ثانياً: الاشتراك بالتسبب في الجرائم السلبية :-

كما يكون الاشتراك بال مباشرة يكون بالتسبب فإلى جانب الجنائي الأصلي يكون هناك من يعاونه ويشد من أزره بقصد تحقيق النتيجة الاجرامية، وهو الشريك بالتسبب، والمتسبب "هو الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار"^(٢) فالمتسبب اتجهت إرادته لتحقيق النتيجة، ولكن حصلت النتيجة بارادة شخص آخر.

ويكون الشخص شريكأً بالتسبب إذا توافرت فيه الشروط التالية: أولاً: أن يكون هناك ترك مُعاقب عليه، وليس من الضروري أن يؤدي هذا الترك إلى النتيجة الإجرامية، فقد يكون الترك تماماً ينتج عنه جريمة سلبية تامة، وقد يكون غير تام فينتج عنه جريمة سلبية غير تامة.

ثانياً: أن يكون الشريك قاصداً من وسائله تحقيق النتيجة الإجرامية، فإن لم يقصد الشخص المتسبب تحقق ذات النتيجة الإجرامية فليس بشريك. ثالثاً: أن يكون الاشتراك باتفاق أو تحريض أو إعانة.

(١) التشريع الجنائي ٢٦١/١.

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي ١٠٤٥، الزرقاء، القواعد الفقهية ٢٧٩.

الاتفاق هو ما يقتضي تفاهماً سابقاً على ارتكاب الجريمة بين الشريك المباشر والشريك المتسبب، كما ويقتضي اتجاه إرادتهما واتحادهما على إرتكاب الجريمة.^(١)

أما التحرิض وهو حث الجاني على ارتكاب الجريمة عن طريق بث فكرة الجريمة في ذهن الجاني ثم تدعيم هذه الفكرة حتى تقع الجريمة.^(٢) ولكن هل يقع الاشتراك بالتسبب في الجرائم السلبية عن طريق الاتفاق أو التحريرض؟

من خلال تعريف كل من الاتفاق والتحريرض يتضح أنهما لا يكونان إلا بطريق ايجابي، فالاتفاق يجب أن ينتج عن قولٍ معبر عن إرادة كل من الجاني والشريك المتسبب في إرادة النتيجة الإجرامية، والتحريرض كذلك يكون بالقول وبِحَثُّ الجاني وتشجيعه على الاستمرار في الامتناع أو على الامتناع ابتداءً بحيث تحصل النتيجة. فالاتفاق والتحريرض، وسائل لا تتم إلا بالفعل، أو بالقول ولا تكون بصورة سلبية.

وذهب البعض^(٣) إلى القول بأن الاشتراك كما يقع بطريق ايجابي يقع بطريق سلبي، وفي كل الأحوال التي يوجد فيها التزام قانوني معين، فيُحرِّض شخصٌ ما الملتحم بعدم القيام بهذا العمل، ومثاله أن يقوم الشخص الأول بتحريض الشخص الثاني على الامتناع عن القيام بواجب معين بحيث يترتب على هذا الامتناع النتيجة الإجرامية. ومثاله أن يُحرِّض شخص الأم التي تضع طفلًا مشوهًا على أن تمتنع عن ربط الحبل السري له أو أن تمتنع عن إرضاعه. وأرى أن التحريرض والاتفاق فيما سبق لا يعتبر جريمة سلبية إذ أنَّ المجرم المتسبب في الحالات السابقة أتى بجريمة لكنها جريمة ايجابية إذ أنَّ ركناً المادي

(١) عودة التشريع الجنائي، ٢٦٦/١.

(٢) خضر الجريمة، ص ١٨٨.

(٣) هرجه، مصطفى مجدي، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، الطبعة الثانية ١٩٩٢، وسيشار إليه فيما بعد: هرجه، التعليق على القانون، من ٢١٢. خضر، الجريمة، ص ١٨٨، التشريع الجنائي ٢٧١/١، الزيني، محمود عبد العزيز، نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلامية، وسيشار إليه فيما بعد: الزيني، نظرية الاشتراك، ١٢٧.

تكون من فعل أو قول، ولم يتكون من امتناع فكانت جرائم ايجابية وليس سلبية.

والنتيجة أن الاشتراك بالتسبب في الجرائم السلبية لا يكون بالاتفاق أو التحرير، فهما صورتان للاشتراك بالتسبب في الجرائم الاجابية فحسب.

الاشتراك بالتسبب عن طريق الإعانة -

الإعانة لغةً : من العون وهو إسم بمعنى المساعدة، يقال أعننته إعانة، ويقال رجل معاون وهو كثير المعونة للناس.^(١)

والإعانة على الحرام حرام، كإعانة الظالم على ظلمه وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَعْنَى عَلَى قَاتِلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلْمَةِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَيْسَرُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ".^(٢)

وأعن ابن عمر رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أعن على خصومة بظلم لم يزل في شخص الله حتى ينزع.^(٣) فالآحاديث السابقة تدل دلالة واضحة على حرمة الإعانة على فعل الحرام وكما أن الدال على الخير كفاعله فإن الدال على الحرام المعين عليه يكون أثماً والمعين غيره على ارتكاب الجريمة هو شريك متسبب فيها، والإعانة على الجريمة متصرفة في الجرائم الاجابية كمن يقدم السلاح اللازم للمجرم والسؤال هنا هل تتصور الإعانة كوسيلة من وسائل الاشتراك بالتسبب نتيجة نشاط سلبي؟

مَنْ عَلِمَ بِعَزْمِ الْجَرْمِ عَلَى ارْتِكَابِ جُرْيَمِهِ وَلَمْ يَفْعُلْ شَيْئاً لِمَنْعِهِ، بَلْ اتَّخَذَ مَوْقِفًا سلبياً تمثل في امتناعه عن نهي الجرم عن جريمته أو امتناعه عن الإخبار عن هذه الحادثة قبل وقوعها ليتمكن المجنى عليه من تجنب الضرر أو لتمكن

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٨/١٢.

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الديات، رقم الحديث .٢٦١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، رقم الحديث .٢١٢٢.

مستند أحمد، مستند المكررين من الصحابة، رقم الحديث .٣١٢٩.

سنن ابن ماجة، كتاب الأقضية، رقم الحديث .٢٢١١.

الدولة من عمل الاجراءات الوقائية اللازمة؛ وذلك كالخادم الذي يمتنع عن إغلاق أبواب المنزل من أجل تسهيل دخول اللصوص للسرقة، أو كالشرطـي الذي يرى اللصوص يفتحون المخزن فـيمتنع عن نهـيـهم، أو كالطـبـيب الذي يرى المـرـضـة تفصل جـهاـز نـقـل الدـم عن جـسـم المـرـضـيـفـيمـتنـع عن تـنبـيهـها لـكـيـيـؤـدـيـ فعلـ المـرـضـةـأـشـرـهـفـيـ المـرـضـ.

فالصور السابقة فيها امتناع عن فعلٍ ساعدَ هذا الامتناع على إتمام جريمة معينة، ففي الصورة الأولى والثانية امتناع الخادم والشرطـي -مع العلم بـعـزـمـ الجـانـيـ- عن الاخبار سـهـلـ اـتـقـامـ الجـريـمـةـ عـلـىـ الـوـجـهـذـيـ يـرـيدـهـ الجـانـيـ. وـتـرـكـ الخـادـمـ لـأـبـوـابـ المـنـزـلـ مـفـتوـحةـ فـيـهـ إـعـانـةـ لـلـمـجـرـمـ عـلـىـ دـخـولـ الـبـيـتـ وـارـتكـابـ جـريـمـةـ السـرـقةـ، وـفـيـ الصـورـةـ الـآخـيـرـةـ اـمـتـنـاعـ الطـبـيـبـ عـنـ تـنبـيهـ المـرـضـةـ إـعـانـةـ لـهـاـ عـلـىـ تـحـقـيقـ غـاـيـةـ الإـضـرـارـ بـالـمـرـضـ.

فـفـيـ الصـورـةـ السـابـقـةـ، هلـ يـعـتـبـرـ المـعـينـ شـرـيكـاـ بـالـتـسـبـبـ فـيـ الجـريـمـةـ أمـ لاـ؟
فـفـيـ المـسـائـلـ ثـلـاثـةـ أـقوـالـ:

القول الأول:

ذهب البعض من العلماء^(١) إلى أن الإعـانـةـ كـوسـيـلـةـ منـ وـسـائـلـ الاـشـتـراكـ تـسـلـتـزمـ أـنـ تـكـوـنـ بـطـرـيقـ اـيجـابـيـ، فـالـامـتنـاعـ غـيرـ كـافـ لـتـحـقـيقـ المـسـاعـدـةـ وـلـوـ كـانـ المـمـتنـعـ مـلـتـزـماـ بـالـعـمـلـ الذـيـ اـمـتنـعـ عـنـهـ، إـذـ أـنـ اـتـخـاذـ بـعـضـ المـوـاقـفـ السـلـبـيـةـ وـالـامـتنـاعـ عـنـ الـقـيـامـ بـعـضـ الـأـعـمـالـ الـواـجـبـةـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ تـسـهـيلـ وـقـوعـ جـريـمـةـ أـخـرـىـ قدـ يـكـوـنـ هـذـاـ اـمـتنـاعـ نـاتـجاـ عـنـ الـخـوفـ مـنـ خـطـرـ الجـانـيـ. كـمـاـ وـأـنـ الإـعـانـةـ تـتـطـلـبـ التـفـاهـمـ وـالـاتـقـاقـ. وـهـذـاـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـالـقـوـلـ، وـهـوـ سـلـوكـ اـيجـابـيـ.

القول الثاني:

وـهـوـ القـائلـ بـإـمـكـانـ المـسـاعـدـةـ مـنـ طـرـيقـ اـتـخـاذـ مـوـقـفـ سـلـبـيـ، وـأـنـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـهـيـانـ قـدـ تـكـوـنـ أـجـدـىـ لـلـفـاعـلـ مـنـ المـسـاعـدـةـ اـيجـابـيـةـ كـمـنـ يـفـرضـ عـلـيـهـ القـانـونـ بـأـنـ يـقـومـ بـالـحـيـلـوـلـةـ دـوـنـ وـقـوعـ الـجـرـاـمـ سـوـاءـ بـعـجـهـوـدـ الـمـباـشـرـ أـوـ بـأـبـلـاغـ السـلـطـانـ

(١) فـوزـيـ، مـبـادـيـ التـشـرـيعـ ١٤٩ـ، الرـزـيـنيـ، نـظـرـيـةـ الاـشـتـراكـ ١٢٨ـ، عـرـدةـ، التـشـرـيعـ الجنـانـيـ ٣٧١/١ـ، مـرـجـهـ، التـطـيقـ عـلـىـ قـانـونـ العـقـوبـيـاتـ ٢٢٠ـ.

عنهَا قبل وقوعها، فهذا الالتزام يُمثِّل عقبةً يضعها القانون في طريق تنفيذ الجريمة، ولذلك فإنَّ المتنع عن القيام بهذا الواجب أزال العقبة وسهَّل وقوع الجريمة، ولذا كانت المساعدة عن طريق الامتناع متصورة في حالة وجود واجب معين.^(١)

القول الثالث:

البعض من الفقهاء فرق بين حالة القادر على منع الجريمة وبين من لا يقدر، فمن لا يقدر على المنع فلا مسؤولية عليه إذا امتنع ولا يعتبر معيناً على الجريمة، **﴿إِذْ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**.

أما إن كان قادرًا على منع الجريمة قبل وقوعها وامتنع فهو مسؤول عن سكوته ويُعتبر مشارِكاً في الجريمة ومُعِيناً بالتسبب عليها، والقدرة على منع الجريمة تقدُّر بقدْرها فإن كان قادرًا على المنع باليد فعليه فعل ذلك، كأن يمنع الجاني من تصويب الرصاص على آخر، أو بالقول كمن لا يستطيع منع الجاني فيبقى واجب الأخبار عنه لمن يهمه الأمر، وواجب عليه أمر الجاني بالمعروف ونهيُه عن المنكر.

المبحث الثاني

الركن الأدبي للجرائم السلبية

تمهيد:

الركن الأدبي هو الركن **الثالث** من الأركان العامة للجرائم السلبية والركن الأدبي يطلق البعض عليه الركن المعنوي.
والركن الأدبي للجرائم يعني :- أن يكون الفعل الذي أدى للجريمة قد ارتكبه إنسان مكلف ذو أهلية.^(١)

ويطلق عليه الفقهاء اليوم المسؤولية الجنائية علماً بأن هذا المسمى لم يكن معروفاً في الفقه الإسلامي القديم بل بحث الفقهاء وفصلوا في الحديث عن الركن الأدبي من خلال حديثهم عن أهلية المجرم، وشروط هذه الأهلية، وكيف تسقط.

و قبل البدء في تعريف المسؤولية الجنائية وبيان محل هذه المسؤولية وأسباب ثبوتها رأيت ضرورة تأصيل هذه الفكرة، والتي ترجع إلى أربعة عشر قرناً ويزيد، وذلك مع بدء تنزيل هذا التشريع العظيم من لدن حكيم خبير.

فالشارع سبحانه وتعالى قرر وبين أنَّ الشخص المكلف بأحكامه، والواجب عليه اتباعها هو الإنسان الحي البالغ العاقل غير المكره. في حين نجد الشرائع الوضعية في ظل الحضارات القديمة وفي الشرائع الأوروبية في العصور الوسطى كانت تجعل الإنسان والحيوان والجماد مَحْلًا للمسؤولية الجنائية، فتُعاقِب الجماد بالتحطيم والإحراق والمصادرة، وتُعاقِب الحيوان بالإعدام، وتُعاقِب الإنسان حياً أو ميتاً، رجلاً أو طفلاً، ممِيزاً أو غير ممِيز، مختاراً أو غير مختار، وهي تُعاقِب الجاني أياً كان ولا تقتصر على الجاني بل تتعداه إلى أسرته وعشيرته.^(٢)

فعمرو في عام المجاعة منع إقامة الحد على غلامان حاطب بن أبي بلترة وقد

(١) أبو زهرة، الجريمة، من ٤٢٧، علي، الأركان العامة للجريمة القتل العد ١٠٧/١.

(٢) عودة، التشريع الجنائي ٢٨١/١، علي، الأركان العامة لجريمة القتل العد ١٠٧/١، بشير جمعة محمد فرج: الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشاة العامة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٦، وسيشار إليه فيما بعد: بشير، الأسباب المسقطة، ص ٢٣.

سرقوا ناقة ونحروها وأكلوها، بل اكتفى بتغريم حاطب ضعف ثمنها. علماً بأن المسؤولية الجنائية كون الجرمين بالغين عاقلين غير مكرهين موجودة ولكن الظروف التي يعيشونها كانت قاسية جداً مما اضطرهم إلى فعل ذلك.

وبعد أن فرغت من هذا التمهيد اللازم للدخول في هذا البحث فإنني أقسم

البحث إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية الجنائية في الجرائم السلبية.

المطلب الثاني: محل المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: سبب المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية الجنائية في الجرائم السلبية :-

تعريف المسؤولية الجنائية:

تُعرَّف المسؤولية الجنائية بأنها أهلية الشخص الذي ينسب فعله إليه

ويحاسب عليه^(١).

وعرَّفها البعض بقوله أن يتحمل الإنسان دون غيره نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعاناتها ونتائجها ولا يتحمل نتائج أفعال غيره التي لا دخل له في إحداثها^(٢).

في التعريف الأول عرَّفَ المسؤولية بالأهلية، وكأنه قال : المسؤولية الجنائية هي أهلية الشخص لأن يكون مُحااسبًا عن الفعل الصادر عنه.

وفي التعريف الثاني: بينَ أسس هذه الأهلية بأن يكون الإنسان مختاراً مدركاً بحيث لا يُسأل إلا عن أفعاله.

الفقهاء قدِيماً استعملوا كلمة الأهلية بدلاً من لفظ المسؤولية الجنائية، إلا أن لفظ الأهلية لفظ أعم وأشمل من اصطلاح الفقهاء المعاصرین.

وتحدثوا عن أنواع الأهلية وعن الشروط اللازم توافرها لاستناد الفعل

(١) أمام، محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الثانية عام ١٩٩١ . وسيشار إليه فيما بعد: أمام، المسؤولية الجنائية، ص ٢٩١، ومثله: أبو عامر، قانون العقوبات، ص ٢٤٢.

(٢) فوزي، مبادئ التشريع الجنائي، ص ٧١، يشير الآسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية، ص ١٩، الزعبي محمد يوسف، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الأول، حزيران ١٩٨٧، وسيشار إليه فيما بعد: الزعبي، مسؤولية المباشر، ص ١٦١.

المكون للجريمة إلى الفاعل، واستناد الجريمة إلى شخص معين يقتضي اثبات نسبتها مادياً وذلك بقيامه بالركن المادي بحيث يقترن الفعل بالنتيجة بعلاقة سببية بينهما، وهذا ما أطلق عليه بالإسناد المادي.

أما الجانب الآخر وهو الأدبي أو المعنوي وهو: أن يكون الفعل صادراً عن إرادة إنسانية واعية.^(١)

المطلب الثاني: محل المسؤولية الجنائية

المسؤولية هي أهلية الشخص فمحل المسؤولية الجنائية هو الإنسان الحي القادر على اختيار المكلف، إذ أنَّ الإنسان حال موته ليس مسؤولاً لأنَّه ليس أهلاً للتوكيل، وكذلك الإنسان الفاقد لعقله و اختياره ليس مسؤولاً لأنَّ العقل والقدرة هما مناط التوكيل.

نعم الإنسان كامل الأهلية^(٢) ذكرأً كان أو أنثى حراً أو عبداً، إذ أنَّ الجنس والحرية لا يؤثران في كون الإنسان ملحاً للمسؤولية الجنائية في الإسلام، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَ﴾^(٣). والأهلية تختلف عن المسؤولية، إذ أنَّ الأهلية صفة تلازم الإنسان منذ ولادته حتى مماته، بحيث يكون الإنسان معها صالحاً لثبتوت الحقوق له وعليه، أو يكون صالحاً لوجوب الأداء عليه أيضاً.

وعليه نقول الإنسان أهل للتوكيل، أي صالحاً للتوكيل وذلك إذا كان حياً بالغاً عاقلاً، سواءً تصرف أو اعتقاد بما أمر به أم لم يفعل ذلك، أما المسؤولية فتُنْظَرُ إليها عند وقوع الفعل - المحرم أو المكروه - من الإنسان أو عند امتناع

(١) الزرقا، المدخل الفقهي العام ٩٧/٢.

(٢) تعريف الأهلية.

تقول أهلُ له أي مستوجب له (ابن منظور، لسان العرب ٢٩/١١، اللجمي، معجم اللغة العربية ٢١٦).

وفي الاصطلاح: عُرُفَ البخاري الأهلية بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق الشروعة له وعليه.

(البخاري، علاء الدين عبد العزيز أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام دار الكتب العربية بيروت ١٢٩٤) ويسشار إليه فيما بعد: البخاري، كشف الأسرار ٤/٢٣٧٩.

وتعريفها البعض بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه ولصحة تصرفاته وتعلق التوكيل به. (الكبسي، محمود مجید بن مسعود، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، راجعه عبد الله بن ابراهيم الانصارى، إدارة احياء التراث الإسلامي بقطر، ويسشار إليه فيما بعد: الكبسي، الصغير، ص ٨١).

(٢) سورة النساء : ٣٢.

الإنسان عن القيام بعمل واجب أو مندوب.

كما وأنَّ الإنسان قد يكون فاقداً لأهلية الأداء إلا أنه في حالة تسببه في الحق الضرر بالآخرين، فإنه يكون مسؤولاً عن هذه الأضرار وعما يترتب عليها من آثار، لذا لو ارتكب المجنون جنائية قتل فلا يُحْكَم عليه بالقصاص لأنَّ إقامة القصاص يُشترط لها التكليف وهو ليس من أهل التكليف، إلا أنَّ دِيَة المقتول تجب على عاقلته.

المطلب الثالث : سبب المسؤولية الجنائية.

سبب المسؤولية الجنائية هو المعصية، وقيل سبب المسؤولية الجنائية هو الخطيئة أو الخطأ.

وذلك لقوله تعالى: «بَلِّيْسَ مِنْ كَسْبِ سَيِّئَةٍ وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَاوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ»^(١).

وقال تعالى: «يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا، وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكَ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الظَّاهِرِينَ»^(٢)، وقوله تعالى: «قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذَنْبُنَا إِنَّا كُنَّا ظَاهِرِينَ»^(٣).

وقال تعالى: «إِنَّ فَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجِنْوَدَهُمَا كَانُوا ظَاهِرِينَ»^(٤) والخطيئة في الآيات السابقة من الخطأ وليس من الخطأ، إذ الخطأ ضد الصواب أو ضد العمد.

أما الخطأ فهو الإثم والذنب^(٥). وقد بيَّن القرآن الكريم أنَّ المسؤولية هي الخطيئة لقوله تعالى «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خُشِيَّةً إِنَّا لَمَنْ نَرْزُقْهُمْ وَإِنَّا كُمْ إِنْ قَتَلْهُمْ كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا»^(٦). قال في قراءة بكر الخاء إذا خطئ في ذنبه، أي

(١) سورة البقرة، آية ٨١.

(٢) سورة يوسف، آية ٢٩.

(٣) سورة يوسف، آية ٩٧.

(٤) سورة القصص، آية ٨.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ٦٦/١.

(٦) سورة الأسراء، آية ٢١.

إذا أثُمْ فِيهِ^(١)

وبَيْنَ الشَّارِعِ كَذَلِكَ بِأَنَّ الْخَطَا لَيْسَ هُوَ أَسَاسُ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَنَائِيَّةِ وَذَلِكَ بِقُولِهِ **لَا يُلِيقُكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ**^(٢)، أَيْ لَمْ تَتَعَمِّدُوا، وَالْخَطَا هُوَ فِعْلٌ يُصْدَرُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِلَا قَصْدٍ إِلَيْهِ عِنْدَ مِباشِرَةِ أَمْرٍ مَقْصُودٍ^(٣).

وَالْعَصِيَانُ بِإِرْتِكَابِ الْمُحْرَمَاتِ وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ هُوَ سَبَبُ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَنَائِيَّةِ^(٤)، هُوَ أَسَاسُ الْمَسْؤُلِيَّةِ وَهَذَا أَسْلَمُ مِنَ القُولِ بِأَنَّ سَبَبَ الْمَسْؤُلِيَّةِ هُوَ الْخَطَا لِأَنَّ القُولَ بِالْآخِيرِ قَدْ يُؤْدِي إِلَى الْخُلُطِ بَيْنَ لَفْظِ الْخَطَا بِمَعْنَى غَيْرِ الْمَتَعَمِّدِ، وَبَيْنَ لَفْظِ الْخَطَا بِمَعْنَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ الشَّارِعِ.

وَلَا يَكْفِي لِتَحْقِيقِ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْجَنَائِيَّةِ ارْتِكَابُ الْعَصِيَّةِ بِلَ لا بُدُّ مِنْ وُجُودِ جُمْلَةٍ شُرُوطٍ: أولاً: الإِدْرَاكُ:

وَيَتَحَقَّقُ الإِدْرَاكُ فِي الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ إِنْسَانًا حَيًّا بِالْغَيْرِ عَاقِلًا، أَيْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ صَالِحًا لِوجُوبِ الْحَقُوقِ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَصَلَاحِيَّتِهِ لِصَدُورِ الْفَعْلِ عَنْهُ عَلَى وَجْهٍ مُعْتَبَرٍ شَرِيعًا.

وَيُؤكِّدُ هَذَا الشُّرُطُ قُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّفِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمْ، وَعَنِ النَّانِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ"^(٥)، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْأَمْدِيُّ: "اتَّفَقَ الْفَقِيْهُمْ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْمَكْلُوفِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا فَاهْمَا لِلتَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ خَطَابٌ، وَخَطَابٌ مِنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا فَهْمَ مَحَالٌ"^(٦). ثانِيًّا: الإِرَادَةُ:

لَكِي يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَسْؤُلًا جَنَائِيًّا لَا بُدُّ وَأَنْ يَكُونَ لَدِيهِ قَدْرٌ كَافٌ مِنْ حِرْيَةِ الإِرَادَةِ وَالاختِيَارِ، وَإِذَا فَقَدَ حِرْيَةَ الإِرَادَةِ كَانَ يَكُونُ مَكْرَهًا فَلَا يُسَأَلُ جَنَائِيًّا. وَذَلِكَ

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١/١٦٤.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥.

(٣) التفتازاني، شرح التلبيس، ٤١١/٢.

(٤) عودة التشريع الجنائي، ١/٤٠٢، الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٩٢.

(٥) سبق تخریجه.

(٦) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام، ١/١١٤.

لقوله تعالى: «فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(١) ولقوله تعالى: «لَا هُنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ»^(٢)

والإرادة هي "القدرة النفسية التي يستطيع فيها الفرد أن يتحكم في أفعاله وسلوكه الحركي الايجابي والسلبي، ولا بد من وجودها في كل فعل أو امتناع عن فعل ليُعاقب الفاعل»^(٣).

وفي ذلك يقول الأدمي: - "اتفق العلماء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتکلیف لأن التکلیف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال".^(٤) إذن يمكننا القول بأن عصيان أمر الشارع هو سبب المسؤولية الجنائية إذا توفر في الشخص الإرادة والاختيار.

وهذه المسؤولية تختلف باختلاف درجة العصيان فإن قصد الجاني عصيان أمر الشارع كانت عقوبته مغایرة لعقوبة من لم يقصد، وعليه يمكننا القول أن كلاماً من العامد والمخطئ مسؤول جنائياً عن كل امتناع عن فعل أو وجبه الشارع، ولكن هذه المسؤولية تختلف، فمن تعمد ترك ما أوجبه الله عليه وقصده، يختلف في قصده للعصيان عن ترك الواجب عن غير قصد.

(١) سورة البقرة: ١٧٣.

(٢) سورة التحـلـ: ١٠٦.

(٣) النبهان، محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٧٧، وسيشار إليه فيما بعد: النبهان، مباحث في التشريع، ص ٥٤.

(٤) الأدمي، الإحـکـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـاحـکـامـ ١١٤/١.

الخلاصة :-

الجرائم السلبية لا تتحقق إلا بوجود ثلاثة أركان، الأول: الركن الشرعي وهو النص الذي يحدد التجريم والعقاب، والثاني: الركن المادي وهو السلوك الذي يتربّ عليه إضرار بحق الأفراد أو بحق الجماعة فهو سلوك، ونتيجة وعلاقة ما بين السلوك والنتيجة.

والثالث: الركن الأدبي ويعني أن تكون المعصية التي أدت إلى الجريمة قد ارتكبها إنسان مكلف ذو أهلية وجوب.

الفصل الثالث

عقوبات الجرائم السلبية

تمهيد:

تعيز نظام التشريع الإسلامي بصفة عامة، والنظام الجنائي بصفة خاصة، بأنه يتناسب مع الواقع الذي نعيش، ومن مظاهر واقعيته في مجال التشريع الجنائي أنه جاء بوسائل وأحكام تمنع وقوع الجريمة ابتداءً وذلك بما يلي:

الأول: ربط الشارع ما بين الأحكام المتعلقة بالجريمة وما بين التوحيد والإيمان لتنبيه النفس المؤمنة إلى أن إيمانها لا يكتمل مع وجود حب الجريمة، ومثال ذلك قوله تعالى: **«وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَولَيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ»**^(١).

ثانياً: ربط الشارع أوامره ونواهيه بالثواب والعقاب الآخروي فقال تعالى: **«وَتَلَكَ مُحَدَّدُ اللَّهِ وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ»**^(٢).

ثالثاً: أوجب الشارع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبر ذلك وسيلة وقائية لحماية الفرد والمجتمع من الاعتداء على المصالح الأساسية، فقال تعالى: **«كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»**^(٣).

رابعاً: ربط الشارع ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات الواجبة لمنع وقوع الجريمة، فحرم السرقة، وأوجب من التشريعات ما يضمن العيش الكريم للناس. فالإسلام بكل ذلك وبغيره أوجب العلاج الوقائي أولًا، وأنكد عليه، وحث على ضرورة تطبيق كل الأحكام التي جاءت فيه، ولم يقف عدل الإسلام وواقعيته عند الدور الوقائي بل تعدى ذلك إلى الدور العلاجي.

والدور العلاجي في التشريع الجنائي الإسلامي تمثله العقوبة بتفاصيلها.

تعريف العقوبة

العقوبة في اللغة تعرف بأنها الجزاء والعقاب، بأن تجزي الرجل بما فعل.^(٤)

(١) سورة البقرة، آية ١٧٦.

(٢) النساء، آية ١٤-١٢.

(٣) آل عمران، آية ١١٠.

(٤) ابن مظفر، لسان العرب، ٨٢٢/٢

وتعريف العقوبة في الاصطلاح:

بأنها: "جزاء شرعي على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه".^(١)

فالجزاء والعقوبة تكون، إما بنص من الشارع وهذا يشمل الحدود والقصاص، وإما بإعطاء الحق لولي الأمر بتقديرها، وهذا الجزاء يكون لاحقاً لتصرف سابق فيه عصيان لأمر الشارع إما بفعل ما نهى عنه، محرماً كان أو مكروهاً، وإما بترك ما أمر به واجباً كان أم مندوباً.

والتعريف الاصطلاحي للعقوبة لا يخرج عن التعريف اللغوي لها، بل بينهما عموم وخصوص، فالتعريف اللغوي يشمل كل جزاء سواء أكان بخير أم بشر، بينما العقوبة في الاصطلاح مقتصرة على الجزاء على الفعل الضار أو على عصيان أمر الشارع.

غاية العقوبة:

والعقوبة إنما شرعت لتحقيق جملة من الغايات من أهمها:
أولاً: حفظ الضروريات الخمس، وهي النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال.
ثانياً: اصلاح المجرم وتطهير نفسه، فالعقوبة تهدف إلى اصلاح المجرم وتقويم اعوجاجه، أم وتطهير نفسه من الميل للهوى والجنوح للشر.
ثالثاً: زجر الآخرين عن الجريمة.

فالإصلاح بواسطة العقوبة لا يقتصر على الجاني بل يتتجاوز إلى كل من لديهم ميل للهوى وجنوح للشر والفساد، فهم يأخذون من العاقب العبرة والعظة ويبعدون عن الجريمة.

رابعاً: ارضاء المجنى عليه، ففي إقامة العقوبة على الجاني إرضاء للمجنى عليه وأهله، وفيها تطهير لنفسه من الحقد وحب الانتقام.

وفي هذا الفصل سوف أتناول بإذن الله تعالى الحديث عن أنواع العقوبات على الجرائم السلبية.

(١) معين الحكم لعلاء الدين بن خليل الطرابلسي، ط١٩٧٣، ص١٩٤، ابن فرحون، تبصرة الحكماء/٢، ٢٩٤/٢، ابن القيم، الطرق الحكمية، ٢١١.

أقسام العقوبة :

قسم الفقهاء العقوبات إلى أقسام شتى وباعتبارات كثيرة ومختلفة منها:

أ- بالتقسيم الذاتي للعقوبة إلى:

١- عقوبات أصلية وهي: العقوبات التي نص الشارع عليها كالحدود والقصاص.

٢- عقوبات بدلية وهي: العقوبة التي تحل محل العقوبة الأصلية إذا امتنع التطبيق لعذر شرعي أو تخلف شرط من شروط العقوبة فتسقط العقوبة الأصلية وتحل محلها العقوبة البديلة.

٣- العقوبات التبعية وهي: التي تلحق المحكوم عليه حتماً بحكم الشرع كنتيجة لارتكاب الجريمة

مثال ذلك قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**^(١). فعدم قبول الشهادة والحكم عليهم بالفسق هي عقوبات تبعية.

ب- قسم العقوبات باعتبار سلطة القاضي في تقدير العقوبة إلى:

١- عقوبات مقدرة ومحددة بالنصوص الشرعية ولا مجال لاجتهاد القاضي في أحكامها، وهذا النوع يشمل الحدود والقصاص.

٢- عقوبات متراكمة تقديرها للقاضي، وتسمى بالعقوبات غير المقدرة، وهذا النوع يشمل عقوبات التعزير بأنواعها.

ج- من حيث محلها:

١- فمن العقوبات ما يقع على البدن كالقتل والجلد.

٢- ما يقع على المال كالديات والكافارات.

٣- العقوبات النفسية أو المعنوية كعدم قبول شهادة القاذف.

د- من حيث الاعتداء في الجرائم التي فرضت عليه:

١- جرائم الاعتداء فيها على النفس البشرية كعقوبة القتل.

٢- جرائم الاعتداء فيها على الدين كعقوبة المرتد.

(١) سورة النور، آية ٤.

٣- جرائم الاعتداء فيها على العقل كعقوبة شرب المسكرات.

٤- جرائم الاعتداء فيها على المال كعقوبة السرقة والرشوة.

٥- جرائم الاعتداء فيها على النسل كعقوبة الزنا والقذف.

هـ- من حيث جسامية العقوبة:

١- عقوبات الحدود.

٢- القصاص.

٣- التعزير

وفي أي من التقسيمات السابقة لأنواع العقوبات يمكننا القول بأن كل عقوبة يجب أن تتناسب مع الأذى الذي ألحه الجاني بعامة الناس، وذلك بإفرازهم وترويعهم. وكذا مع الأذى الذي ألحه الجاني بالجني عليه وبالظروف التي تحيط بالجاني.

هذا وقد اخترت المنهج الأخير في تقسيم العقوبات؛ للحديث من خلاله عن أنواع العقوبات على الجرائم السلبية؛ وذلك لعمومه وانتشاره بين الناس، ولتناسبه مع موضوع البحث إذ بحسب جسامية النتيجة المترتبة على ترك الفعل المطلوب ووجب أن تكون العقوبة، لذا قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وفيه تناولت الحديث عن عقوبات الحدود على الجرائم السلبية.

المبحث الثاني: وفيه تحدثت عن عقوبات القصاص على الجرائم السلبية.

المبحث الثالث: وفيه تحدثت عن عقوبات التعزير على الجرائم السلبية.

المبحث الأول

عقوبات الحدود على الجرائم السلبية.

أشهب الفقهاء قديماً وحديثاً في الكتابة عن الحدود، فقاموا بتعريف كل حد، وبيان شروط اقامته. فمثلاً عرّفوا السرقة بأنها أخذ مال الغير المحرز المتقوّم البالغ النصاب أعلى وجه الخفيّة، واشترطوا فيمن يُقام عليه الحد شروطاً منها : الإسلام، والبلوغ، والعقل، والبلوغ، وعدم الإكراه على القيام بالفعل^(١)، ومن خلال استقراء نصوص الفقهاء في تعريفهم لأنواع الحدود وعرضهم لصورها اتضح لي أنَّ الصور جميعها -باستثناء حد الردة في بعض صورِه كالمتنع عن القيام بالفرائض^(٢)- تمثل جرائم ايجابية لا تتم إلا بتصرف قولي أو فعلي فالسرقة أخذ، والزنا فعل وكذا الشرب والبغي وقطع الطريق في بعض صوره - كالقتل مع السلب - وفي بعضها الآخر - كالإهانة بالتهديد فقط - هي جرائم تنتجه عن تصرف قولي، وكذا القذف وبعض صور الردة - ككسبِ الذات الإلهية والعياذ بالله -.

غير أنَّ الذي يعيينا في هذا البحث هو الجرائم السلبية التي تنشأ نتيجة امتناع عن فعل، فهل يمكن تصور وقوع جرائم الحدود بطريق سلبي؟

إنَّ ما يمكن حدوثه بطريق سلبي ويُعدُّ جريمة على صور منها:

١- في حد السرقة: أن يشاهد شخص سارقاً يفتح محلاتجارياً ويسرق ما فيه فلا يمنعه ولا يخبر عنه، أو أن يمتنع الحراس عن إغلاق الأبواب، فيسهل عملية السرقة.

٢- حد القذف: كمن يستمع إلى من يتحدث في أعراض الناس، فيقذف - أي المتحدث - المحسنات العقيقات.

٣- حد الشرب: كمن يحضر مجلس شرب فيجالس من يشربون دون أن يشرب أو يمنعهم من الشرب.

٤- حد الردة: كمن يمتنع عن القيام بالعبادات أو كمن يطلب منه النطق

(١) الكاساني، البدائع ٦٥/٧، الشافعي الصغير، نهاية المحتاج ١٨/٧، ابن قدامة، المغني ٢٤٠/١٠، ابن حزم، المحل ٣٣٧/١١

(٢) انظر تفاصيل الموضوع، الفصل الرابع، ص ١٥٣.

بالشهادتين فيمتنع عن ذلك لغير عذر^(١).

٥- حد الحرابة: فصورت أن يعلم بهم وبشرهم ولا يُخبر عنهم، ولا يردعهم.

٦- حد البغي.

آراء الفقهاء في المعاقبة على الجرائم السلبية بالحدود:

في الصور السابقة من امتناع عن القيام بالواجب الذي تفرضه عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وعدالة التشريع الإسلامي، وقيمه، ومبادئه الحنفية هو بين ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون سبب امتناعه عن الإخبار عن المجرمين، أو ردعهم هو الخوف على نفسه أو على أهله.

الحالة الثانية: أن يكون امتناعهم عن جهل وعدم مبالغة، ولا يعذر الجهل بالأحكام في بلاد الإسلام، أما عدم المبالغة وعدم الاهتمام بالأمر فهذا مرفوض أيضاً من كل مسلم.

الحالة الثالثة: أن يكون مُقرأ لما يشاهده ولا يستمع إليه فهل يعتبر اقراره وامتناعه عن الإخبار في الصور السابقة اشتراكاً منه في الجريمة، وبناء عليه يجب معاقبته بعقوبة حدية؟

الاشتراك في الجريمة السلبية إما أن يكون مباشراً أو بالتبسيب، والاشتراك المباشر يجب أن يباشر فيه المشترك الركن المادي بعناصره، بمعنى أن يترتب على امتناعه النتيجة، وجرائم الحدود -باستثناء الردة- لا يتحقق الركن المادي فيها بامتناع الشخص، فالسرقة تحصل النتيجة فيها بأخذ المال من قبل السارق وليس بسبب الامتناع، فلامتناع سلوك اسلوك اجرامي وقد حصلت النتيجة لكن فقد عنصراً مهماً من عناصر الركن المادي وهو العلاقة السلبية بين الامتناع والنتيجة، فالنتيجة حصلت بفعل السارق لا بامتناع المراقب، وكذا في سائر الصور، لذا لا يمكن اعتبار الممتنع في الصور السابقة مرتكباً لجريمة تامة وعليه لا يعاقب بعقوبة حدية^(٢).

(١) انظر تفصيل الموضوع، الفصل الرابع، من ١٥٣.

(٢) انظر تفاصيل الموضوع الفصل الثاني، من

وَمَا يُؤكِّدُ القولُ بِعَدْمِ إِقَامَةِ الْعَقُوبَةِ الْحَدِيَّةِ:
الْقَاعِدَةُ الْفَقِيهِيَّةُ الَّتِي تَنْصُ علىَ أَنَّ الْحَدُودَ تُدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ فِي الْمُصْوَرِ
السَّابِقَةِ شَبَهَةً كَبِيرَةً فِي إِقَامَةِ الْحَدُودِ لِأَنَّ الْجَرِيمَةَ لَمْ تَكْتُمَلْ لِذَلِكَ تُدْرَأُ الْحَدُودُ وَلَا
تَقْعُدُ عَلَىِ الْمُعْتَنِيِّينَ.

المبحث الثاني

عقوبات القصاص على الجرائم السلبية

تنتنوع جرائم القصاص السلبية إلى نوعين:

- ١- جرائم سلبية يكون الناتج عنها إزهاق روح.
- ٢- جرائم سلبية يكون الناتج عنها فوات منفعة عضو، ويدخل بهذا الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولا تمس نفسه، وهذه إما أن تكون متعمدة أو غير متعمدة.

أما جرائم القتل التي يكون فيها إزهاق روح فإما أن تكون متعمدة أو غير متعمدة، وإما أن يكون الاعتداء فيها بوسيلة تقتل في الغالب أو لا تقتل في الغالب، وبناءً عليه اختلف الفقهاء في تقسيم هذه الجرائم على النحو التالي:
أولاً: ذهب الحنفية^(١) إلى تقسيم الجرائم إلى أربعة أقسام:

- ١- العمد هو ما تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح، وموجب ذلك المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء أو يصلحوا ولا كفارة فيه. وفيه حرمان من الميراث.
 - ٢- وشبه العمد هو أن يتعمد الجاني الضرب بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح، وموجب الإثم، والكفارة، ودية مفلظة على العاقلة، والحرمان من الميراث.
 - ٣- الخطأ: وهو على نوعين خطأ في القصد كأن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم، وخطأ في الفعل كأن يرمي غرضاً فإذا هو آدمي، وموجب ذلك الديمة والكفرة والحرمان من الميراث.
 - ٤- وما جرى مجرى الخطأ: وهذا إما أن يكون بال المباشرة أو بالتسبيب كنائم انقلب على صغير فقتله، أو بالتسبيب كحافر الحفرة في طريق المارة.
- نلاحظ من تعريف الحنفية أنهم يشترطون في الجرائم التي تستوجب القصاص أن تكون بالفعل، لا بالترك.

(١) ابن عابدين، الحاشية ٥/٢٤٠، نظام الدين الفتاوى الهندية، ٦/٦، الكاساني، البدائع ٧/٢٣٣.

ثانياً: ذهب المالكية^(١) إلى تقسيمها إلى قسمين:
القتل العمد وهو: كل فعل أو ترك قصد به العدوان إذا أدى إلى موت المجنى عليه، وقتل الخطأ وهو ما لم يكن متعمداً.

ثالثاً: ذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى القول بأن القتل يكون على أنواع ثلاثة:

١- العمد: أن يقصد عين من وقعت عليه بما يتلف غالباً وفيها القود.

٢- شبه العمد: أن يقصد غير من وقعت عليه الجنابة بما يتلف غالباً ولا قود فيها.

٣- الخطأ: وهو ما تعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجنى عليه، أو قصد المجنى عليه على ظن أن الفعل مباح، أو لم يقصد الجاني الفعل ولكنه وقع نتيجة لتقصيره، أو كمن تسبب في وقوع الجريمة.

من خلال تعريف الفقهاء السابق لأنواع الجرائم التي يكون فيها اعتماده على النفس اتضح لنا أنَّ من الفقهاء من اعتبر الترك المفضي إلى ازهاق روح المجنى عليه جريمة تستوجب القصاص كالمالكية، ومنهم من نفى ذلك واشترط في الجريمة التي تستوجب القصاص أن تكون قد تمت بطريق الفعل لا بالترك كالحنفية.

اقوال الفقهاء في المعاقبة على الجرائم السلبية بالقصاص

اتفق الفقهاء^(٤) على وجوب إغاثة المضطر بإعطائه ما يحفظ عليه حياته وبإنقاذه من كل ما يعرضه للهلاك من غرق أو حريق ونحوه، فإذا كان المعين قادرًا على ذلك دون غيره فجب عليه الإنقاذ وجوباً عينياً، أما إن وجد غيره من

(١) الونشريسي: أحمد بن يحيى ث ٩١٤ هـ: المعيار المغرب والمجامع المغارب، خرجه محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط ١٩٨١، وسيشار إليه فيما بعد: الونشريسي، المعيار المغرب ٢١٤/٢، القرافي، الذخيرة ١٢/٢٧٧، الكشناوي، أسهل المدارك ١١٢/٢.

(٢) النروي أبو زكريا يحيى الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق محمد نجيب الطيعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٥، وسيشار إليه فيما بعد: النروي، المجموع ٤٨/٩، البكري السيد أبو بكر، إعana الطالبين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، وسيشار إليه فيما بعد: البكري، إعana الطالبين ١١٢/٤، الأنصاري أبو زكريات ٩٢٥، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار المصرف للطباعة والنشر، تاريخ الطبعة ورقمها بدين، وسيشار إليه فيما بعد: الأنصاري، فتح الوهاب ٢/١٢٦.

(٣) البهوي، كشاف القناع ٥/٤٠، ابن قدامة، المغني ٩/٢٢٠.

(٤) انظر المراجع السابقة.

القادرين فواجب على الكفاية.

وأتفق الفقهاء على أن الامتناع عن القيام بعمل مطلوب مما يتسبب عنه إزهاق روح أو فوت عضو يُعد جريمة سواء أكان هذا الامتناع مجرداً أم كان مسبقاً بعمل، وإن الممتنع يكون أثماً بامتناعه، وذلك ثابت في نصوص الشريعة الإسلامية، فهي تدل بمنطقها تارة وبمضمونها تارة أخرى على وجوب المحافظة على النفس التي هي من أعلى الضروريات، ومن ذلك ما نقل عن ابن عابدين^(١) أنه قال: "يجب قطع الصلاة لاغاثة ملهوف وغريق وحريق".

كما واتفق الفقهاء على عدم وجوب معاقبة الممتنع الذي أدى امتناعه إلى إزهاق روح أو فوات منفعة عضو وكان هذا الامتناع دون قصد منه، واتفقوا كذلك على وجوب معاقبة الممتنع الذي أدى امتناعه إلى إزهاق روح المجنى عليه أو فوات منفعة عضو منه، وكان هذا الامتناع مقصوداً منه تحقيق النتيجة التي حدثت.

إلا أنهم اختلفوا في نوع هذه العقوبة على مذاهب كانت على النحو

التالي:

المذهب الأول: ذهب المالكية^(٢) والشافعية في قول^(٣)، والحنابلة^(٤)،

(١) ابن عابدين، الحاشية ٤٧٨/١.

(٢) الدسوقي، الشرح الكبير ٤/٤٢٤، ٢٤٢، ٢٥٥/٢، بلقة السالك، ٢٥٥، الونشريسي، المعيار المغرب ٢١٤/٢، ابن جزي، القوانين الفقهية، الخطاب، مواهب الجليل ٢٢٤/٢.

(٣) النوي، المجموع ٤٨/٩، الأزبيلي، الأنوار ٢/٣٧، الانصارى، فتح الوهاب ٢/١٢٦، البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، التجريد لنفع العبيد المسماة بحاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب، مكتبة مصطفى الباجي مصر طبعة عام ١٩٩٠، وسيشار إليه فيما بعد: البجيرمي، الحاشية ١٢٠/٢.
قليوبى أحمد بن أحمد بن سلامة، وعميرأحمد البرىسي، حاشيتان على منهاج الطالبين، دار الفكر، وسيشار إليه فيما بعد: قليوبى، الحاشيتان ٤/٩٧.

(٤) ابن قدامة، المغني ١١/٨٠، ٨٠/٢، البهوتى، كشف النقانع على متن الاقناع، راجعه وعلق عليه هلال مصباحى ومصطفى هلال، عالم الكتب، بيروت، طبعة عام ١٩٨٢، وسيشار إليه فيما بعد: البهوتى، كشف النقانع ٦/١٥.
المراوى علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الانصاف في معرفة الراجح في الخلاف على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل تحقيق محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثانية عام ١٩٨٠، وسيشار إليه فيما بعد الماردي، الانصاف ٩/٤٢٩.
ابن النجار، متنهى الآراء ٢/٢٩٢، الفتنى عبد الله بن عبد العزىز، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى، مكتبة الرياض الحديثة، طبعة عام ١٩٧٧، وسيشار إليه فيما بعد: العنقري، الروض المربع ٢/٢٥٥.

والظاهريّة^(١)، والزیدیّة^(٢) والإمامیّة^(٣) إلى القول بوجوب القصاص على من ارتكب جريمة سلبية، غير أن بعضًا من المذاهب السابقة اشتراط بعض الشروط، فالمالكية تستوي عندهم الجريمة السلبية بطريق إيجابي - كمن حبس شخصاً ومنع عنه الطعام أو تسبب في حادث سير وترك المصاب يتلطم بدمه - والجريمة السلبية المجردة، كمانع الطعام عن مضطرب وهو يعلم أنه سيموت أو سيفوت عليه منفعة عضو إن لم يعطه، وكان المانع قاصداً المنع، مع علمه بأنه لا يحل له منعه، فإن لم يقصد المنع أو إن علم بأنَّ له المنع فيجب على المتنع الدِّيَة، ومن نصوص الفقهاء في ذلك ما ذكره الونشريسي حيث قال: "إذا منع العطاش من الشراب حتى هلكوا فماتوا فدِيُّتهم على عوائل المانعين إذا اعتقدوا أنَّ لهم ذلك، أما لو اعتقدوا أنه لا يجوز لهم ذلك وأنهم يموتون عطشاً قطعاً فالقصاص"^(٤)

واشترط الشافعية والحنابلة في القصاص أن يكون ناتجاً عن جريمة سلبية بطريق الفعل، وأن يطول الامتناع مدة يموت مثل المحبوس بمثلها، فقال صاحب الحاوي الكبير^(٥): "إن طبق عليه بيتاً بغير طعام أو شراب مدة الأغلب أن يموت من مثله فيها، فمات فعليه القود".

فالممتوت نتج عن جريمة سلبية بطريق الفعل فالحبس أولاً باغلاق الباب عليه، والامتناع ثانياً بمنع الطعام عنه.

وقال ابن حزم^(٦): "إن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أن لا ماء البتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلًا حتى يموت، فهم قتلوا عمداً وعليهم القود لأن يُمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا أو قلوا".

(١) ابن حزم، الملحى: ١١/١٩، ١٥٩/٦، ٥٢٢/١٠.

(٢) مرتضى أحمد بن يحيى، البحر الزخار لماه لذاهب علماء الأحياء، دار العلم، وسيشار إليه فيما بعد: المرتضى، البحر الزخار ٤/٤، ٢٢٢.

(٣) الصنعاني، أحمد بن قاسم، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح في فقه الأئمة الأطهار، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عام ١٩٤٧، وسيشار إليه فيما بعد: الصنعاني، التاج المذهب ٤/٤٨٧.

(٤) الونشريسي، المعياز المغرب، ٢/٢١٤.

(٥) المأوردي الحاري الكبير ٤٠/١٢، الشرييني مفتني المحتاج ٤/٥٥..

(٦) ابن حزم، الملحى: ١٠/٥٢٢.

المذهب الثاني: ذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(١) وابن تيمية من الحنابلة^(٢) والإمامية والإباضية^(٣) إلى القول بعدم وجوب القصاص في حالة الجرائم التي يكون فيها اعتداء على النفس أو على عضو بطريق سلبي مجرد أو بطريق سلبي إيجابي معاً.

ولكن تجب على المتنع -في الجرائم السلبية بطريق إيجابي- الديمة وتكون على العاقلة.

ولم يُفرّق الإمامية والإباضية بين الجرائم السلبية المجردة، والجرائم السلبية بطريق الفعل فكلاهما جرائم تستوجب الديمة.

جاء في المبسوط^(٤): - لو حبسه في البيت فطبق عليه الباب حتى مات يضمن عندهما لأنّه تسبّب في إتلافه على وجه متعمد فيه فيكون منزلة حافر البئر في الطريق:

وقال في الفتاوى^(٥): - لو أنَّ رجلاً أخذ رجلاً فَقِيَدَه وحبسه في بيته حتى مات جوعاً، فقال محمد: - عقوبته الديمة على عاقلته.

وقال صاحب شرح النيل^(٦): "من سمع قوماً يتوعدون بقتل أحد أو بضربه، يلزمـه انذاره واعلامـه فإنـ توانيـ حتى قتلـوه أو ضربـوه لزمـه ديتـه، وكذا من لم يطـعمـ مستـطعمـه، ومن لم يـسـقـ مـسـتـسـقيـه فـلـزـمـهـ الـديـمـةـ". وقال ابن تيمية: "من قدر على انجاء شخص بـاطـعامـ أو سـقـيـ فـلـمـ يـفـعـلـ فـمـاتـ ضـمـنـهـ"^(٧)

(١) السرخسي المبسوط ١٥٢/٢٦، نظام الدين، الفتاوى الهندية ٦/٦، ابن عابدين، الحاشية ٥/٣٤٩، الكاساني، البدائع ٦/١٨٨.

(٢) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ص ٢٠.

(٣) الشوكاني محمد بن علي، السبيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهر، تحقيق محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥، ويسشار إليه فيما بعد: - الشوكاني، السبيل الجرار، ٤/٤٠.

اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل لضياء الدين عبد العزيز التميمي، دار الفتح، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٢، ويسشار إليه فيما بعد اطفيش، شرح النيل ٧/٦٣٧، وانظر ٢/٧٩٦.

(٤) السرخسي المبسوط ١٥٢/٢٦.

(٥) نظام الدين، الفتاوى الهندية ٦/٦.

(٦) اطفيش، شرح النيل ٧/٦٣٧.

(٧) ابن القيم الاختيارات الفقهية ١/٣٠١.

المذهب الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة^(١) إلى القول بأنَّ الجرائم السلبية بنوعيها المجردة وتلك التي تتم بطريق ايجابي إذا كان فيها اعتداء على النفس فلا قصاص فيها ولا دية وإنما يجب التعزير؛ لأنَّ دفع الحاجة عن المضطر واجب ديانة، وعدم القيام بهذا الواجب معصية تستوجب العقوبة وعقوبتها غير مقدرة فكان تقديرها إلى الإمام وبه أخذ القانون الأردني^(٢) وغيره من القوانين العربية.^(٣)

جاء في المبسوط^(٤): لو حبسه في البيت فطُبِّقَ عليه الباب حتى مات لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة ولكن يعزز على ما صنع.

والقانون الأردني مع موافقته لما قال به أبو حنيفة إلا أنه يشترط شرطاً في المتنع حتى يعزز على امتناعه وهي:^(٥)

- ١- أن يكون الامتناع عن واجب قانوني أو تعاقدي أو عرضي.
- ٢- أن يكون الامتناع عمدياً.
- ٣- أن يكون الامتناع عن فعل يستطيع المتنع القيام به.
- ٤- أن يكون الامتناع عن فعل من شأن القيام به أن يحول دون حدوث نتيجة غير مشروعة.

ومن نصوص القانون في ذلك، ما نصَّت عليه المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات الأردني: "تعاقب بالإعتقال مدة لا تقصى عن خمس سنوات الولادة التي تسببت اتقاء لعار بفعل أو ترك مقصود بموت ولیدها من السفاح عقب الولادة".

(١) ابن عابدين، الحاشية ٤٧٨/١، نظام الدين، الفتاوى الهندية ٥/٢٢٨.

(٢) انظر: قانون العقوبات الأردني الموارد ٢٨٩، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٩٠، ٢٤٢.

(٣) انظر فوزية عبد السنوار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة أولى وسيشار إليه فيما بعد: فوزية شرح القانون، ص ٣٤٨، عوض محمد، جرائم الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر الطبعة الأولى عام ١٩٨٤، وسيشار إليه فيما بعد: جرائم الاشخاص، ص ١٩.

(٤) المبسوط ٢٦/١٥٢.

(٥) السعيد، الأحكام العامة ١٦٢، نجم محمد صبحي، الجرائم الواقعية على الاشخاص مكتبة دار الثقافة، عمان، وسيشار إليه فيما بعد: نجم، الجرائم الواقعية على الأشخاص، ص ١٦.

سبب الخلاف في المسألة السابقة:-

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في اعتبار الجريمة الناتجة عن الترك مساوية للجريمة الناتجة عن الفعل من حيث العقوبة، فمن قال أنَّ جرائم القصاص لا بدُّ فيها من مباشرة الفعل المؤدي إلى النتيجة، كي يجب القصاص قال بعدم وجوبه، ومن قال أنَّ الجريمة كما تقع بالفعل تقع بالترك وبأنَّ الضابط هو ارتباط السلوك الإيجابي أو السلبي بالنتيجة قال بوجوب القصاص.

أدلة الفقهاء:-

أولاً: أدلة الجمهور:-

استدل الجمهور على قولهم بوجوب القصاص على الممتنع إذا نتج عن جريمته إزهاق روح خاصة إذا كان هذا الامتناع مسبوقاً ب فعل بأدلة من القرآن والسنة والقياس.

١- القرآن الكريم:

١- قال تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدْنَا عَلَيْكُمْ»^(١) «والحرمات قصاص».

وجه الدليل: إنَّ امتناع القادر على تقديم العون وعن تلبية الواجب الذي تفرضه قيم الإسلام يُعدُّ تعدياً، ومن اعتدى يجب معاقبته بمثل ما اعتدى به، وفي ذلك يقول ابن حزم^(٢) من كان قادرًا على أن يسقيه فتعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشاً، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف بين أحدٍ من الأئمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن الكريم أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى به وكذا في الجائع العاري.

٢- قال تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَعْتَدْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْقِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»^(٣).

(١) سورة البقرة، ١٩٤.

(٢) ابن حزم، المحل، ٥٢٢/١٠.

(٣) سورة الحجرات، ٩٩.

وجه الدلالة:

إن الممتنع باغر على أخيه المحتاج فوجب معاقبته لقوله تعالى «فقاتلوا»^(٤)
ومقاتلتة تكون بتطبيق القصاص عليه.

بـ- السنة النبوية

١ـ و قال عليه الصلاة والسلام: «من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»^(٥).

٢ـ قال عليه الصلاة والسلام: «من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيمة»^(٦).

وجه الاستدلال:

تدل الأحاديث على وجوب تقديم العون والمساعدة، وعدم القيام بهذا الواجب الديني يعتبر معصية تستوجب الإثم والعقوبة الأخروية. والتي منها أن يسأل الله بدمه يوم القيمة فهو اذن مسؤول أمام الله عن دمه وبما أنه كذلك وجب أن يعاقب عن دم أخيه بالقصاص.

جـ القياس: قاس الجمهور القتل بالامتناع على القتل بشهادة الشهود فإنها تؤدي إلى قتل المشهود عليه قصاصاً، فالشهادة تعتبر قتلاً عن طريق التسبب، ووجه القول أن شهادة الشهود تسببت في قتل الشهود عليه لأن القاضي ما كان ليحكم بالقصاص على الجاني لولا شهادة الشهود، فكذا القتل بالامتناع إذ لو لم يمتنع الشخص عن تقديم العون لما كانت الوفاة فكما أن الشهود إذا تبين زيف شهادتهم التي ترتب عليها القصاص فإنه يقتضي منهم، وكذلك الممتنع الذي تسببت في وفاة المجني عليه يقتضي منه

ثانية: أدلة القائلون بوجوب الديمة:-

استدل الإمام أبو يوسف ومحمد ومن وافقهم من الإمامية والإباضية على

(٤) صحيح مسلم كتاب اللقطة رقم الحديث ٣٢٥٨
سنن أبي داود كتاب الزكاة رقم الحديث ١٤١٦.
مسند الإمام أحمد، كتاب مستند المكترين، رقم الحديث ١٠٨٦٢.

(٥) مسند الإمام أحمد، كتاب مستند المكترين رقم الحديث ١٥٤١٦

(٦) انظر مراجع الجمهور السابقة.

قولهم بما ورد في الأثر عن عمر رضي الله عنه أنَّ رجلاً أتى أهل بيت فاستسقاهم فأبوا أن يسوقوه حتى مات فأغرمهم عمر ديته. فأشير واضح الدلالة على أنَّ عمر رضي الله عنه لم يقتصر من أهل البيت بل أغرمهم الديَّة ولو كان القصاص هو الواجب لفعله عمر رضي الله عنه. وقالوا تجب الديَّة دون القود لتمكن الشبهة إلى القود إذ أنَّ المنع والحرر وغيرها ليسا من الأدوات التي تقتل في الغالب وعليه فلا قود.

ثالث: أدلة الإمام أبي حنيفة^(١)

- ١- يرى الإمام أن لا قصاص على القاتل إلا إذا باشر المجرم جريمته أو كانت بالتسبيب المؤدي حتماً إلى الموت مع القصد إلى الاعتداء، ولا يُعد الترك حتى يموت الشخص من الجوع أو العطش أو الألم سبباً في القتل بل القتل في كل ذلك حصل بسبب الجوع والعطش والآلم.
- ٢- يرى الإمام أنَّ جرائم القصاص يجب أن تكون بطريق ايجابي لأنَّ التارك لا ينسب إليه عمل.
- ٣- القصاص يجب أن يكون في حالة الاعتداء المقصود والاعتداء هو مجاوزة الشخص ما له من حقوق قررها له الشارع، والماء والزاد ونحوها كلها حقوق للإنسان فله أن يعطي منها ما يشاء وله أن يمنع منها ما يشاء.
- ٤- قاس الإمام القتل بالامتناع على القتل بسبب الحفر كمن حفر حفرة على قارعة الطريق، فوقع فيها إنسان فلا يُعد الحافر قاتلاً ولا يُقتصر منه.

الممناقشة والترجيح

- ١- ردُّ أبو حنيفة على أدلة الجمهور بما يلي:

إنَّ الاستدلال بالأيات السابقة استدلال بعيداً وفيه تحكم في الآية الأولى قال تعالى "فَإِنْ اعْتَدْتَ" وفي الثانية قال: "أَفْتَلُوا" والاعتداء والقتال لا يكونان إلا بال فعل أو بالقول.

إنَّ الأحاديث التي استدللتم بها إنما تدل على وجوب تقديم العون والمساعدة، فهي ترحب في بعضها، وترهب في بعضها الآخر؛ لتحث المسلم على

(١) ابن عابدين، الحاشية ٤٧٨/١، نظام الدين الفتاوى الهندية ٥/٢٢٨، السرخسي المبسوط ٢٦/١٥٢.

ضرورة التعاون والتكافل، وعدم القيام بذلك لا يعني وجوب القصاص على الممتنع.

٢- إنَّ القياس على شهادة الشهود قياس مع الفارق، فالشهود قد تصرفوا تصرفًا قولياً لولاه لما كان قتل المشهود عليه.

ب- رد الجمهور على أدلة الإمام أبي حنيفة:-

١- إنَّ ربط القصاص بال مباشرة للجريمة يضيق العقوبة كثيراً، ويفتح المجال أمام الشرك بالتسبب والتعاون لمن يرتكب جريمة القتل مع علمه المسبق بعدم القصاص.

٢- أما القول بأنَّ جرائم القصاص يجب أن تكون بطريق ايجابي فهو قول لا دليل عليه، إذ أنَّ المهم هو تحقيق الركن المادي سواء تحقق بطريق سلبي أم بطريق ايجابي فإنَّ تحقق وكان الجاني مسؤولاً وجب القصاص، والقول بأنَّ الاعتداء لا يكون إلا بالفعل فيه نظر لأنَّ الاعتداء كما يكون بالفعل يكون بالامتناع، وأبو حنيفة نفسه قرر ذلك بأنَّ أجاز للمضرر مقاتلة من عنده الماء إذا منعه إيه واعتبره متعدياً فقال: إنَّ لم يجدوا غيره واضطروا وخافوا ال�لاك يقال له: إما أن تأذن بالدخول، وإما أن تُعطي بنفسك فإنَّ لم يُعطهم ومنعهم فلهم أن يقاتلوا بالسلاح ليأخذوا قدر ما يندفع به ال�لاك عنهم^(١).

٣- أما قول الحنفية بأنَّ الاعتداء يجب أن يكون فيه مجازة، ولا مجازة إذا تصرف الإنسان في حقوقه فمنع منها ما يشاء وأعطى ما يشاء فهو مردود لأنَّ حقوق الناس يباح لهم التصرف فيها إذا كان التصرف مشروعًا لا تعسف فيه، فتعسف الشخص في استعمال حقه مناف للعدل والإنصاف ومتناقض لمقاصد الشرع^(٢).

ج- رد الصاحبان على أبي حنيفة بأنه لا فرق بين من منع عن إنسان الماء فمات بسبب ذلك، وبين من حفر بئراً فوقها إنسان فمات؛ لأنَّ كلاً منهما متسبب في اتلاف نفس بريئة، فإذا وجب الضمان في الصورة الأولى وجب به

(١) الكاساني، البدائع ٦/١٨٨.

(٢) السرخسي، المبسوط ٢٦/١٥٢، نظام الدين الفتاوى الهندية ٦/٦ ابن عابدين، الحاشية ٥/٤٤٩.

في الثانية أولى.^(١)

د- رد الجمهور على الصاحبين بأنَّ الأصل أن القود مع ما يقتل غالباً ومنع الطعام وعدم الإنقاذ فما يقتل غالباً فيجب فيه القود^(٢).

- الرأي الراجم

بعد عرض آراء الفقهاء وعرض أدلة لهم، أرى وجوب التفریق بين نوعي الجريمة السلبية، السلبية بطريق الفعل والجريمة السلبية المجردة، فأرى القول بما ذهب إليه الإمام محمد وأبو يوسف من الحنفية، وقال به الإباضية والإمامية، أي القول بوجوب الديمة على الجرائم السلبية بطريق الفعل، وتكون الديمة بحسب قصده، فإن كانت جريمته عمدية فعلية الديمة من ماله، ولا تحمل العاقلة معه شيئاً، أما إن كانت جريمته غير عمدية فالديمة على العاقلة.

ولا أرى القول بالقصاص، فالممتنع لم يحدث الظروف الاضطرارية التي أحاطت بالمضطرب ولم يتسبب في حدوثها وإنما ساهم في إحداث أثراً، ولو لا امتناعه لما تمت هذه الآثار.

ويؤكد هذا فعل عمر رضي الله عنه إذ لم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً.

وعليه لو امتنع الطبيب عن خياطة جرح المريض مما كان سبباً في وفاته وجب الديمة من مال الطبيب إذا تعمد، ومثله ما لو امتنع حارس السجن عن تقديم الطعام والشراب لأحد النزلاء مما تسبب في وفاته فتوجب عليه الديمة.

أما إذا كانت الجرائم سلبية فقط، كأن يمر الشخص على من به حاجة فلا ينقذه سواء طلب منه العون أم لم يطلب، فأرى أن تكون عقوبته التعزير بما يراه الإمام مناسباً. وذلك أخذأ برأي أبي حنيفة في هذا الموضوع.

فالممتنع في الجرائم السلبية المجردة لم يصدر منه فعل على الإطلاق، علماً بأنه أثم حيث قصر بواجبه الديني. وهذا يتنااسب مع الواقع الذي نعيش

(١) التعسف هو مذاقنة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل الديني فتحي، نظرية التعسف مؤسسة الرسالة الطبعية الرابعة عام ١٩٨٤ وسيشار إلىه الدرريني التعسف ص ٥٤.

(٢) الدسوقي، الشرح الكبير ٤/٢٤٢، التوسي المجموع ٩/٤٨، ابن قدامة المغنى ١١/٨٨.

فالممتنع امتناعاً مجرداً، بين خيارين:

الأول: أن يقوم بإنقاذ المضطر وهو واجب ديني، ويتحمل مسؤوليات الإنقاذ - فمن ينقدر شخصاً مصاباً بحادث سير لم يتسبب المنقدر في وقوعه يتحمل الكثير من العنااء من قبل أمن الدولة ويتمنى لو لم يقم بإنقاذه. هذا فضلاً عن تأخير واجباته ومهامه.

والثاني: أن يتركه على أمل أن يأتي غيره فينقذه، أو أن يبلغ عنه ويكون ذلك بعد فوات الأوان.

المبحث الثالث

عقوبات التعزير على الجرائم السلبية

العقوبات التعزيرية كثيرة جداً ومتعددة، يحق للقاضي أن يختار من العقوبات ما يراه مناسباً بناء على ظروف المجرم وملابسات الجريمة، بحيث تتحقق من العقوبة الغايات المرجوة.

آراء الفقهاء في المعاقبة على الجرائم السلبية بعقوبة التعزير:-

ذكرت فيما سبق أنَّ الجرائم السلبية إما أن تكون ناتجة عن ترك فعل واجب - كترك الصلاة أو ترك قضاء الدين - وإما أن تكون ناتجة عن ترك فعل مندوب^(١).

أما ترك الواجب فقد اتفق الفقهاء^(٢) على جواز معاقبة الجاني الذي يترك فعلًا واجبًا عليه بعقوبة التعزير، حتى يؤدي ما يجب عليه فعله، فالتعزير يكون في ترك الواجبات للحمل على الأذاء، ومن ذلك ما نقل عن صاحب فتح العلي المالك قال: "والتعزير يكون على ترك الواجب". مثاله منع الزكاة وترك قضاء الدين وأداء الأمانة مثل الودائع وأموال الأيتام، وغلات الوقف وما تحت أيدي الوكلاء والمقارضين وشبيه ذلك، والامتناع عن رد المغصوب والمظالم مع القدرة على أذاء ذلك كله إلى أربابه فإنه يعاقب على ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه، وكذلك الامتناع من قبول ولایة القضاء إذا تعين عليه ذلك، وقال: يجبر على ذلك إنْ أباء ولو بالحبس والضرب^(٣).

وقال ابن تيمية في الاختيارات الفقهية: "والتعزير يكون على ما مضى

(١) لمزيد من التفصيل انظر الفصل الأول حكم ترك المندوب .٥٢

(٢) الكاساني، البائع ٦٣/٧

عليش، أبو عبدالله محمد أحمد ت ١٢٩٩، فتح العلي المالك بيروت وسيشار إليه فيما بعد: عليش، فتح العلي ٢٩٤/٢
الإحساني عبدالعزيز محمد آل مبارك، تبين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك، شرح محمد الشيباني دار الغرب بيروت الطبعة الثانية عام ١٩٩٥، وسيشار إليه فيما بعد: الإحساني، تبين المسالك ٥٣١/٤

الأنصاري فتح الوهاب ١٦٦/٢

البهوني، كشف النقاع ٧٥/٤

ابن تيمية، الطرق الحكيمه ١٢٢

العلي، الإختيارات الفقهية ٣٠١

(٣) عليش، فتح العلي ٢٩٤/٢

من فعل أو ترك، فترك الواجب لا يزال يُعاقب حتى يفعله، والتعزير يكون على ترك الواجب ومن جنس ترك الواجبات.^(١)

وقال الشاطبي: "من اعتاد ترك الصلاة الجماعة أو ترك صلاة العيددين وغيرهما فإنه يعزز".^(٢)

(١) البعلوي، الاختيارات الفقهية ١٠٢.

(٢) الشاطبي، المواقفات ١٢٢/١.

الخلاصة:-

تنوع العقوبات الواقعه على الجرائم السلبية بحسب جسامه الجريمة إلى ثلاثة أنواع:-

أولاً: عقوبات الحدود:-

لا تقام العقوبات الهدية على الجرائم السلبية - باستثناء الردة ففيها تفصيل يذكر في الفصل الرابع.

ثانياً: عقوبات القصاص:-

وقد خلاف بين الفقهاء في معاقبة الجاني بطريق سلبي بعقوبة القصاص، فقال الجمهور بوجوبه.

وقال أبو يوسف ومحمد وابن تيمية والإمامية بعدم وجوب القصاص وبوجوب الديمة.

وقال أبو حنيفة بعدم وجوب كل من القصاص والديمة وإنما يجب التعزير.

ثالثاً: لا خلاف بين الفقهاء في المعاقبة على الجرائم السلبية بعقوبة التعزير.

الفصل الرابع

تطبيقات البرائم السلبية

اتضح لنا من خلال الفصول السابقة أنَّ الجرائم السلبية هي [الجرائم التي يمتنع فيها المكلف عن القيام بفعل مطلوب سواءً أكان هذا الفعل مطلوباً على وجه الالزام أم على وجه التدبِر، والأفعال المطلوبة كثيرة، ولما كان من الصعوبة بمكان حصرها في مؤلف واحد، رأيت أن أكتفي بعرض بعض التطبيقات في كل باب من أبواب الفقه على الجرائم السلبية.

لذا رأيت أن أقسمُ هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول : تطبيقات على الجرائم السلبية المتعلقة بأحكام العبادات.

المبحث الثاني : تطبيقات على الجرائم السلبية المتعلقة بأحكام الأحوال

الشخصية

المبحث الثالث: تطبيقات على الجرائم السلبية المتعلقة بأحكام المعاملات.

المبحث الرابع : تطبيقات على الجرائم السلبية المتعلقة بالأحكام الدستورية
والأدارية.

المبحث الخامس: تطبيقات على الجرائم السلبية المتعلقة بأحكام القضاء.

المبحث الأول

تطبيقات على الجرائم السلبية المتعلقة بالعبادات

الامتناع عن القيام بالعبادات المفروضة

أجمعـت الأمة عـلـى أـنَّ الصـلاة وـالصـيـام وـالزـكـاة وـالـحـجـج فـرـانـض لـا يـكـتمـل إـيمـانـ المرء إـلـا بـعـد الإـقـرار بـهـا بـالـقـلـب، وـالـتـصـدـيق بـهـا بـالـلـسـان وـالـعـمـل بـهـا بـالـجـوـارـحـ.

وـمـن قـام بـهـذـه الـأـركـان مـخـلـصـاً لـلـه فـقـد فـازـ بـالـجـنـةـ. لـمـا رـوـيـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـهـ قـالـ: جـاءـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـبـادـيـةـ فـقـالـ: يـا مـحـمـدـ أـتـاـنـا رـسـوـلـكـ فـزـعـمـ أـنـ عـلـيـنـا خـمـسـ صـلـوـاتـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ. قـالـ: صـدـقـ، قـالـ: فـبـالـذـي أـرـسـلـكـ اللـهـ أـمـرـكـ بـهـذـاـ؟ قـالـ: نـعـمـ قـالـ وـزـعـمـ رـسـوـلـكـ أـنـ عـلـيـنـا زـكـاةـ فـيـ أـمـوـالـنـاـ. قـالـ: صـدـقـ، فـبـالـذـي أـرـسـلـكـ اللـهـ أـمـرـكـ بـهـذـاـ؟ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ وـزـعـمـ رـسـوـلـكـ أـنـ عـلـيـنـا صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ سـنـتـنـاـ. قـالـ: صـدـقـ. قـالـ: فـبـالـذـي أـرـسـلـكـ اللـهـ أـمـرـكـ بـهـذـاـ؟ قـالـ: نـعـمـ، قـالـ: وـزـعـمـ رـسـوـلـكـ أـنـ عـلـيـنـا حـجـجـ الـبـيـتـ مـنـ اسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ. قـالـ: صـدـقـ، قـالـ: وـالـذـي بـعـثـكـ بـالـحـقـ لـا أـزـيدـ عـلـيـهـنـ وـلـا أـنـقـصـ مـنـهـنـ. فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـئـنـ صـدـقـ دـخـلـ الـجـنـةـ^(١).

المطلب الأول: حكم ترك الصلاة

من ترك القيام بهذه الأركان منكراً لفرضيتها وجاحداً لها فهو كافر يقتل بکفره؛ لأنَّه كذب الله تعالى في خبره والرسول صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة، بخلاف ما لو كان جاهلاً بفرضيتها كأن يكون حديث عهد بالإسلام أو ناشئاً ببادرة.

جاء في العدة شرح العمدة: يكفر بالإجماع من ترك الصلاة جاحداً كالمرتدين^(٢). وقال ابن رشد: من ترك الصلاة مُفْرطاً فيها أو مُكذباً بها أو مُضئياً لها فهو كافر وكذا الصيام والزكاة والحج، وقال بهذا ابن حبيب من المالكية^(٣).

(١) صحيح مسلم باب الزكاة، رقم الحديث.

(٢) المقدسي، العدة ٤٢/١.

(٣) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، مقدمات ابن رشد، مطبوع مع المدونة للإمام مالك، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨، وسيشار إليه فيما بعد ابن رشد، المقدمات ٦٤/١.

أما إن تركها تكاسلًا وتهاوناً بها وكان معتقداً بوجوبها ففي حكمه خلاف:
 القول الأول: ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والإباضية^(٤) والشيعة^(٥) إلى
 القول بأنَّ من امتنع عن فعل الصلاة وهو مُقرٌّ بفرضها يجب قتله.
 القول الثاني: قال الإمام أبو حنيفة^(٦) والمزن尼 من الشافعية^(٧) وابن شهاب
 الزهري وسعيد بن المسيب والظاهري^(٨) يضرب ويحبس أو يتوب، ولا يقتل.

- سبب الخلاف -

ورود آيات وأحاديث تفيد قتل تارك الصلاة، وأحاديث مناقضه في ظاهرها
 لما سبق فالجمهور أخذوا بالنصوص الأمرة بقتل تارك الصلاة في حين أخذ أبو
 حنيفة ومن معه بالنصوص النافية عن ذلك.
 أدلة أصحاب القول الأول:-

أولاً: القرآن الكريم:-

١- قال تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ هَيْثَ وَجَذَّهُوْهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَاقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ فَخُلُّوا﴾**

(١) الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه إمام الأئمة مالك، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٥، وسيشار إليه فيما بعد: الكشناوي، أسهل المدارك ١٦٢/١، المقدمات لابن رشد ٦٤/١، الوشريسي، المعيار العربي ١٥٠/١.

(٢) الرملاني، نهاية الحاج ٢٥٤/٧، الشربيني، مغني الحاج ٤/١٥٠، البكري، إعابة الطالبين ١/٢٢، البجيرمي، الحاشية ٤٤٥/١.

(٣) الماوردي، الانصاف ١/٤٠٠، ابن النجار، متنبي الارادات ١/٢، البهوتى، كشاف القناع ١/٢٢٧، ابن قدامة موفق الدين عبد الله المقدسى، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٩٩٤، وسيشار إليه فيما بعد: ابن قدامة، الكافي، ١٧٧/١، ٢٩٩/٢.

(٤) قيس، أبو إسحاق ابراهيم، مختصر الخصال، مكان الطبعة بدون، طبعة عام ١٩٨٢، وسيشار إليه فيما بعد: قيس، مختصر الخصال، من ٨٧، النزري، أبو بكر أحمد بن عبد الله الكلبي، المصنف، تحقيق عبد المنعم عامر، مطبعة عيسى البابلي، طبعة عام ١٩٨٤، وسيشار إليه فيما بعد: النزري، المصنف، من ٥/١٤٤.

(٥) العاملی محمد بن الحسن، وسائل الشیعیة إلى تحصیل مسائل الشیعیة، تحقيق عبد الرحمن الربانی، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السادسة عام ١٩٩١م، وسيشار إليه فيما بعد: العاملی، وسائل الشیعیة ٢/٢٨.

(٦) السمرقندی، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الحنفی، شرح الفقه الأکبر المنسوب للإمام أبي حنيفة، طبع على نفقۃ الشؤون الدينیة بقطر، وسيشار إليه فيما بعد: السمرقندی، شرح الفقه الأکبر ١/١.

(٧) انظر مراجع الشافعیة السالفة الذکر.

(٨) ابن حزم، المطی ٢٨٣/١٢.

سبيلهم إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ^(١)

-٢- وقال تعالى: **«فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا وَانِكم فِي الدِّينِ وَنَفَضُّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»** ^(٢).
وجه الاستدلال:-

إن الشارع قد أباح قتلهم وشرط عدم قتالهم بتوبيتهم، وبإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. فإذا ترك إقامة الصلاة متعمداً لم يأت بشرط التخلية فوجب قتله، والنسم مطلق سواء أكان تاركاً للصلة جحوداً أم تكاسلاً. وفي الآية الثانية بين أن إقامة الصلاة تعني: بناء روابط الأخوة في الإسلام. وجود روابط الأخوة ينتفي معه الاعتداء على الأخ المسلم، فإذا تركت الصلاة انقطعت الروابط وجاز القتل.

ثانياً: الدليل من السنة:-

-١- عن أبي سعيد الخدري قال: **بَعْثَتْ عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَهِبَةٍ** فقسمها بين أربعة فقال رجل: يا رسول الله اتق الله. فقال: - ويلك ألسنت أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ ثم ولى الرجل. فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: - لا لعله يكون يصلني فقال خالد: كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أمر أن أنجب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ^(٣).

وجه الاستدلال:

بين الحديث نهي الرسول عن قتل الرجل بسبب صلاته. فدل بمفهوم المخالف على أنه إن لم يصل جاز قتله.

(١) سورة التوبة، آية ٥.

(٢) سورة التوبة، آية ١١.

✓ ذهبية: تصغير ذهبه وهي رواية يذهب من أديم مفروظ أي مدبوغ. رواية مسلم كتاب لزكاة اعطاء المؤونة.

(٣) صحيح البخاري كتاب المغازي رقم الحديث ٤٠٠.

صحيح مسلم كتاب الزكاة رقم الحديث ١٧٦٢.

مسند الإمام أحمد كتاب باقي مسند المكترين رقم الحديث ١٠٥٨٥.

٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله.^(١)

وجه الاستدلال

بين الحديث أن من أقام الصلاة فقد عصم دمه وماله، وفهم من مفهوم المخالفة للحديث أن من لم يقم الصلاة فلا عصمة لدمه وبذا يباح دمه.

٣- قال عليه الصلاة والسلام: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة."^(٢)
وجه الاستدلال:

بين الحديث أن من ترك الصلاة فقد وجب قتله، وليس الكفر في الحديث هو الكفر المخرج من الملة بل هو كفر العمل لقوله عليه السلام: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن".

٤- قال عليه الصلاة والسلام: "من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة."^(٣)
وجه الاستدلال:

قوله برئت منه الذمة أي لا ذمة له ولا عصمة فيباح قتله.

٥- روى عبد الله بن عدي أن رجلاً من الأنصار حدثه: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ فقال الأنصاري: بلى يا رسول الله ولا شهادة له فقال: أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: بلى ولا شهادة له. قال أليس يصلّي الصلاة؟ قال: بلى ولا صلاة له قال: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم.^(٤)

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان رقم الحديث ٢٤.

صحيح البخاري كتاب الإيمان رقم الحديث ٢٢.

سنن الترمذى كتاب الإيمان رقم الحديث ٢٥٢١.

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان رقم الحديث ١١٦.

سنن الترمذى كتاب الإيمان رقم الحديث ٢٥٤٢.

سنن أبي داود كتاب السنة رقم الحديث ٤٠٥٨.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب الفتن رقم الحديث ٤٠٢٤.

(٤) مسند الإمام أحمد مسند المكترين رقم الحديث

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أنه لم ينه عن قتل من لم يصل.

ثالثاً: القياس:-

أجمع الصحابة على قتال مانع الزكاة والصلة أكده في الركن الأول من أركان الإسلام.^(١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية ومن قال بقولهم بعدم جواز قتل تارك الصلاة تكاسلاً بما يلي:

أولاً: السنة النبوية:-

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قاتلواها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها".^(٢)

وجه الاستدلال:

بين الحديث عدم جواز قتل من نطق بالشهادة إلا بحق، ويكون في حالات ثلاثة جاءت بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم إمرئ مسلم إلا باحدى ثلاثة:- الثيب الرازي، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".^(٣) وترك الصلاة ليس واحداً منها فلا يقتل تارك الصلاة، وإنما يُعزر بالضرب والحبس.

٢- قال عليه الصلاة والسلام: "علموا أولادكم الصلاة لسبعين واضربوهم عليها لعشرين".^(٤)

وجه الاستدلال:

بين الشارع أن عقوبة تارك الصلاة هي الضرب.

(١) ابن قدامة، الكافي ١/١٧٧.

(٢) صحيح البخاري باب الزكاة رقم الحديث
صحيح مسلم بباب الزكاة رقم الحديث

(٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان بباب الدعاء الشهادتين.

(٤) سنن أبو داود، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٤١٨.

ثانية: المعمول

- ١- الصلة فرع من فروع الدين فلا يقتل بتركه كالحج وغيره.
- ٢- القتل لو شرع لشرع زجراً عن ترك الصلة ولا يجوز تشريع عقوبة إلا لتحقيق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلة دائمًا فلا يشرع.^(٤)

مناقشة الأدلة:

رد أصحاب القول الثاني على أدلة الجمهور بما يلي: إنَّ الأدلة السابقة جميعها والتي استدللتم بمنطوقها تارة وبمفهوم المخالفة لها تارة أخرى تصح في حالة الامتناع عن الصلة جحوداً، يُردُّ على ذلك بأنَّ هذا التخصيص للأدلة يحتاج إلى دليل يقوى على التخصيص ولا دليل.

وردَّ الجمهور على أدلة الحنفية بما يلي:

أولاً: إنَّ الحديث الذي استدللتم به - أمرت أنْ أقاتل الناس - هو حجة عليكم وليس لكم، فالحديث ثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام، والصلة أكد حقوق الإسلام على الاطلاق.

أما قوله عليه الصلة والسلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث" فهو حجة لنا إذ أنه جعل منهم التارك لدينه، والصلة هي الركن الأعظم للدين، فإن قلنا بأنه كافر فقد ترك الدين كلَّه، وإن لم يكن فقد ترك عمود الدين. وفي ذلك قال عليه الصلة والسلام: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله".^(٥)

ثانياً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم "علموا أولادكم الصلة . . ." هو دليل عليكم أيضاً إذ كيف تتساوی عقوبة غير المكلف بالصلة مع عقوبة المكلف فالصبي الذي لم يبلغ بعد لا يجب عليه وجوباً، بل ذلك الأمر من الرسول عليه الصلة والسلام بقصد ترويض النفس وتعويتها على الصلة. ومع ذلك فإن تركها فهو يُعاقب بالضرب كعقوبة تعزيرية. وهذا لبيان أهميتها، فإذا كان قبل البلوغ يُعاقب عليها بالتعزير، وبعد البلوغ يُعاقب على تركها متعدداً بالقتل.

(٤) مغني الحاج ٤/١٥٠، ابن حزم المحيى ٢٨٣/١٢.

(٥) سنن الترمذى كتاب الإيمان باب رقم ٨.

ثالث: الرد على الاستدلال بالمعقول:

١- أما القياس على باقي الفرائض كالحاج فهو فرض مختلف في جواز تأخيره.

٢- أما القول أن هذا يُنافي إلى ترك الصلاة بالكلية فالجواب: أن الظاهر أن من يعلم أنه يُقتل إن ترك الصلاة لا يتركها سِيما بعد استتابته ثلاثة أيام فإن تركها بعد هذا كان ميئوساً منه في فعل الصلاة فلا فائدة من بقائه ولا يكون القتل هو المفوت له، ويكون بقتله زحراً لغيره. ويكون من باب ارتكاب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم.^(١)

القول الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها أرى ترجيح رأي الجمهور وذلك لقوة أدلةهم
تارك الصلاة هل يقتل حداً أم كفراً؟

بعد أن اتفق الجمهور على القول بقتل تارك الصلاة اختلفوا في قتله هل يكون حداً أم كفراً؟
وبناءً على هذا الاختلاف كان الاختلاف في مسألة ثانية وهي: هل يستتاب
ثلاث أيام أم لا؟

القول الأول: يقتل المتنع عن الصلاة ويعتبر تركه لها كفراً وعليه يجب أن
يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب ترك، وإن أبي وأمتنع عن أداء الصلاة فلا يغسل،
ولا يكفن، ولا يُدفن بين المسلمين ولا يرث أحد ولا يرث أحداً.

وقال بهذا: علي بن أبي طالب وابن مبارك واسحق بن راهوية
وهو روایة عند الشافعية^(٢) ورواية عند الحنابلة^(٣) والشيعة^(٤)

(١) ابن قدامة الكافي في فقه الإمام أحمد ١/١٨٠.

(٢) الترمي، المجموع ٢/١٥، الانصاري، فتح الوهاج ١/٨٧، الرملي، نهاية الحاج ٧/٢٢، الشريبي، مغني المحتاج ٤/١٥.

(٣) الماودي، الإنصاف ١/٤٠٠، ابن قدامة المقدسي، العدة في فقه الحنبلي، تحقيق ثناء خليل الهواري، وإيمان محمد أنور، راجعه عبد الرحمن ابن الشيخ أحمد الشامي، وسيشار إليه فيما بعد: ابن قدامة، العدة ١/٢٤٢.

(٤) العاملي، وسائل الشيعة ٢/٢٨.

والاباضية^(١)

القول الثاني: يُقتل الممتنع عن أداء الصلاة حداً وعليه فلا يستتاب؛ لأنَّ ترك الصلاة يعتبر حداً والحدود تجب بأسبابها ولا تسقطها التوبة فلا يلزمها الاستتابة ويحكم بإسلامه كالرازي الحسن، وقاطع الطريق القاتل، ويُفسل، ويُكفن ويُدفن بين المسلمين ويرثه ورثته.

وقال بهذا القول المالكي^(٢) والشافعي في رواية^(٣) وأحمد^(٤) في رواية.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى وجود أحاديث تنصل بصريح العبارة على أنَّ تارك الصلاة يُعدُّ كافراً، في حين وردت أحاديث أخرى تشهد بالإسلام لمن شهد أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، فمن شهد الشهادة ثبتت له أحكام المسلمين.

أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: القرآن الكريم

١- قوله تعالى: **﴿فَلِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾**^(٥).

وجه الاستدلال:

بيَّنت الآية أنَّ يُدعى من كَفَرَ إلى التوبة، فالنَّوبة تُجُبُّ ما قبلها، وقد بيَّنت الأحاديث أنَّ من ترك الصلاة فقد كفر، وبذا تشمل هذه الآية تارك الصلاة، فتُجُبُّ له الاستتابة.

٢- قال تعالى: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَاقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا وَانُوكُمْ فِي**

(١) قيس، مختصر الخصال، ٨٧.

(٢) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٨، ويسشار إليه فيما بعد: القرطبي، المقدمات الممهدة ١٤٢/١، ابن رشد، المقدمات ٦٤/١، الكشناوي، أسهل المدارك ١٦٢/١.

(٣) الفزالي، أبو حامد، الوجيز في مذهب الإمام الشافعي، دار المعرفة، الطبعة الأولى عام ١٩٧٩، ويسشار إليه فيما بعد الفزالي الوجيز ٧١/١، ابن النجار، متنهي الإرادات ٥٢/١، البهوي، كشف النقاع ٢٢٧/١، العنقرى، الروض المربع للعنقرى ٢٢١/١، الماردوى، الانصاف ٤٣/١.

(٤) الماردوى، الانصاف ٤٠٠/١.

(٥) سورة الأنفال، ٣٨.

الدين ^(١).

وجه الاستدلال:

علق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة فإذا لم يفعلوا لم يكونوا أخوة وإن لم يكونوا كذلك فهم من الكافرين.

٣- قال تعالى: «فَذَلِكُمْ بَعْدِهِمْ خَلَفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّباً» ^(٢).

وجه الاستدلال:

قال ابن عباس:

الغي هو نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر. ^(٣)

٤- قال تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوَا الزَّكَاةَ وَاطَّبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» ^(٤).

وجه الدلالة:

جعل الشارع رجاء الرحمة متعلق بفعل الصلاة والزكاة وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فلو ان ترك الصلاة لا يوجب تكfirهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة.

٥- قوله تعالى: «أَفَنَجِعُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ هَا لَكُمْ كَيْفَ نَذَكِّرُونَ امْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرِسُونَ، إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لِمَا تَنْهَيُونَ، امْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بِالغَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . . . يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدَعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يُسْتَطِعُونَ، خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تُرْهَقُهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ» ^(٥).

(١) سورة التوبه، آية ١١.

(٢) سورة مريم، آية ٥٩.

(٣) القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٨٤/١١.

(٤) سورة النور، آية ٤٦.

(٥) سورة القلم، ٤٦-٣٥.

وجه الاستدلال:

أخبر سبحانه أنه لا يجعل المسلمين كال مجرمين وأنه هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال: يوم يُكشف عن ساق، وأنهم يدعون إلى السجود لله تبارك وتعالى. فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له من المسلمين في الدنيا. وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذي تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كم يامن البقر، ولو كانوا من المسلمين لأنهم لهم بالسجود كما أذن المسلمين.^(١)

٦- قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ»^(٢)

وجه الاستدلال:

إن الصلاة هي ذكر الله فمن يتركها فقد وقع في الخسران ولا يقع في الخسران إلا الكافر.

٧- قال تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ، فِي جَنَّاتٍ يَتْسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرَمِينَ، مَا سَلَكُوكُمْ فِي سُرُورٍ قَالُوا لَمْ نَكُونْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ وَلَمْ نَكُونْ نُطَعِّمُ الْمَسْكِينَ وَكَنَا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ»^(٣).

وجه الاستدلال:

أن الشارع وصف تارك الصلاة بزه من المجرمين، والمجرمون ضد المسلمين فهم كفار استحقوا عذاب النار.

ثانية: السنة النبوية:-

وردت نصوص كثيرة من السنة تبين أن الفرق بين المسلم والكافر هو الصلاة، فمن تركها كان كافراً والكافر يستتاب فإن تاب قبلت توبته وإلا

(١) ابن القيم الجوزية، الصلاة وحكم تاركها، تحقيق سيد بن ابراهيم بن صادق عمران، دار الحديث القاهرة، مطبعة عام ١٩٩٢، ويسشار إليه ابن القيم، الصلاة، ص ٢٢.

(٢) سورة المنافقون آية ٩.

(٣) سورة المدثر، ٤٧-٤٨.

فالقتل.^(١)

المعنى:

أن القتل في هذه الحالة شرعي لترك واجب وقد شرعت له الاستتابة، فكانت واجبة كقتل المرتد، وقالوا بأن الاستتابة في هذه الحالة أولى لأن الاحتمال رجوعه أقرب، فإلتزامه بالإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة.^(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:-

أولاً: السنة النبوية

- ١- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله."^(٣)
- ٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال أتيت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة."^(٤)
- ٣- وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله يقول: "من شهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنَّ عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأنَّ الجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل."^(٥)
- ٤- وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن بره."^(٦)

(١) تراجع أدلة القائلين بقتل تارك الصلاة من ١٥٥.

(٢) ابن القيم، الصلاة وحكم تاركها، ص ١٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٤٠٧.
صحيح مسلم، كتاب المساجد، رقم الحديث ١٠٥٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس، رقم الحديث ٥٢٧٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم الحديث ٢١٨٠.
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٤١.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الترجيد، رقم الحديث ٦٨٦١.
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٢٨٥.

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

بينت الأحاديث السابقة بأنَّ الإسلام يثبت لمن شهد بالشهادتين ولا يكفر ويأخذ أحكام المرتدين، إلا إذا كفر بالشهادتين أو صرَّح بکفره وجحوده. كما بينت بعض الأحاديث بصربيع العبارة وجوب الصلاة على من كان يصلِّي ويدع، ولا يصلِّي إلا على مَنْ كان مسلماً.

ثانياً: العقول

من قال بعد وجوب الاستتابة لأنَّ المسلم لا يترك دينه إلا بشبهة عرضت له تمنعه من البقاء على دينه، فيستتاب رجاء زوالها، والتارك للصلوة مع إقراره بها، لا مانع له فلا يمْهُل.^(١)

المناقشة والترجيح:-

رد أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول بما يلي:
أولاً: إن استدلالكم بالآية ليس في موضعه فالآية تدل على دعوة الكفار إلى الإسلام والمقصود بالكفر هنا هو كفر الاعتقاد لا كفر العمل.
ولكن يرد على هذا بأن هذه الآية عامة ولا مخصوص لها فهذا تخصيص للنص من غير مخصوص.

ثانياً: إن الاستدلال بالأحاديث السابقة والتي تجعل الفرق بين المسلم والكافر الصلاة فهي على سبيل التغليظ والتشبُّه له بالكافر لا على سبيل الحقيقة.
عليه العمل بمقتضاهما ففيأمر لما أمر الله تعالى وينتهي عمَّا نهى عنه - ومن ذلك أن يقوم بالصلوة - ولكن يرد بأن هذا تخصيص من غير دليل.

الفول الراوح:-

أرى ترجيح القول الأول لقوة أدلة ترك الصلاة وهي عمود الدين وأصر على تركها فيجب أن يستتاب، أما فيما يتعلق بحكم الصلاة عليه فيصلِّي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرثه ورثته. فترك الصلاة لا يحكم عليه بکفر الاعتقاد ما دام مقرأً بوجوب الصلاة في نفسه.

والذي لا يصلِّي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين هو الكافر كفر اعتقاد.

(١) ابن القيم الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، ص ١١، ابن قدامة، الكافي ١/١٨١.

المطلب الثاني: حكم الامتناع عن دفع الزكاة

تارك الزكاة منكراً لفرضيتها جاحداً بها كافر باجماع الفقهاء^(١) لأنَّه كذب الله وكذب رسوله في خبر السماء فحكم بکفره.

وأتفق الفقهاء على القول بجواز أخذ الإمام العدل الصدقة طوعاً وكرهاً ممن وجبت عليه.

أما إن امتنع عن إخراج الزكاة بعد وجوبها عليه، وطلبه منه، لبخله أو لتهاونه، أو لإهماله، فقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: إذا طلبت الزكاة ممن وجبت عليه فمنعها يجب قتاله، قال به المالكي^(٢)، والحنابلة^(٣) في رواية، والظاهري^(٤)، وهي رواية عن الإي باضية^(٥). قال القيرواني^(٦): "من امتنع عن الزكاة أخذت منه كرهاً وإن أدى ذلك إلى قتاله، وإن مات فيكون دمه هدرأ".

وقال ابن قدامة^(٧): "إن أنكرها جهلاً لا تقام عليه العقوبة وأن كان عالماً بفرضيتها وأنكرها فتجرى عليه أحكام المرتدين يستتاب وإلا يقتل".

القول الثاني: من امتنع عن دفع الزكاة بعد وجوبها عليه لا يُقتل بل يُعذر،

(١) المقدسي، العدة، ص ٢٧.
برهان الدين، المبدع في شرح المقنع ٢٩٨/٢.

(٢) الدردير، الشرح الصغير ١/٢٢٩.

القروياني، ابن أبى زيد، الثمر الدانى في تقريب المعانى، تحقيق الشيخ صالح عبد السميع الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، وسيشار إليه فيما بعد: القيرواني، الثمر الدانى ٤٨٨.
العدوى، علي، حاشية العدوى، حاشية على كتاب أسهل المدارك للكشناوى، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٢١٧هـ، وسيشار إليه فيما بعد: العدوى، الحاشية ٢/٢٩٠.

(٣) الماوري، الإنصاف ١/٤٣، ٢/٨٨، ابن قدامة، المغني ٣/٥٧٣.

(٤) ابن حزم، المحيى ١٢/٢٨٣.

(٥) اطفيش، النيل وشفاء العليل ٢/٥.

(٦) القيرواني، الثمر الدانى ٤٨٨.

(٧) ابن قدامة، المغني ٢/٥٧٣.

وقال به الحنفية^(١) والشافعية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣)، والإباضية^(٤) والزيدية^(٥) جاء في الأحكام السلطانية:- «لا يُقتل بها وتؤخذ إجباراً من ماله ويُعذَر إن كتمها».

أدلة الفقهاء

أ- أدلة القول الأول:-

أولاً: القرآن الكريم،

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التي استدلوا من خلالها على قتل من ترك الصلاة تكاسلاً على اعتبار أنَّ الزكاة والصلاحة فرضان بنفس الدرجة وزادوا على ذلك ما يلي:

١- قال تعالى: «وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شُرُّ لَهُمْ سِيَطْرَوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).
وجه الاستدلال:

بيَّنت الآياتتان السابقتان العذاب الاليم لمانع الزكاة وهذا العذاب لهم في الآخرة، لا يكون إلا لفعل عظيم يستوجب عقوبة عظيمة هي عقوبة القتل.

٢- قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»^(٧).

٣- قال تعالى: «وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ»^(٨).

(١) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مويود، الاختيار لتعليق المختار، تعليق محمود أبو دقيبة، وسيشار إليه فيما بعد: الموصلي، الاختيار /١٠٤/١، الكاساني، البدائع ٢/٢.

(٢) التوسي، المجموع ٥/٥، التوسي، روضة الطالبين ٢/٢.

(٣) الإنصاف، ١٨٨/٢، ابن قدامة، المغني ٢/٥٧٣.

(٤) التل شفاء العليل لاطفيش ٢/٥، قاموس الشريعة ٤٩/١٢.

(٥) رأب الصدع ١/١٨.

(٦) آل عمران، ١٨٠.

(٧) سورة التوبة ٣٤.

(٨) سورة فصلت، ٧٦.

وجه الاستدلال:

بيّنت الآية أنَّ مَنْ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَهُوَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُونَ يَجِبُ قَتالُهُمْ

لقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْنَاهُمْ»^(١).

ثانياً: السنة النبوية:-

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَأْتِي الإِبْلُ عَلَى أَصْحَابِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوِهُ بِخَفَافِهَا، وَتَأْتِي الْفَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطْوِهُ بِظَلَافِهَا، وَتَنْطَهُ بِقَرُونِهَا، قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَاءَ يَحْمِلُهَا عَلَى رُقْبَتِهِ لَهَا يُعَارِفُ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَغْتَ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رُقْبَتِهِ لَهُ رِعَاءٌ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلَكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَغْتَ»^(٢).

٢- عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: من آتاه الله ما لا فله يؤدي زكاته مثل له يوْم القيمة شجاعاً أقرع له زببستان^(٣) يطوقه يوْم القيمة ثم يأخذ يهز بشدقته ثم يقول أنا مالك أنا كنزك^(٤).

٣- قال عليه السلام: «مَا مَنَ صَاحِبْ ذَهَبٍ وَلَا فَضَّةٍ لَا يُؤْدِي فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَفَحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأَحْمَمَهُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَكُوْنُ بِهَا جَبِينَهُ وَجَنْبَاهُ وَظَهِيرَهُ كَلَمَا بَدَدَتْ أَعْيَادَتْ»^(٥).

وجه الاستدلال:

بيّنت الأحاديث إثم مانع الزكاة في الآخرة، وهذه العقوبات لا تكون إلا للكفار والمشركين فيجب قتلهم كوجوب قتلهم.

(١) سورة التوبة ٥.

(٢) صحيح مسلم شرح النووي، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٦٨/٧.

(٣) الزببستان هما الزبستان اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زيد شدقاً أي خرج الزيد منها وقيل هما النكتتان الودوان فوق عينيه.

(٤) صحيح مسلم، شرح النووي كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٧٧/٧.

(٥) صحيح مسلم، شرح النووي كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٦٧/٧.

ثالثاً: إجماع الصحابة:-

أجمع الصحابة على قتل مانع الزكاة فقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة. وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة إنها لقرينتها في كتاب الله^(١) واشترك الصحابة جميعاً بذلك فكان إجماعاً منهم^(٢).

بـ- أدلة أصحاب القول الثاني:-

استدل القائلون بعدم جواز قتل مانع الزكاة وبئنه يعزز بالأدلة التي استدل بها القائلون على عدم جواز قتل تارك الصلاة. ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد شيء منها^(٣).

وجه الاستدلال:

نص الحديث على أنَّ مَنْ منع إعطاء الزكاة فإنها تؤخذ منه جبراً ويُعَذَّر بأخذ شطر ماله.

وقالوا بأنَّ الصلاة هي عمود الدين، ومع هذا فلا يَصِحُّ قتل تاركها فالزكاة كذلك.

وقد ردوا على استدلال الفريق الأول بالإجماع، أنَّ ذلك حق؛ لأنَّ المانعين أنكروا فرضية الزكاة، ومن أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وجب قتاله، وهذا بخلاف من منعها بسبب البخل.

وردَّ أصحاب القول الأول على استدلال أصحاب القول بالحديث بعده أمور^(٤):

١- "بأنَّ هذا الحديث رواه بهز بن حكيم وبهز قد تفرد بروايته عن أبيه عن جده وبهز مختلف فيه. وقال فيه يحيى بن معين أنَّ الحديث استناده صحيح إذا كان من دون بهز بن حكيم.

٢- ظاهر الحديث يدل على أنَّ مَنْ منع الزكاة فإنها تؤخذ منه جبراً، ويؤخذ من صحيحة البخاري، كتاب الزكاة، حديث رقم.

(١) أبو جيب، موسوعة الإجماع ٤٦٥/١.

(٢) سنن النسائي، كتاب الزكاة، رقم الحديث ٢٤٠١.

سنن أبي داود، كتاب الزكاة، رقم الحديث ١٣٤٤.

مسند أحمد، كتاب مسند البصرىين، رقم الحديث ١٩١٨٣.

(٤) أبو رحمة، ماجد، وأخرين مسائل في الفقه المقارن، مسألة حكم التعزير بأخذ المال، دار التفاسير، الطبعة الأولى ١٩٩٦، وسيشار إليه فيما بعد: أبو رحمة، مسائل فقهية، ص ٢٦٢.

شطر ماله عقوبة وزجراً، لكنَّ بعض العلماء حمل الحديث على تأويل آخر هو وشطر ماله أي بضم الشين وكسر الطاء أي جعل ماله شطرين.

-٣- إنَّ هذا الحديث كان في أول الإسلام ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام: ليس في المال حق سوى الزكاة.

-٤- لم ينقل عن الصحابة العمل بالحديث فكان واقعهم العملي بمثابة إجماع على عدم أخذ الزيادة.

ورد على الردود السابقة بما يلي:

-١- إنَّ القول بتضييف بهز قول فيه نظر إذ أنَّ الذي عليه أكثر المحدثين هو توثيق بهز، وإذا كان بهز ثقة فإنَّ تفرده بالحديث لا يعني شذوذه وضعفه لأنَّ الرجل لا يضعف بالحديث.^(١)

-٢- ما قيل في تأويل القراءة "يشطر ماله" فبعيد لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال: إنَّا أخذوها وشطر ماله، ولم يقل إنَّا أخذوا شطر ماله. فلو كان التأويل صحيحاً لكان الاحتمال الثاني والنص على الجملة الأولى.

-٣- أما القول بأنَّ هذا الخبر منسوخ بحديث "ليس في المال سوى الزكاة" فقال عنه الببيهي أنه حديث ضعيف.

-٤- أما منافاة فعل الصحابة لمقتضى الحديث فمحموم على عدم وصول الحديث لهم أو عدم حصول مقتضاه.

ولكن يرد بأنَّ الصحابة رضوان الله عنهم كانوا على علم مسبق بالحديث وقد حدث في زمن أبي بكر ما يستدعيه.

ولكن ردُّه بأنَّ ما حصل في زمن أبي بكر كان انكاراً لفرضية الزكاة.^(٢) وكان

امتناع تواطئت عليه جماعة.

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين أرى القول بوجوب تعزير من امتنع عن أداء الزكاة وتؤخذ منه عنوة، لتعلق المصلحة العامة بها، أما إذا تواطئت مجموعة من

(١) برهان الدين، المبدع شرح المفتاح ٢٩٨/٢.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٢٧٠.

ال المسلمين على عدم إعطاء الزكاة فيجب مقاتلتها لمنعها من تحقيق مرادها ولزجر غيرها.

المطلب الثالث: حكم ترك الصيام والحج

يحتوي هذا الفرع على مسائلتين: المسألة الأولى: من أفتر في نهار رمضان، وامتنع عن الصيام فإما أن يكون جاحداً لفرضيتها، فيكون كافراً، وإما أن يكون عاصياً ترك الصيام تكاسلاً فيُعذر ولا يقتل.

قال الماوردي^(١) من أنكر الصيام كفر ومن أقر به ولم يفعله فقد فسق غير أنه لا يقتل، وهو غير الصلاة لأنَّ الصلاة مشابهة للإيمان، لأنها قول باللسان واقرار بالقلب وعمل بالجوارح، فقتل تاركها كتارك الإيمان، ولأنَّ الصلاة لا يمكن استيفاؤها إلا بفعلها فلذلك كان تركها موجباً لقتله.

وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه عاقب سكراناً في نهار رمضان فجلده مائة جلدة زاد عليه حد الجلد لانتهاكه حرمة شهر رمضان وقال له: " وأنفالنا يصومون" ، فكانت عقوبة الإفطار عشرين جلدة.

هذا وقد قرر الفقهاء^(٢) أنَّ من أفتر في رمضان وامتنع عن الصيام وجبت عليه الأمور التالية:

(١) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو مختصر المزنبي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة عام ١٩٩٤، ويسشار إليه فيما بعد: الماوردي، الحاوي الكبير ٣٩٥/٢.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقى بن يوسف، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام ١٩٩٠، ويسشار إليه فيما بعد: الزرقاني، الشرح ٢١٥/٢، ابن جزي، القوانين الفقهية ٨٤.

الشريبي، الإفتاع ٣٢٤/٢.

الدردير، الشرح الكبير ٥٣٧/١.

(٢) عقلة، محمد، أحكام الصيام والاعتكاف، مكتبة الرسالة، عمان، ط ١٩٨٠، ويسشار إليه فيما بعد: عقلة، أحكام الصيام، وانظر المراجع السابقة.

- أ- الإمساك بقية النهار إذا أفطر في بداية النهار وذلك لحرمة شهر رمضان.
- ب- القضاء فيجب على من أتى بما يبطل الصيام من أكل أو شرب أو جامع أو استقاء.

جـ- الفدية:-

وتكون من القمح أو قيمته وفيها خلاف ليس هذا محل لبيانه.

دـ- الكفارۃ:

فمن أفطر في رمضان من غير عذر تلزم الكفارۃ بالاتفاق.^(١)

المقالة الثانية: ترك الحج

يعتبر الحج الركن الخامس من أركان الإسلام فمن امتنع عن أداء الحج مع القدرة هل يعاقب بالقتل؟

من ترك فرض الحج جاحداً ومنكراً لفرضيته فهو كافر يقتل به، ومن تركها تكاسلاً فلا يقتل، ولكن هل يعزر؟

ذهب الفقهاء في مسألة تعزير تارك الحج إلى قولين:

القول الأول: وقال به أبو حنيفة وأبو يوسف^(٢)

ومالك^(٣) وفي الراجح عند أحمد^(٤) أنه يعزر.

القول الثاني: وقال به الشافعي^(٥) ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية^(٦) وقال به أنس وجاير وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة، ومن التابعين عطاء وطاووس قالوا: أنه لا يعزر.

(١) الشريبي، الإنقاذ ١/٢٧، السرخسي المبسوط ٢/٧٤، الزيلعي، تبين الحقائق ٢/٢٢٧، القبوراني، الثمر الداني، ص ٨٧.

(٢) الموصلي، الاختيار ١/١٢٩، الكاساني، البدائع ٢/١٢١، نظام الدين، الفتاوي الهندية ١/٢١٦، ابن عابدين، الحاشية ٢/٤٥٥.

(٣) الدسوقي، الحاشية، العل، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة للطباعة، الطبعة الأولى عام ١٩٩٢، وسيشار إليه فيما بعد: العل، موسوعة الفقه ١/٢٠٦، الكشناوي، أسهل المدارك ١/٤٤٢، القبوراني، الثمر الداني ٥٨٨.

(٤) ابن قدامة، المغني ٣/٢٤١، ابن قدامة، الكافي ١/٢٨٠، ابن قدامة، الشرح الكبير ٢/٢.

(٥) الترمي، روضة الطالبين ١/٤٥٦، الماوردي، الحاوي الكبير ٤/٢٤، الشيرازي، المذهب، ١/٣٦٢.

(٦) نظام الدين، الفتاوي الهندية ١/٢١٦، الكاساني، البدائع ٢/١٢١.

سبب الخلاف :-

يعود سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في مسألة أخرى وهي هل تجب فريضة الحج على الفور أم على التراخي؟ فمن قال بوجوبها على الفور قال بتعزيز تارك الحج عند توفر شروط الاستطاعة فيه، فيأثم ويفسق وترد شهادته وهم أصحاب القول الأول.

ومن قال بوجوبها على التراخي قال لا يعزز.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في رد شهادة القادر على الحج والممتنع عنه فترد عند من قال بتعزيز تارك الحج مع القدرة، ولا ترد عند القائلين بخلاف ذلك.

أدلة الفقهاء

أدلة أصحاب القول الأول:-

استدل القائلون بتعزيز الممتنع عن الحج مع القدرة بأدلة منها:

أ- السنة النبوية

ـ ١ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم «مَنْ مَلِكَ زَادَا وَرَاحَلَةً تَبَلَّغُهُ الْحَجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجُ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(١)

وجه الدلالة:

ـ بين الحديث منزلة من يمتنع عن أداء الحج مع قدرته وفي ذلك تعزيز لكل ممتنع عن الأداء مع القدرة.

ـ ٢ـ قال عليه الصلاة والسلام "تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له"^(٢) وقال في حديث آخر "عجلوا الحج قبل أن يمرض الصالحة"^(٣).

وجه الاستدلال:

ـ حد الرسول عليه الصلاة والسلام على تعجيل الحج، وما ذلك إلا لأهميته ولو لم يكن التعجيل هو الأولى لما حد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن

(١) مستند الإمام أحمد ٢١٤/١.

(٢) مستند الإمام أحمد ج ٢١٤/١.

(٣) انظر المرجع السابق، سنن ابن ماجة، كتاب الحج، رقم الحديث ٢٨٨٣.

لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتعزير فهو معاذب من قبل المصطفى عليه الصلاة والسلام، والعتاب عقوبة يقاس عليها التعزير في الدنيا.

٣- روى عن عمر أنه قال: "لقد صممت أن أبعث رجالاً على هذه الأمصار فينظروا من له قدرة ولم يحج، فليضربوا عليهم الجزية وما هم بعسلمين".^(١)

وجه الدالة:

إنَّ مَا هُمْ بِهِ عُمْرٌ -رضي الله عنه- من باب التعزير لمن لا يؤدون هذه الغريضة.

بـ- المعمول:

إنَّ الاحتياط في أداء الفرائض واجب، ولو أخر الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر وقد يموت، فيفوت الفرض، وتفويت الفرض حرام.

قال الكاساني: "الحمل على الفور أح祸ط، لأنَّه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهراً غالباً خوفاً من الإثم بالتأخير، فإنَّ أريد به الفور فقد أتى بما أمر به، فامنضر، وإنَّ أريد به التراخي لا يضره الفعل على الفور بل ينفعه لسارعته إلى الخير، ولو حمل على التراخي ربما لا يأتي به على الفور فتلحقه المضرة فكان الحمل على الفور حملًا على الأح祸ط".^(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب التعزير بما يلي:

أـ- القرآن الكريم

١- قال تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».^(٣)

وجه الاستدلال:

إنَّ الشارع الحكيم فرض الحج في وقت مطلق، ثم بين وقت الحج بقوله "الحج أشهر معلومات" فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقاً من العمر، فتقييده بالفور تقييد بلا دليل ولا يجوز، ولما كان مفروضاً على التراخي لم

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الحج، رقم الحديث ٢٨٨٦.

(٢) الكاساني، البدايـع ٢، ١٢١، الشرخـي، المبسوـط ١/٤٦٢.

(٣) سورة آل عمران، ٩٧.

يصح التعزير عليه.

بـ- السنة النبوية:

أنزلت فريضة الحج في السنة السادسة بعد الهجرة، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على الحج في السنة الثامنة، وتختلف بالمدينة لا محارباً ولا مشغولاً بشيء، وتختلف معه أكثر المسلمين القادرين على الحج، ولو كان ترك الحج موجباً للتعزير لما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا الصحابة في السنة الثامنة وفي السنة التاسعة.

جـ- المعمول:

من فرض عليه الحج يؤديه في أي وقت من حياته أداءً ولا يعتبر قضاءً، ولو وجب التعزير على ترك الحج مع الاستطاعة لكان حجة فيما بعد يُعدُّ قضاءً لا أداءً كالصيام والصلوة وإذا أخرها عن وقتها، وهي عبادة وسع وقت افتتاحها فوجب أن يوسع وقت أدانها كالصلة.

المناقشة والترجيح:-

أولاً: رد أصحاب القول الثاني على القائلين بالتعزير بما يلي:

- ١ـ أن الأحاديث التي استدللتم بها محمولة على أن التارك ترك القيام بالفعل لأحد أمرين: الأول: لأنه منكر لفرضيته، والثاني: أنه ترك أداء الفعل حتى أدركه الوقت فمات والحديث محمول على التحديد والوعيد.
- ٢ـ إن الاستدلال بفعل عمر -رضي الله عنه- إنما هو استدلال بفعل صاحبي وفيه خلاف.

ثانياً: ورد أصحاب القول الأول على القائلين بعدم وجوب التعزير بما يلي:

- ١ـ يُرد على من قال إن الوجوب في الوقت -والثابت في الآية- كان مطلقاً عن الفور فهذا صحيح، غير أن المطلق يحتمل الفور ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أولى.
- ٢ـ أما الاستدلال بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيرد بما يلي:
أـ فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان ليتكامل المسلمون فيبين الحج

لجميعهم ورد على هذا بإن التأخير يتحمل الأمرين جميعاً ليبين جواز التأخير وليبين لهم نسكمهم.

بـ-كما وأنَّ فعل الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كذلك لأنَّه كان يعلم - مما علمَ اللهُ تَعَالَى - بقاء حياته إلى أن يعمَل الناس مناسكهم تكميلًا للتبليغ.

- أما قولكم بأنه لو أدى في السنة الثانية كان مُؤدياً لا قاضياً فإنما كان كذلك فلأنَّ أثر الوجوب على الفور عملاً في احتمال الإثم بالتأخير عن أول الوقت، لا في إخراج السنة الثانية، والثالثة من أن يكون وقتاً للوجوب، ولأنَّ وجوب التعجيل إنما كان تحرزاً عن الفوات، فإذا عاش إلى السنة الثانية فقد زال احتمال الفوات فحصل الأداء في وقته.

بعد عرض الأدلة ومناقشتها أرى أن يُحمل على الفور عملاً لا اعتقاداً، فيسارع إلى أداء فريضة الحج متى كان قادراً عليها، ولكن لا يعزز على تركها.

المبحث الثاني

الجرائم السلبية المتعلقة بالآحوال الشخصية

تمهيد:

نظم الشرع الحكيم جميع الأحكام المتعلقة بالآحوال الشخصية ابتداءً بالأحكام المتعلقة بالاختيار والخطبة وانتهاءً بالأحكام المتعلقة بالمواريث والوصايات، وبين في هذه الأحكام حقوق وواجبات كل فرد من أفراد الأسرة، ومن أخل بواجب من الواجبات الموكولة إليه يعتبر قد عصى أمر الشارع، وارتكب محظوراً. والواجبات كثيرة وقد رأيتُ في هذا البحث أن اتناول الحديث عن حكم مسالتين في هذا الباب.

المسألة الأولى: حكم امتناع الأم عن إرضاع صغيرها.

المسألة الثانية: حكم الامتناع عن تسليم الصغير لمن لها الحق في حضانته.

المطلب الأول: الامتناع عن إرضاع "الأم لصغيرها"

اتفق الفقهاء^(١) على أن الرضاعة واجبة على الأم ديانة وتجب عليها قضاءً

في حالات ثلاث:

١- إذا لم يقبل الطفل مرضعة غير أمه.

٢- إذا لم توجد من ترضع الطفل غيرها سواه أكان بأجرة أم بغير أجرة.

٣- إذا لم يكن للطفل أو لأبيه مال يدفع منه أجرة للمرضعة.

ففي الحالات السابقة تأثم الأم على امتناعها وتُجبر على الإرضاع. أما في غير هذه الحالات الثلاث فهل تجبر الأم على الإرضاع إذا امتنعت؟

في المسألة قولان:

القول الأول: لا تُجبر الأم على إرضاع صغيرها من لبنها في غير الحالات الثلاث المذكورة، ولا يستطيع الزوج ولا القضاء إلزامها بذلك، وقال بهذا

(١) الرضاعة هي وصول لبن المرأة إلى جوف الصغير، ابن عابدين، الحاشية ٢٠٩/٣، الشريبي، مغني الحاج ٤١٤/٥، الأم ٢٢، الشاطري أحمد بن عمر، الياقوت التفسير في مذهب ابن ابردیس، دار الشرفون جدة، الطبعة الثالثة ١٩٧٩، وسيشار إليه فيما بعد: الشاطري، الياقوت التفسير ١٦٧، برهان الدين أبو اسحاق ابراهيم بن محمد، المبداع شرح المقنع ٨٨٤، المكتبة الإسلامية الأولى عام ١٩٧٤، وسيشار إليه فيما بعد: برهان الدين، المقنع ١٦٠/٨.

(٢) انظر المراجع السابقة والمراجع التي سنتي، وانظر المادة (١٥٠) من قانون الآحوال الشخصية الأردني.

الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والشيعة^(٤). وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٥٠) غير أن الشافعية والشيعة والجعفرية استثنوا من ذلك اللبأ وهو اللبن المكتون في الأيام الأولى من الولادة، لأهمية اللبأ للطفل في بناء جسمه وحمايته من الأمراض، ولعدم توفره عند غيرها من المرضعات على الأغلب.

واللبأ يتكون في الأيام الأولى من الولادة - وقدرها بعض الفقهاء بثلاثة أيام وقيل بسبعة والأصح يقدر أهل الخبرة - فتجبر الأم فيها على الإرضاع لحفظ الصغير وعدم إلقائه في التهلكة.

وفي ذلك يقول الرملاني: عليها أي - الأم - إرضاع ولدتها اللبأ وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع في مدة لأهل الخبرة، وقيل تقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة ثم بعده - أي بعد إرضاعه اللبأ - إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه على من وجدت إبقاء له، ولها طلب الأجرة من تلزمه مؤنته^(٥).

وقال ابن قدامة: - إن رضاع الولد على الأب وحده وليس له إجبار أمه على رضاعه دنية كانت أم شريقة سواء أكانت في حبال الزوجية أم مطلقة^(٦). كما نصت المادة ١٥٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي: "تعين الأم لإرضاع ولدتها وتتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها".

(١) الطھطاوی، احمد، حاشیۃ الطھطاوی علی الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٥، وسیشار إلیه فيما بعد: الطھطاوی، الحاشیۃ/٢، ٩٣، السرخسی، المبسوط ١/٥، ابن عابدین، الحاشیۃ ٦٧٥/٢، المیدانی، عبد الفتی، اللباب فی شرح الكتاب، تحقیق محمد محی الدین عبد الحمید، دار الحديث، بيروت، الطبعة الرابعة، وسیشار إلیه فيما بعد: المیدانی، اللباب ١٠٠/٢.

(٢) البکری، إعانة الطالبین ٤/١٠، النبوی، روضۃ الطالبین للنبوی ٦/٤٩٥، الرمی، نہایۃ المحتاج ٧/٢١١، الشریینی، مختنی المحتاج ٢/٤٤٨.

(٣) ابن قدامة، المفتی ٨/٢٥١، البھوتی، کشف القناع ٢١٩/٣.

(٤) العاملی، وسائل الشیعہ ٤/١٠٠.

(٥) الرملی، نہایۃ المحتاج ٧/٢١١.

(٦) ابن قدامة، المفتی ٨/٢٥١، ٧/٦٢٧.

القول الثاني: وذهب أصحاب هذا القول إلى القول بإجبار الأم على إرضاع صغيرها إذا امتنعت وتلزم بذلك أمام القضاء وقال به المالكية^(١) وابن تيمية وابن أبي ليلى^(٢) والظاهريه^(٣).

واستثنى المالكية من ذلك علية القدر.

فقال الشنقيطي^(٤): «على الأم إرضاع ولدها إلا علية القدر والمبانة حيث كان للصغير مال أو أب موسر، وإن فعليها إرضاعه إن لم يقبل غيرها، ولكن بالأجرة».

وقال ابن حزم^(٥): «والواجب على كل والدة حرمة كانت أم أمة في عصمة زوج أو في ملك سيد أو كانت خلوا منهما أحبت أم كرهت، ولو أنها بنت الخليفة وتجبر على الرضاعة».

سبب الخلاف:-

يعود سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في تفسير قوله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»^(٦) فالآية جاءت بصيغة الإخبار عن المرضعات إنهن يرضعن أولادهن إلا أنها في معنى الأمر، ثم حصل الخلاف بين الفقهاء في طبيعة هذا الأمر هل هو أمر يفيد الوجوب أم الندب؟

فمن قال بأن الأمر للوجوب قال بوجوب إجبار الأم على الإرضاع إذا امتنعت، وهم المالكية والظاهريه وابن تيمية.

ومن قال بأن الأمر يصرف من الوجوب إلى الندب قال بعدم إجبار الأم على الإرضاع في الحالات العادلة وهم الجمهور.

(١) شرح تبيان المسالك ٢٤٦/٢، الدرررين، الشرح الصغير ٧٥٤/٢، جمعة، محمد عبد الله، الكواكب الدرية في فقه المالكية، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الخامسة عام ١٩٨٢، وسيشار إليه فيما بعد: جمعة، الكواكب الدرية ٢٩٦/٢، الدسوقي، الحاشية ٥٣٥/٢.

(٢) ابن قدامة، المغني ٦٢٧/٧.

(٣) ابن حزم، المطري ٣٣٥/١٠.

(٤) الشنقيطي، تبيان المسالك ٢٤٦/٣.

(٥) ابن حزم، المطري ٢٢٥/١٠.

(٦) سورة البقرة، ٢٣٢.

ثمرة الخلاف :-

تظهر ثمرة الخلاف بين الفقهاء فيما إذا امتنعت الأم عن إرضاع الصغير مما أدى إلى وفاته، فهل على الزوجة عقوبة دنيوية أم لا؟ قال الجمهور:- لا شيء على الأم لأنها لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب ال�لاك، كما ونشاهد كثيراً من النساء تموت عقب ولادتهم ويُرْضَعُ الولد غير أمه ويعيش. جاء في إعانة الطالبين^(١) "فإن امتنعت عن إرضاعه ومات فالذي ذكره ابن أبي شريف عدم الضيم لأنها لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب ال�لاك". وقال المالكية والظاهريّة إذا لم يكن من ترطبه فتجب دية الصغير على عاقلتها.

قال الونشريسي^(٢): "لو أنَّ إِمْرَأَةً ترَكَتْ وَلَدَهُ رَضِيَّاً أَبْنَاهُ شَهْرَيْنَ أَوْ نَحْوَهُما عِنْدَ أَبِيهِ فَبَقَى عِنْدَهُ أَيَّامًا يَغْذِيهِ بِلِبْنِ الْمَعْزَةِ، ثُمَّ خَافَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنْ أَخْذِهِ فَرَدَتْ، فَبَقَى يَغْذِيهِ بِلِبْنِ الْمَعْزَةِ نَحْوَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَمَاتَ، هَلْ عَلَى الزَّوْجَةِ مِنْ شَيْءٍ أَمْ لَا؟" قال إن لم يجد من يرضعه وامتنعت وجوب الديمة على عاقلتها".

أدلة الفقهاء:**أ- أدلة الجمهور:-**

استدل القائلون بعدم اجبار المرضعة على الإرضاع في الحالات العادلة بأدلة منها:

أولاً: من القرآن الكريم

١- قال تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ الْمَعْرُوفُ»^(٣)

فالوالدة تستحق على الوالد رزقها وكسوتها حتى لو كانت مطلقة، ولا يكون ذلك إلا بسبب الرضاع، فلما كانت الأجرة على الرضاع دل على أنه غيرها واجب على الأم وعلىه لا تجبر^(٤).

(١) البكري، إعانة الطالبين ١٠١/٤

(٢) الونشريسي، المعيار المغرب والمجامع المغرب ٢١٤/٢

(٣) سورة البقرة، ٢٢٢

(٤) الطحانوي، الحاشية ٩٣/٢، السرخسي، المبسوط ٢٠١/٥، البكري، إعانة الطالبين ١٠١/٤، النوري، روضة الطالبين ٤٨٥/٢، البوطي، كشف النقاب ٢١٩/٣

٢- قال تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَاكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ وَإِنْ مَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعُ لَهُ أَخْرَى»^(١)

وجه الاستدلال:

إن قيام المرأة بالواجب لا يوجب لهأخذ الأجرة عليه، فلما استحقت الأجرة على الإرضاع دل ذلك على أن الإرضاع ليس بواجب عليها. قوله «إِنْ تَعَاسَرْتُمْ أَيْ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فَلَا تُجْبِرُ بْلَى يَسْتَرْضِعُ لَوْلَدَهُ غَيْرَهَا».

ثانياً: المعمول:

١- الأم لا تجبر على الإنفاق على الولد والرضاعة من متعلقات النفقه الواجبة على الأب، وعليه فلا تجبر^(٢).

٢- وجه القول بالندب إلى الإرضاع، لما لحليب الأم من فوائد كبيرة على الأم وعلى الصغير^(٣).

إن المستحق على الأم في النكاح تسليم نفسها إلى الزوج للاستمتاع، وما سوى ذلك من الأعمال كالقيام بأعمال البيت فلا تجبر عليها قضاء، وكذا الإرضاع لأن العقد لا يتضمن هذه الأمور^(٤).

أدلة الفريق الثاني:-

استدل القائلون بإلزام الأم على الإرضاع بما يلي:

١- قال تعالى: «وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . . . وَلَا تَضَرُّ وَالدَّهُ بُوْلَدُهَا وَلَا مُولُودُهُ بُوْلَدُهِ»^(٥).

وجه الاستدلال:

إن الخبر الوارد في الآية يدل على الأمر، والأمر للوجوب مطلقاً.

(١) سورة الطلاق، آية ٦.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) لمعرفة المزيد يراجع بحث فريحات، حكمت عبد الكريم، الرضاعة الطبيعية بين الدين والعلم، مجلة هدى الإسلام، العدد ١، المجلد ٣٨، السنة ١٤١٤، وسيشار إليه فيما بعد: فريحات، الرضاعة، ١٠٩، الحياري، ثاقن، تغذية الطفل، مجلة هدى الإسلام، المجلد ٣٩، العدد الثامن عام ١٤٠٥.

(٤) إعانة الطالبين ٤/١٠١، التوروي روضة الطالبين ٦/٤٩٥.

(٥) سورة البقرة، ٢٢٢.

قال ابن قدامة: "هذا خبر يُراد به الأمر وهو عام في كل والدة"^(١)

وفي ذات الآية نهى الشارع عن مضاراة المولود له بولده، وفي منعها نفسها عنه إضرار به، والنهي في الآية يفيد التحرير.

المناقشة والترجح:

رد الجمهور على استدلال المالكية:

- ١- أن الآية محمولة على حال الاتفاق وعدم التعاسر. ولو كان واجباً عليها للزمها الحكم بالإرضاع بعد الفرقة.
- ٢- أن الآية الكريمة تحتمل أن يكون المعنى: الوالدات يلزم من بإرضاع أولادهن، أو أن يكون المعنى الوالدات هن صاحبات الحق في الإرضاع، فعلى الإحتمال الأول يكون الأرضاع واجب عليها، وعلى الاحتمال الثاني يكون الإرضاع حقاً لها.

فلو قال: "على الوالدات" لسقط الاحتمال الثاني وتعين الأول أما عندما قال: «فَإِنْ تَعَاسُوْتُمْ» ترجح الاحتمال الثاني. وقوله في الآية «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْتُمْ هُنَّ أَجْوَرُهُنَّ»^(٢) يرجع الاحتمال الثاني.^(٣)

- ٣- أن الآية تدل على أن الأم أحق من غيرها عند التنازع^(٤) أما في الاستدلال بقوله تعالى: لا تضار ولدك... فالآية تعني أن لا تتأذ الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجرة مثلاها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، هذا قول جمهور المفسرين^(٥). ولا مضاراة للوالد مع وجود مرضعة أخرى.

ورد الجمهور على استثناء المالكية للمرأة الشريفة بأن الشرف في الإسلام هو التقوى، والأتقى تقرب إلى الله أكثر فترضع صغيرها متى علمت أن ذلك

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير ١٤٢/٥.

(٢) سورة الطلاق، ٦.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ٤٠٣/١.

(٤) الكبيسي، أحمد، الأحوال الشخصية، مطبعة الإرشاد بغداد، طبعة عام ١٩٧٣، وسيشار إليه الكبيسي، الأحوال الشخصية ٢٤٦/١.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٦٧/٢.

واجب عليها ديانة. أما المعايير الاجتماعية فالأمومة تتجاوز كل تلك المعايير، ورد المالكية على الجمهور بما يلي:

الاستدلال بقوله «فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن»^(١) هذه الآية جاءت عقب آية الطلاق، وكانت هذه الآية تتمم لأحكام المطلقات لأن الزوجين قد يفترقان وعندهما ولد، فبيّنت أنَّ المطلقة تُرْضِع ولدها وتستحق الأجرة خاصة وأنَّ الطلاق بين الأزواج ينبع عنه في الغالب التباغض مما يحمل المرأة على إيداع الولد؛ لأنَّ ذلك يتضمن إيداع والده المطلق، ولربما ترغب في التزوج بزوج آخر؛ ولأنَّ المرأة لم تعد تستحق النفقة فوجب أن يكون مقابل الإرضاع الأجرة.

أما الآية الثانية فالمقصود بها النفقة التي فرضاها الله للزوجة على الزوج ولم يقصد بها أجرة الرضاعة.

بعد عرض الأدلة أرى ترجيح رأي الجمهور على غيره، فالرضاعة واجبة ديانة ولكن لا يستطيع الحاكم إلزامها على ذلك، لما قد يلحق بها من أضرار مادية أو معنوية، أما المادية مثل ضعف في الجسم، والمعنوية تنشأ نتيجة الإلزام الذي لا يكون إلا في حالة الاختلاف، مما يزيد من آلامها النفسية، خاصة وأنها تلزم اليوم بإرضاعه وبعد سنوات تلزم بتسليميه إلى والده.

المطلب الثاني: الامتناع عن الحضانة

الحضانة في اللغة: مأخوذة من الحضن بمعنى الضم والتربية فالحاضنة تضم الصغير إليها وتقوم بتربيته^(٢).

والحضانة في الاصطلاح: هي حفظ من لا يستقل بنفسه كالطفل والمجنون وتربيته حتى يستقل بنفسه^(٣).

والحضانة نوعان: حضانة خاصة للنساء، وحاضنة للرجال. وبيان السن في كل منها، وترتيب الحاضنات والحاضنين، مبين في كتب الفقه وليس هنا محل.

(١) سورة الطلاق، ٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ١٢٢/١٣، الجرجاني، التعريفات ١٢١.

(٣) ابن عابدين، الحاشية ٢/٦٣٦، البكري، إعانة الطالبين ٤/١٠، تحفة المحتاج ٨/٤٥٣، الشريبي، مغني المحتاج ٣/٤٥٦، الماوردي، الإنصال، ٩/٤١٦، ابن قدامة، المقني ٧/١٢٤.

لذكره.

والمسألة المهمة في الموضوع هي: إذا توفرت الشروط الالزمة للحاضنة من العقل، والبلوغ، والسلامة من الأمراض المعدية، وعدم زواجهها من أجنبي عن الصغير، فإذا ثبتت لها الحضانة وامتنعت الحاضنة عن القيام بالحضانة، فهل تجبر على ذلك أم لها الحق في الامتناع عن الحضانة؟

أجمع الفقهاء^(١) على أنَّ الأم هي أحق الناس بالحضانة وعلى أنَّ الحاضنة تُجبر على القيام برعاية الطفل وتربيته في حالات هي:

١- إذا تعينت بأن لم توجد من تصلح لذلك غيرها.

٢- وإذا لم يكن للأب مال ينفق به على الطفل أو يستأجر للصغير حاضنة.

٣- إذا امتنع الصغير عن قبول غير أمه.

وهذه الحالات لا خلاف فيها، إذ أنَّ حفظ حياة الصغير أمر ضروري، وعدم القيام برعايته وتربيته يؤدي به إلى ال�لاك، وهذا لا يتاتي إلا مع عدم وجود الحاضنة، مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٢). أما في الحالات العادلة فهل للحاضنة الامتناع عن القيام بالحضانة؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من معرفة التكييف الفقهي للمسألة ومعرفة طبيعة الحضانة، من حيث هل هي حق للصغير أم هي حق للحاضنة؟ وبناءً عليه يمكن إباحة الامتناع للحاضنة أو القول بخلاف ذلك.

القول الأول:

اختلف الفقهاء، في هذه المسألة فمنهم من اعتبر الحضانة حقاً خالماً للمخصوص على الحاضنة، وعليه تجبر الحاضنة على الحضانة وليس لها الامتناع، وقال بهذا الحنفية في قول^(٣).

(١) انظر المراجع السابقة وانظر قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة ١٥٤.
الطباطاوي، الحاشية ١٤٢/٢.

(٢) ابن عابدين، الحاشية ٢/٦٢٤، ٢/٥٦٠، نظام الدين، الفتواوى الهندية ٤١/١، الرافعى عبد القادر، تقاريرات الرافعى على حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، تاريخ الطبعة بدون، وسيشار إليه فيما بعد: الرافعى، التقاريرات ٢٤٦/١.

وفي ذلك يقول ابن عابدين^(١) "الحضانة حق للصغير وعليه تجبر الأم على الحضانة وليس لها الخيار في أن تمنع من ذلك".

القول الثاني:

قال الجمهور بأن الحضانة حق للحاضنة فإن امتنعت فلا تجبر عليها، لأن صاحب الحق لا يجبر على استيفاء حقه.

وقال به المالكية^(٢) والحنفية^(٣) في قول الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهيرية^(٦) والشيعة^(٧) والإباضية^(٨). والقانون الأردني في المادة (١٥٤) من قانون الأحوال الشخصية.

جاء في الفقه المالكي: الحضانة حق للمرأة في ولدها وليس بحق للولد عليها، فإن شاءت أخذته وإن شاءت تركته وإذا استحقت المرأة حضانة ولدها فتركته ولم ترد أخذته وهي فارفة من الزوج ثم أرادت بعد ذلك أخذه فإن كان تركها إيمان لعذر كان لها أخذته وإن كانت تركته رفضاً له ومقتاً لم يكن لها بعد ذلك أخذته^(٩).

(١) ابن عابدين ، الطاشية/٢٤٢.

(٢) العلوى، الحاشية ١١٨/٢.

ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار الظاهر التلبي، دار البحث ٤٢/٤، ٢٢٨/١.
المنوري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٩٩٣، مؤسسة الرسالة ٢٣/٥٩.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق ٤٧/٣، نظام الدين، الفتاوي الهندية ١/٤١، الرافعى، التقريرات ٢٤٦/١، الطحطاوى، الحاشية ٢٤٤/٢.

(٤) الرملـي، نهاية المحتاج ٧/٢١٤، الشريـنى، مغنى المحتاج ٢/٤٥٢، البـيجـرى، الحـاشـيـات ٢٩٩/٢، قـلىـيـى، الحـاشـيـات ٤٨/٤.

(٥) الـبـهـوتـى، كـشـافـ القـنـاعـ ٥/٤٩٦، ابنـ الـقـيمـ الجـوزـيـ، زـادـ المـعـادـ فيـ هـدـىـ خـيـرـ الـعـيـادـ، تـحـقـيقـ شـعـيبـ الـأـرـنـوـطـ، وـعـبدـ الـقـادـرـ الـأـرـنـوـطـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوـتـ، طـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٩٧٩ـ، وـسـيـشـارـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ: ابنـ الـقـيمـ، زـادـ المـعـادـ ٥/٤٢٨ـ، العنـقـرـىـ، الرـوـضـ المـرـبـعـ ٢٤٦/٢.

(٦)

ابن حزم، المحلى ١٠/٢٤٠.

(٧)

نعمـةـ، عـبدـ اللهـ، دـلـيلـ الـقـضـاءـ الـجـعـفـىـ، دـارـ الـفـكـرـ الـبـنـانـىـ، طـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٩٨٢ـ، وـسـيـشـارـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ: نـعـمةـ، دـلـيلـ الـقـضـاءـ ٢٠٢ـ.

(٨)

الـجـلـابـ، أـبـوـ الـقـاسـمـ عـبدـ اللهـ بنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ، التـفـرـيعـ، تـحـقـيقـ حـسـنـ بنـ سـالـمـ الـدـهـمـانـىـ، دـارـ الـغـربـ الـإـسـلـامـىـ، طـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٩٨٧ـ، وـسـيـشـارـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ: الـجـلـابـ، التـفـرـيعـ ٧١/٢ـ.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في أمرين:

الأول: في إجبار الحاضنة على الحضانة، واعتبار امتناعها معصية لله تعالى، إذ أنها امتنعت عن القيام بواجب، هذا عند القائلين بأن الحضانة حق للطفل وواجب على الحاضنة.

أما على القول الثاني وهو القائل بأن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر على حضانة المحسنون.

الثاني: إذا أسقطت الحاضنة حقها في الحضانة لأن كانت الحضانة للأم فأسقطت حقها بالخالعة على أن ترك ولدها عند الزوج، فالمخالعة صحيحة والشرط باطل عند القائلين بأن الحضانة حق للمحسنون، أما عند القائلين بأن الحضانة حق للحاضنة فقال لها ذلك ولا رجوع لها.^(١)

أدلة الفقهاء:

أ- أدلة الخنفية

استدل الخنفية على قولهم بأن الحضانة حق للمحسنون بقوله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لهن أراد أن يُتم الرضاعة»^(٢) وجاه الاستدلال:

أنَّ الأمر الوارد في الآية يفيد الوجوب بالإرضاع، والرضاعة أمر ضروري للطفل فكان حكمه الوجوب عليها بدليل الأمر الوارد في الآية.

فكذا الحضانة فهي أمر ضروري للصغير فيشملها الحكم خاصة وأنَّ الرضاعة في الغالب ترافقها الحضانة، والحضانة بعد فترة الرضاعة لا تقل أهمية عنها خلال فترة الرضاع.^(٣)

ب- أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على قولهم بأنَّ الحضانة حق للحاضنة بأدلة منها:

(١) التسولى، البهجة شرح التحفة ٤٠٤/٨.

(٢) سورة البقرة، ٢٣٣.

(٣) تراجع أدلة القائلين بوجوب الرضاع.

أ- القرآن الكريم

١- قوله تعالى: «وَإِنْ تَعَاسِرُوهُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أَخْرَى»^(١)

وجه الاستدلال:

دللت الآية الكريمة على أن الواجب على الأب استئجار مرضعة لأبنته عند التعاسر، ولو كانت الرضاعة واجبة على الأم لأجبرت الأم على ذلك فلما كانت الرضاعة وهي الأكثر أهمية للصغير لا تُجبر عليها الأم فكذا الحضانة لا تُجبر عليها ولو كانت واجبة عليها لألزمت بها. فدل ذلك على أن الحضانة حق لها وليس عليها^(٢).

ب- السنة النبوية

١- روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن إمرأة أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجر يحشرني له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، قال: أنت أحق به ما لم تذكري^(٣).

وجه الاستدلال:

يدل الحديث على أن الحضانة حق للأم؛ بدليل أن هذا الحق يسقط إذا تزوجت

ولأن شفقة الأم على المحسون كاملة وهي لا تتخلى عنها في الأغلب إلا إذا عجزت عن الحضانة، فلا معنى لإيجابها عليها لأنها محمولة عليها بدون إجبار.^(٤)

٢- روى عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده أن جده أسلم وأبته إمرأته أن تسلم، ف جاء بابن له صغير لم يبلغ، فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب

(١) سورة الطلاق، ٦.

(٢) العلوبي، الحاشية ١١٨/٢.
الونشريسي، المعيار العربي ٤٣/٤.
الزياعي، تبيان الحقائق ٤٧/٣.
الرملي، نهاية المحتاج ٢١٤/٧.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، رقم الحديث ٢٥
مسند الإمام أحمد، ج ٢، ١٨٢/٢.

(٤) الزياعي، تبيان الحقائق ٤٧/٣.
وانظر المراجع الفقهية السابقة.

هنا والأم هنا ثم خيره، وقال اللهم إهده، فذهب إلى أبيه.^(١)
وروى أن النبي خير غلاماً بين أبيه وأمه فأخذ بيده أمه.^(٢)

وجه الاستدلال:

دل الحديث أنَّ الرسول عليه السلام قد خير المحضون بين أمه وأبيه فلو كانت الحضانة واجبة على أمه لازمتها بذلك.

جـ- العقول:

- ١- أنَّ الحاضنة إذا سقطت الحضانة بعوض الخلع أو بغير عوض فإنها تسقط، ولو كانت حقاً للمحضون لما سقطت بإسقاطها.^(٣)
- ٢- ذهب الفقهاء في المشهور عندهم أن لا أجرة للحاضنة على الحضانة، إذ الإنسان لا يأخذ أجرأ على فعل شيء واجب عليه ولو كانت حقاً للمحضون وكانت لها الأجرة.

المناقشة والترجيح:

يردُ على استدلال الحنفية، بأنَّ الاستدلال بالأية بعيد، إذ أنَّ الآية نصت على الرضاعة، وهي تختلف عن الحضانة من حيث أهميتها ومدتها. فلو قلنا بوجوب الرضاعة على الأم فذاك يكون في عامين على الأكثر، أما الحضانة فتكون لسنوات عديدة، ويكون فيها إلحاق الضرر بها. ومن جانب آخر: فإنَّ الرضاعة إن قيل بوجوبها، فلعدم توفرها عند غير الأم على الأغلب، أما الحضانة فممكنة ومقدور عليها من قبل الأم ومن قبل غيرها على الأغلب.^(٤)
وعليه يمكن القول بأنَّ الحضانة حق للحاضنة فإن امتنعت فلا تُجبر عليها، فهي صاحبة الحق ولا تُجبر على استيفاء حقها أخذًا برأي الجمهور لقوة أدلةتهم.

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، رقم الباب ٢٢.

سن الترمذى، كتاب الأحكام، رقم الباب ٢١

مسند الإمام أحمد، ج ٢٧٣/٢

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) التسولى، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة شرح تحفة الحكم لأبي بكر محمد بن عاصم الأندلسى، دار المعرفة للطباعة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٧، وسيشار إليه فيما بعد: التسولى، البهجة شرح تحفة ٤٠٤/١.

(٤) راجع رد الجمهور على استدلال المالكية بالأية الكريمة في مطلب الرضاع، والمعنى الوارد ذكره، هو في باب الحضانة من باب أولى.

المبحث الثالث

الجرائم السلبية المتعلقة بالحكام بالمعاملات

تمهيد:

بين الشارع الحكيم الأحكام المتعلقة بالمعاملات وفصل فيها، فبين العقود المحرمة وحذر منها، وبين العقود المباحة بأركانها وشروطها، وأقرَّ من المبادئ ما يكفل استقرار المعاملات، وتحقيق التعاون بين أفراد المجتمع المسلم فأقرَّ مبدأ التعاون فقال: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"^(١) وأقرَّ من المبادئ الأخلاقية ما يوجب على المدين الوفاء بالعقد خلقاً وديناً وشرعاً ملزماً، ويوجب على الدائن أن لا يتمسك بكل مزايا العقد، وكل ذلك لما في النفس الإنسانية من حب للمال وتنافس على جمعه.

وقد رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: امتناع أحد المتعاقدين عن الالتزام بشرط من شروط العقد الذي أبرمه مع غيره، إذا كان عدم الالتزام بهذا الشرط يؤدي إلى عصيان أمر الشارع، وبما أنه عصيان لأمر الشارع فهو جريمة امتناع يجب بيان حكم المتنع فيها، والمطلب الثاني: حكم الامتناع عن الوفاء بالوعد في العقود، المطلب الثالث: مدى سلطة الدولة في الالتزام بتطبيق أحكام المعاملات.

المطلب الأول: الامتناع عن الالتزام بشروط المعاملات

كل عقد في الشريعة الإسلامية لا بد لتحققه من وجود مجموعة من الأركان والشروط^(٢)، وهذه الشروط على نوعين^(٣):

- ١- الشرط الشرعي وهو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده.
- ٢- شرط التعليق وهو أمر يعتبره المكلف ويتعلق عليه تصرف من تصرفاته،

(١) سورة المائدة، ٢.

(٢) الركن هو ما يلزم من وجوده وعدمه ويلزم من عدمه العدم ويكون داخلاً في ماهية الشيء كالركوع في الصلاة وكالصيغة في العقد.

(٣) الشاذلي، حسن علي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، طبعة عام ١٩٦٠، وسيشار إليه فيما بعد: الشاذلي، نظرية الشرط، ص ٥٠.

وهو أمر زائد على أصل التصرف.
كأن يشترط المشتري على البائع أن يسلمه المبيع في غير البلد الذي تم
فيه العقد.

وهذا النوع من الشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
الأول: شروط صحيحة تؤكد مقتضى العقد وتوافقه، أو ورد فيها الشرع،
وأقرها العرف كأن يشترط عليه أن يسلم المبيع، فهذا شرط يؤكد مقتضى عقد
المبيع، أو يشترط عليه أن يدفع ثمن المعلم فيه حالاً فهذا شرط يوافق مقتضى
عقد المعلم فتصح باتفاق الفقهاء.^(١)

الثاني: شروط تخالف مقتضى العقد ولم يرد بها شرع ولا عرف صحيح
كأن يرهن عنده عين بشرط أن لا يبيعها ولا يستوفي حقه منها، أو أن يؤجره
البيت بشرط أن لا ينتفع فيه، فهذه الشروط تنافي مقتضى العقد فهي شروط
باطلة ويصح العقد عند الحنفية والظاهرية، وقال المالكية والشافعية والحنابلة
شروط باطلة تبطل العقد.^(٢)

الثالث: شروط لا تخالف مقتضى العقد ولم يرد بها أمر ولا نهي ولكن
فيها منفعة زائدة لأحد المتعاقدين، وهذا النوع فيه تفصيل وخلاف بين الفقهاء،
وليس هذا موضع بحث هذا الموضوع.^(٣) إذ المسألة التي نحن بصدد الحديث عنها
هي: حكم امتناع أحد المتعاقدين عن الوفاء بالشروط الصحيحة التي تؤكد
مقتضى العقد وتوافقه.

إن امتناع أحد المتعاقدين عن الالتزام بشرط من شروط العقد الذي أبرمه،
واتفق الفقهاء على جوازه يؤدي إلى مخالفة أمر الشارع وعليه يعد امتناعه
معصية، مما يعطي للمتعاقد الآخر الحق في فسخ العقد، إذا لم يكن العقد لازماً.^(٤)

(١) المبسوط ١٩/١٢، الفتاوى الهندية ٣/٤٠، الكاساني، البدائع ٥/٧٠، الدسوقي، الشرح الكبير ٣/٥٧، القرافي،
الذخيرة ٥/٢٨، النبوى المجموع ٩/٤٤٦، الشيرازي المهدى ٢/٢٢، الشريبينى، مفتى الحاج، ابن التجار، منتهى
الإرادات ١/٢٥١، كشاف القناع ٢/١٩٣، ابن حزم، المطلى ٨/٤١٣.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، د. حسن علي الشاذلي ص. ٥٠.

(٤) انظر المراجع السابق والقانون المدني الأردني في المادة (٤٨٥).

أما إن كان العقد لازماً فيجبر المتنع على الوفاء بما امتنع عنه، ويكون مسؤولاً عن تقصيره في أداء هذا الشرط إذا تخلف أحد المتعاقدين عن الوفاء بما أوجبه العقد بدون عذر طارئ يبرر هذا التخلف، ولم يكن من الممكن إجبار هذا المتعاقد على الوفاء بالعقود عليه، وأدى تخلفه هذا إلى الإضرار بالعقد الآخر، فإنه يكون مسؤولاً عن هذا التخلف وهذا ما يسمى بالمسؤولية العقدية^(١).

وقد استدل الفقهاء على قولهم بأدلة منها:

- ١- من القرآن الكريم:
- ١- قال تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(٢). وقال تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(٣).

وجه الاستدلال:

إن التجارة تصح بشرط وجود الرضى، وعدم الوفاء بالشروط يؤدي إلى عدم التراضي، وبالتالي فهو أكل لأموال الناس بالباطل، وهو محرم، فوجب إجباره على ترك الامتناع عن تنفيذ الشروط الواجبة عليه.

- ٢- قال تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(٤).
- ٢- قال تعالى «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا»^(٥).

وجه الاستدلال:

إن الامتناع عن الوفاء بالشروط والعبء يعد من الخيانة والكذب والغدر وهذه أمور محرمة لذا وجب الوفاء بما يقتضيه العقد.

بـ- السنة النبوية

- ١- روى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "إن أحق الشروط أن توفوا به

(١) ضمان العدوان، محمد أحمد سراج، ص ٦٣.

(٢) سورة البقرة، ١٨٨.

(٣) سورة النساء، ٢٩.

(٤) سورة المائدة، آية ١.

(٥) سورة الإسراء، آية ٣٤.

ما استحللت به الفروج^(١).

وجه الاستدلال:

قوله "إن أحق الشروط" تدل على أن كل الشروط حق ما دامت موافقة لقتضى العقد، وبما أنها حق يجب الوفاء بها ويأثم الممتنع عن أدائها. ويجرّب على أدائها.

٢- قال عليه الصلاة والسلام: "المسلمون عند شروطهم ألا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"^(٢).

ومن عمر بن الخطاب قال: "مقاطع الحقوق عند الشروط"^(٣) فدل على وجوب أداء العقد لما التزم به في العقد.

ويؤكّد هذا لمعنى ما ذكره الدريري حيث قال: مناط المشروعية في الحق - وهو المعنى الاجتماعي فيه - ينعكس على مفهوم العقد عند التحقيق، إذ المشروعية أساسها العدل، والعدل لا يتجزأ، ولا تناقض في شرع الله ورسوله فيجدوا العقد على هذا النظر واقعة اجتماعية لا تعاقداً فردياً محضاً^(٤). وبما أن العقد بشروطه واقعة اجتماعية فليس لأحد المتعاقدين أن يستقل بمصالحه ويرجحها على مصالح الآخرين فيدخل باستقرار المعاملات وبمصالح الناس.

وجاء القانون الأردني موافقاً لما سبق فقد نصت المادة ٤٨٥ من القانون المدني الأردني على ما يلي: "يجب على كل من المتباينين أن يبادر إلى تنفيذ التزاماته إلا ما كان منها مؤجلًا"^(٥).

(١) صحيح البخاري كتاب الشروط
مسند الإمام أحمد ج ١١ / ١١

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة رقم الحديث ٥١٤
فتح الباري، ١٧٧/٩.

(٣) الدريري، فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتبة للطباعة والنشر.

(٤) نقابة المحامين، المذكرة الأيضاحية، إعداد المكتب الفني، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢، وسيشار إليها نقابة المحامين، المذكرة الأيضاحية، ٥٠٠/٢.

المطلب الثاني: الامتناع عن الوفاء بالوعود في العقود.

الوعد : يدل على الترجيه، ويستعمل في الخبر حقيقة وفي الشر مجازاً^(١).

ويعرف الوعد في الاصطلاح بأنه :- إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في

المستقبل^(٢).

ففي الوعد يتلزم الواعد أمام الوعد بابرام عقد إذا أظهر الموعود رغبته في ذلك في مدة، معينة و يختلف الوعد عن العقد في أمور منها :-

١- أن الوعد يكون بإرادة منفردة من قبل الواعد أما العقد فلا يكون إلا بإرادتين منفردتين.

٢- أن الوعد يكون على أمر مستقبلي في حين يكون العقد حالاً، أو معلقاً على شرط، أو مضافاً إلى مستقبل توجهت إرادة المتعاقدين إليه.

٣- العقد إذا تم صحيحاً ترتب عليه تنفيذ جميع الالتزامات التي أوجبها العقد- آثار العقد- أما الوعد فلا تترتب عليه آية آثار مادية فلو باع داره انتقلت ملكية الدار إلى المشتري وجاز للمشتري التصرف فيها على النحو الذي يشاء على خلاف ما لو وعده ببيعها فلا يترتب على الوعد أي آثر مادي لأن التواعد ليس ببيعاً^(٣). وعليه إذا هلك المباع بقوة قاهرة فإنه يهلك على المشتري بخلاف الموعود به فإن هلك فإنما يهلك على الواuded، لأنه المالك ولا يأثم بعدم تنفيذه الوعود.

٤- العقد يلزم الوفاء به من العاقد ديانة وقضاء لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»^(٤).

أما الوعد فقد اتفق الفقهاء على أن إنجاز الوعد مأمور به ملزماً بأدائه ديانة وهو من مكارم الأخلاق^(٥).

(١) الزبيدي تاج العروس ٢٠١/٩.

(٢) علیش فتح العلي المالک ٢٥٤/١.

(٣) ابن حزم المحيى ٥١٢/٨.

(٤) سورة المائدۃ ١.

(٥) علیش، فتح العلي المالک ٢٥٤/١، حیدر شرح المجلة ٧٧/١.

فإذا ترك الوفاء بالوعد مع قدرته على الوفاء به أثم^(١) ولكن ما حكم الامتناع عن الوفاء بالوعد في العقود؟

وهل يلزم القضاء الواجب بالوفاء بما وعده؟

إذا وعد شخص آخر بإنشاء عقد فوعده على ثلاثة صور:

الأولى أن يعد وعداً مجرداً من غير ذكر سبب دون أن يدخل الموعود بسبب الوعد في شيء.

كأن يقول أسلفني كذا، فيقول نعم: دون أي تعلق

الثانية: أن يعده على سبب

كتقوله أريد أن اشتري كذا فأسلفني كذا فقال نعم.

الثالثة: أن يعده على سبب ويدخل الموعود بسبب الوعد في تحقيق شيء كمن يقول أخرج إلى الحج وأنا أسلفك أو اشتري سلعة وأنا أسلفك.

ففي الصورة الأولى لا يلزم الواجب فيها بالوفاء قضاءً قال مالك إذا سألكت أن تهب له ديناراً فقلت نعم ثم بدا لك خلاف فلا يلزمك^(٢) وقال: أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق.

وفي الصورتين الثانية والثالثة حصل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي.

١- القول الأول: ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤)، وبه أخذ القانون إلى أن الوعد إذا كان على سبب، أو أدخل الموعود بسبب الوعد في عمل شيء فيلزم الوفاء به قضاءً. قال الزيلعي: لو قال إن لم يؤذ فلان، أنا أدفعه، قال يلزمك لأن المواجه

(١) حبيب موسوعة الاجماع ١٣٩٢/٢، ابن نجم زيد الدين بن ابراهيم ت ٩٧. الاشباه والنظائر تحقيق محمد مطبع الحافظ دار الفكر دمشق الطبعة الأولى ١٩٨٢ ويسشار إليه فيما بعد ابن نجم الاشباه والنظائر ٢٤٤، القرافي أبو العباس أحمد بن ادريس ابن عبد الرحمن المتنبجي، أنوار البروق في أنوار الفروق، عالم الكتب بيروت، ويسشار إليه القرافي، الفروق ٤/٢٠.

(٢) القرافي الفروق ٤/٢٤. عليش فتح العلي ٢٥٥/١، حيدر شرح المجلة ٦/٧٧.

(٣) الزيلعي تبيين الحقائق ٢/٢ حيدر شرح المجلة ٦/٧٧.

(٤) عليش فتح العلي ٢٥٥/١، النخبة للقرافي ٤/٢٤.

باكتساع صور التعليق تكون لازمة^(١).

٢- القول الثاني: وقال الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهيرية^(٤) بعدم لزوم الوفاء بالوعد قضاء.

أدلة الفقهاء

١- أدلة الحنفية والمالكية.

استدل القائلون بلزوم الوعد قضاء بعده أدلة منها:

أ- القرآن الكريم:

١- قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٥).

٢- قال تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(٦).

٣- قال تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»^(٧).

وجه الاستدلال

أمرت الآيات السابقة بوجوب الوفاء بالعقود والعقود فدل ذلك على وجوب الوفاء بالوعد.

قال ابن عباس^(٨) ومعناه الوفاء بما أحل وبما حرم، وبما فرض، وبما حد، في

جميع الأشياء وكذلك قال مجاهد وغيره^(٩).

(١) الزلعي تبين الحقائق ٢/٦ وانظر المادة ٨٤ مجلة الأحكام العدلية.

(٢) الشريبي مغني المحتاج ٥/٢.

(٣) ابن قدامة المقدسي ٥/٢.

(٤) القانون المدني الأردني (٩٢)، والمادة (١٠٥) والمادة (١٠٦) وانظر سلطان، أنوار، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى ١٩٨٧ وسيشار إليه فيما بعد سلطان، مصادر الالتزام من ٦٢.

ونصت المادة ١٠٦ من القانون الأردني: «إذا وعد شخص بابرام عقد ثم نكل وقضاه الآخر طالباً تنفيذ الوعد وكانت الشروط الالزام للعقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متواقة قام الحكم متى جاز قوة القضية المقتصدة مقام العقد».

فوده، الوعد والتمهيد للتعاقد والعربون، دار الكتب القانونية، طبعة عام ١٩٩٢، وسيشار إليه فوده، الوعد والتمهيد ص ١٦.

ابن حزم المحلي ٥١٢/٨.

(٥) سورة المائدۃ ١.

(٦) سورة الاسراء ٣٤.

(٧) سورة الصافات ٢.

(٨) القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٢٣/٥.

وقوله بالعقود أي عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وغيرها، وكذا ما عقده على نفسه لله من الطاعات. والوفاء بالوعد من الطاعات الواجب الوفاء بها.

بـ- السنة النبوية

١ـ قال عليه الصلاة والسلام : آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان.

وجه الدلالة : أن الشارع ذكر من أخلف الوعيد في سياق الذم والذم يدل على التحرير فدل ذلك على تحريم أخلف الوعيد، ويدل كذلك على نقبيته وهو وجوب الوفاء بالوعيد، وترك الواجب و فعل المحرم كله محرم.

٢ـ عن أبي رافع قال بعثتنى قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال إبني لا أخيس بالعهد، ولا أخيس البر، وأرجع إليهم فإن كان في قلبك مثل الذي فيه الآن فارجع^(١).

وجه الدلالة : دل الحديث على أن من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم الوفاء بالعهد ولو كان عدم الوفاء بالعهد جائز لجاز الرسول صلى الله عليه وسلم لأنبيه رافع نقضه مع الأعداء.

جـ- العقول :

إن القول بعدم الالتزام في الوعيد يجعل الوعيد كالكذب والكذب محرم.

بـ- استدل القائلون بعدم لزوم الوعيد قضاء بعده أمور .

أـ- السنة النبوية :

١ـ قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب على امرأتي ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا خير في الكذب، فقال: يا رسول الله أناعدها وأقول لها؟

(١) مسند الإمام أحمد مسند الانصار رقم الحديث ٢٢٧٣٧ الخسبي الدنی، ابن مظفر لسان العرب ٦٤/٦.
صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٣٢.
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٨٩.
سنن الترمذی، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٢٥٥.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا جناح عليك^(١).

وجه الاستدلال:

بين الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع الكذب وأجاز الوعد وهذا يدل على أن إخلال الوعد لا حرج فيه إذ أن الوعد قد يتحقق وقد لا يتحقق فابن لم يتحقق، فلا إثم على الواعد ولا إلزام عليه، فاخالف الوعد إذن لا يسمى كذباً ولو كان لازماً لسمى بذلك.

بـ- العقول

إن العقود لا تتعقد بما يدل على الاستقبال كاستعمال المضارع المترن بالسين أو سوف^(٢).

وصيغة الاستقبال هي بمعنى الوعد فلا يتربط عليها أثر ولا حرج في عدم الوفاء بالوعود.

المناقشة والترجيح.

رد أصحاب القول الثاني على الحنفية و المالكية بما يلي :

١- أن الاستدلال في الآيات في غير موضعه، فالآيات وردت في العقود، ولا خلاف فيها، أما الوعد فحكمه مختلف.

٢- أما قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»^(٣). فقيل أنها أنزلت في قوم كانوا يقولون جاهدوا وما جاهدوا، وفعلنا أنواعاً من الخيرات وما فعلوا، ولا شك أن هذا محرم لأنه كذب وأنه تسميع بطاعة الله تعالى وكلاهما محرم ومعصية اتفاقاً^(٤).

٣- أما ما ذكر من أن الإخلال صفة المنافقين فمعناه أنه سجية له، وهذه السجية تلزم.

وكذا يقال في حديث أبي رافع، فالحاديث تلزم هذه الصفات لأنها صفات

(١) موطن الإمام مالك كتاب الجامع رقم الحديث ١٥٧٠ وقد انفرد به مالك.

(٢) الشريبي مبني المحتاج ٥/٢.

حيدر شرح المجلة ١٢٠/١ حيث شرح المادة ١٧١ المتعلقة بتعريف صيغة الاستقبال.

(٣) سورة الصافات آية ٢.

(٤) القرافي، الفروق ٤/٢٥.

تحت على الشر فكانت مذمومة.

٤- القول بأن الوعد يدخله الكذب فيبطل لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل : لا خير في الكذب وأباح له الوعود فدل ذلك على التباين بينهما.

ورد المالكية على أصحاب القول الثاني بأن الحديث الذي استدللتم به حديث انفرد به مالك وبأن الوعود يدخله الكذب ولكن يرخص في الوعود تكثيراً للعدة بالمعروف.

أما نفي الحرج في حالة عدم الوفاء بالوعود فقول تناقضه ظواهر الشرع إلا حيث يتغدر الوفاء.

بعد عرض الأدلة ومناقشتها أرى القول بالزام الوعود في الصور التي ذكرها المالكية وبالخصوص إذا دخل الموعود بسبب العدة في عمل شيء.

المطلب الثالث: مدى سلطة الدولة في الإلزام بتطبيق أحكام المعاملات

يتميز النظام الإسلامي بالوسطية، وفي المجال الاقتصادي، وكغيره من المجالات يتجلّى ذلك بكل وضوح، فهو نظام يبيع التملك ضمن قيود وشروط، فإذا تجاوزها الأفراد كان للدولة حق التعرض للمتجاوزين لحدود الله، واجبارهم على العودة إلى الطريق المستقيم، فالإسلام يحافظ على التوازن بين المصالح الخاصة والمصالح العامة امثلاً لقوله تعالى: **«لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»**^(١).

وممارسة العقود بأنواعها حق فردي روعيت فيه مصلحة الجماعة وروعي فيه حسن تصرف الفرد فيما استخلفه الله فيه، فعليه أن يراعي حق الجماعة الزاماً لا طروراً، وعليه أن يراعي أمانة الاستخلاف، فإذا أساء الأمانة حكم عليه الشرع بما يستلزمـه^(٢).

فإذا تصرف المالك في ملكيته تصرفأً يخالف الاستخلاف الذي حدده له المستخلف كان لولي الأمر أن يصحح هذا التصرف لأنّه مكلف من قبل الله بتطبيق أوامر الله وأحكامه، فله أو لنوابه التدخل في أي نشاط اقتصادي

(١) سورة البقرة، ٢٧٩.

(٢) نظام الإسلام الاقتصادي، د. محمد مبارك، ص ٧٦.

لحماية المصالح العامة. بل قد يصبح التدخل واجباً على ولی الأمر إذا أدى تدخله إلى رفع الظلم وإقامة العدل وتحقيق مصالح الخلق.

وأدلة جواز تدخل ولی الأمر في الأمور الاقتصادية كثيرة منها:

أ- القرآن الكريم

أ- قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَاطِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُنَّاَّمُ»^(١).

وجه الاستدلال:

أوجب الله تعالى على المؤمنين طاعة أولي الأمر؛ إذ أن الأمر في الآية يفيد الوجوب، وطاعة الإمام هنا عامة لا تختص ب المجال دون آخر -ما دام لم يأمر بمعصية- وعليه فهو مسؤول عن تنظيم شؤون المسلمين ومن ذلك معاملاتهم، وعلى الأمة إطاعته في ذلك.

ـ ٢ـ قال تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الصَّيْرِ وَبِمَا أَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢).

وجه الاستدلال:

أوجب الشارع تغيير المنكر في المعاملات وغيرها من شؤون الحياة، وإذا كان الخطاب لعامة المسلمين فهو لأولي الأمر من باب أولى، لما لهم من سلطة على تغيير المنكر، وهذه السلطة مستمدّة من الآية الأولى وفق الحدود التي رسمها الشارع الحكيم.

بـ- السنة النبوية

ـ ١ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلىها وبعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مرروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن

(١) سورة النساء، ٥٩.

(٢) سورة آل عمران، ١٠٤.

تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً^(١).
وجه الاستدلال:

بين الحديث مسؤولية جميع ركاب السفينة عن أي ضرر يلحق بالسفينة لذا أمر بالتدخل لمنع الخطر عن الجميع، وكذا الحال بالنسبة للمجتمع، فوجب على الدولة أن تتدخل لرفع الضرر عن الناس، ومن ذلك تدخلها لإتمام المعاملات الشرعية على صورة تحقق الاستقرار والمصلحة للجميع.

٢- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا هزار"^(٢).

وجه الاستدلال:

أن في الحديث دلالة على رفع الضرر ومنع الضرار، والامتناع عن تنفيذ شروط أحكام المعاملات فيه إضرار بأحد المتعاقدين لذا كان لا بد من رفع الضرر امتنالاً لما ورد في الحديث وهذا يتطلب تدخلولي الأمر أو نائب، والحديث السابق يعد قاعدة من قواعد الدين، تشهد له كليات وجزئيات^(٣).

ثالثاً: العقول:

نهى الشارع عن كثير من المعاملات المالية التي تضر بالأمة فحرم الربا والغش، والتسليس، ونهى عن الاحتقار، وأمر بممارسة العقود على الوجه المشروع وتحريم ما حرم الله، وتطبيق ما أمر الله به أمر واجب، وهذه الأمور وغيرها إن لم تتم إلا بتدخل الدولة كان تدخلها واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٤).

ويؤكد هذا الدريري فيقول: حماية للمصلحة العامة شرعاً تدخل الدولة، وتقدير الظروف التي تستدعي التدخل، محکوم بالقواعد الفقهية العامة المعروفة، فعدم التدخل إذا ترتب عليه مفسدة عامة حقيقة، هي أربى من التدخل على ما يقضى به المجتهدون، وخبراء الاقتصاد، أو الاجتماع، أو السياسة،

(١) صحيح البخاري كتاب الشهادات رقم الباب ٢٠.

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٢١٢/١.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطان ٢٦١/٥.

(٤) فتح الدريري، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ٢١، انظر القانون المدني الأردني المادة ١٠٦.

حسب الأحوال، صير إلى التدخل الذي يدرأ هذا الضرر العام؛ وذلك لأن استعمال الحق الفردي في بعض الظروف يؤدي إلى ضرر عام فيمنع من هذا درء التعسف، ولا يتم ذلك إلا بتدخلولي الأمر حيث تقتضي الحاجة العامة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

(١) فتح الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ٢١، انظر القانون المدني الأردني المادة ١٠٦

المبحث الرابع

الجرائم السلبية المتعلقة بالاحكام الدستورية والإدارية

المطلب الأول: الامتناع عن القيام باليقظة

إن الموظفين في مراكز عملهم يمثلون الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الدولة، وهم الأمانة على المصلحة العامة، فإنهم هم أدوات واجباتهم على الوجه المطلوب، تحققت مصالح الناس، ورفع العنت والمشقة عنهم، وإلا فسد الحال وعم الفساد، وبذلك يكون الموظف قد خان الأمانة الموكلة إليه، وقصير فيها، ومن صور هذا الامتناع: امتناع الصناع عن مزاولة مهنتهم في مصانعهم، وامتناع الطبيب عن تقديم المساعدة اللازمة للمريض^(١)، وامتناع الموظف العام عن القيام بوظيفته؛ والامتناع من قبل هؤلاء وغيرهم يعتبر في نظر الإسلام جريمة لأن فيه مخالفة لأمر الشارع والحادي الضرر بالأخرين.

وهذا النوع من جرائم الامتناع إما أن تكون مقصودة، تتجه فيها إرادة الجاني إلى الامتناع بقصد تحقيق الأضرار، وقد تكون جرائم غير مقصودة يترك الجاني فيها أخذ الحيطنة والحد الرأب مراعاتها قبل وقوع الأضرار الناتجة عن هذا الامتناع، وهو ما يعبر عنه بالاهمال، أو التقصير، أو عدم التحرز^(٢).

أسباب امتناع الموظف عن القيام باليقظة:

ترجع أسباب امتناع الموظف عن القيام باليقظة إلى ما يلي:

- ١- أن ينتج عن سوء تقدير أو عدم القدرة على القيام بما تعين عليه.
- ٢- أن ينتج عن عدم الاحتراز، ويراد بعدم الاحتراز أن يقدم المتهم على فعل خطير، قدر خطورته وتوقع ما يحتمل أن يتربى عليه من آثار، ولكن لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تحقيق هذه الآثار، كما لو قصر الغطاس بإيقاظ من يشرف على الفرق، لعدم احضاره الأدوات اللازمة للإنقاذ، لهذا قال ابن قدامة: ”لو سلم ولده الصغير إلى السابع ليعلمه

(١) بحث هذا الموضوع وبالتفصيل في كتاب المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه والقضاء للمستشار عز الدين الناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، ص ١٤، ١٢، منشأة المعارف مصر، الطبعة الثانية ١٩٩٥، وكتاب المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون، د. أسامة القايد، جامعة القاهرة ١٩٨٧.

(٢) الكاساني، البائع ٢٧٤/٧.

السباحة ففرق فالضمان على عاقلة السابع لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه فإذا غرق نسب إليه التفريط في حفظه^(٣)

٢- عدم مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات التي تبين الحقوق الواجبة عليه فعدم معرفة القوانين وعدم مراعاتها على الوجه المطلوب يعتبر مخالفة ويلحق أضراراً بالمصلحة العامة.

حكم الامتناع عن الوظيفة

إن اخلال الموظف العام بواجب من واجباته الموكلة إليه يلحق الأضرار بالأخرين وهذا في نظر الفقهاء جريمة لما يتربت عليه من عدم استقرار المعاملات بين الناس وظهور الظلم والحاقد المشقة، لذا وجبت على الجاني العقوبة ما دام موظفاً أو مكلفاً بواجب، وامتنع عن القيام به وكان امتناعه مقصوداً أما إن لم يكن مقصوداً فينطبق عليه قوله عليه السلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(١) ولما كانت العقوبة تتناسب مع الجريمة من حيث جسامتها، قرر الفقهاء^(٢) عقوبة التعزير على مثل هذه المخالفات. قال ابن تيمية: "الولاة إذا ظلموا الرعية، وإذا أساووا التصرف، وأخذوا الأموال بغير حق، وأهملوا في وظائفهم فإنهم يعزرون ويعزلون"^(٤).

وقال ابن القيم: "يحتاج الناس إلى طائفة كال فلاحين والنساجة والبناء وغير ذلك، فلوبي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك"^(٥).

فإذا كان هذا في أصحاب المهن، فهو في موظفي الدولة من باب أولى ومن العقوبات التعزيرية التي نص عليها الفقهاء العزل.

-
- (١) ابن قدامة، المغني ٧٦٥/٩.
 - (٢) سبق تخریج الحديث.
 - (٣) ابن عابدين، الحاشية ٤٠٧/٣.
 - (٤) ابن القيم، أعلام الموقعين، ص ٢٤٧.
 - (٥) ابن القيم، أعلام الموقعين، ص ٢٩.

وقال ابن عابدين^(١): إن خرج من الوظيفة بلا عذر كالخروج للتنزه، ثم رجع ليس له طلب ما محسى من معلومه بل يسقط، وقال لو كان في المصر وغير منشغل بعلم شرعى وأقام أكثر من ثلاثة أشهر يسقط معلومه الماضى ويعزل "أدلة الفقهاء على القول بتحريم امتناع الموظف عن القيام بوظيفته:

أ- القرآن الكريم

١- قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الموظف مؤتمن على ما بين يديه، وعليه أن يؤدي هذه الأمانة إلى أصحابها.

ب- السنة النبوية

١- قال عليه السلام: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"^(٣).

وجه الاستدلال:

واجبات الموظف القيام بعمل معين فإن لم يقم به كما أمر الشارع فقد خالف الشارع الحكيم واستحق العقاب على ذلك.

٢- قوله عليه السلام: "لا ضرار ولا ضرار"^(٤)

وجه الاستدلال:

نهى الشارع الحكيم عن الحق الضرر بالآخرين، وعدم قيام الموظف بعمله ضرر بالمصلحة العامة يستوجب العقوبة.

ج- المعمول:

إن تقديم المصالح العامة، ودفع الفساد والمشقة على الناس من القواعد الكلية التي تشهد لها نصوص الشريعة الإسلامية فقاعدة: "دفع المفاسد أولى من جلب المصالح"، وقاعدة: "الضرر يزال"، وقاعدة: "تصرف الحاكم منوط بالمصلحة".

(١) ابن عابدين، الحاشية ٤٠٧/٣.

(٢) سورة النساء، آية ٥٨.

(٣)

(٤) سبق تخریجه.

وغيرها الكثير من القواعد كلها تؤكد عدم جواز امتناع الموظف عن القيام بالواجبات المطلوبة منه.

وقد نص القانون المدني الأردني على هذه الجريمة وبين عقوبتها في المواد

(١٨٣)، (١٨٤)، (٢٠٧).^(١)

فقد نصت المادة (١٨٣) على أن "كل موظف تهان بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته، وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية، يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً، أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر".

(١) تقابل المادة ١٢٤ من القانون المدني المصري والمادة ١٢٤ والمادة ٣٧٣ من القانون اللبناني.

المبحث الخامس

الجرائم السلبية المتعلقة بأحكام القضاء

للقضاء مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية وفي غيرها من الشرائع، وهو من جملة ما كلف الله به الأنبياء والمرسلين فقد قال تعالى: **يَا دَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعْ الْهُوَى فَإِنْ يُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**^(١)

وتولية القضاء فريضة مُحْكَمة لأنَّه لا يحتمل النسخ لكونه من الأحكام التي عرف وجوبها بالعقل والحكم العقلي لا يحتمل النسخ.^(٢)

فتنظيم القضاء يشرف على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويلزم باحترامها وتطبيقاتها، وهو النظام الذي يتولى فض المنازعات والخصومات بين الناس وإعادة الحقوق لأربابها. وفي هذا المبحث اخترت الحديث عن مسائلتين في القضاء وهما على النحو التالي: المطلب الأول: الامتناع عن قبول تولي وظيفة القضاء، والمطلب الثاني: حكم الامتناع عن الشهادة.

المطلب الأول: الامتناع عن قبول تولي القضاء

إن وظيفة القاضي من الوظائف المهمة في الدولة الإسلامية لذا وجب أن يكون القاضي أهلاً لهذه الوظيفة ليقوم بها على خير قيام والمسألة في هذا البحث تدور حول امتناع القاضي الكف عن قبول تولية للقضاء وفي المسالة تفصيل على النحو الآتي:

أولاً: تعريف القضاء:

أ- يعرف القضاء في اللغة بعدة معانٍ منها: الحكم بمعنى المنع لقوله تعالى: **وَقُضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا**^(٣) أي حكم وأوجب فالقضاء هو

(١) سورة من، آية ٢٦.

(٢) الكاساني، البائع ٣/٧.

(٣) سورة الإسراء، آية ٢٢.

الإلزام، وأهميته تظهر في منع الظلم.^(١)

بـ- تعریف القضاة في الاصطلاح:

اختلفت عبارة الفقهاء في تعریف القضاة^(٢) وقد اخترت تعریف الزیلعي للقضاة، حيث عرّفه بأنه: "الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعی وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة".^(٣)

فالتعريف السابق بين عناصر القضاة وهي:

- ١- إن القضاة مبني على الإلزام.
- ٢- وجود خصومة بين المختصمين.
- ٣- بين غایة القضاة وهي حسم الخلاف، وقطع المنازعات.
- ٤- وجوب الحكم وفق شرع الله تعالى فالحكم لا يكون إلا فيما يتحقق العدل ولكن افتقر التعريف إلى عنصر مهم، وهو أن القضاة لا يكونون من عامة الناس بل من الحاكم أو من ينوب عنه فلو قال فصل الحاكم بين الناس في الخصومات لكان أولى.

حكم ترك تولية القضاة

إن ترك الجميع تولي القضاة أثموا جميعاً^(٤) إذ أن تولية للقضاة فرض عين على الإمام وفرض عين على المسؤول المباشر بعد الإمام؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً على الحاكم تولية القضاة لمن يستحق وإن ترك هذا الواجب أثماً.

أما قبول التولية ففرض كفاية إذا تولاه البعض سقط الإثم عن الباقيين وإذا

(١) ابن منظور، لسان العرب ٥/٦٦، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٧، ٨.

(٢) ابن فرون، تبصرة الحكم ١٢/١، جمعة، الكواكب الدرية ٤/٥، الشريبي، مغني المحتاج ٤/٢١، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع ١٠/٢، اطفيش، النيل وشفاء العليل ١٢/١٢.

(٣) الزيلعي، تبيان الحقائق ٤/١٧٥، ابن عابدين، الحاشية ٤/٤٥٩، الكاساني، البدائع ٢/٧.

(٤) الكاساني، بذائع الصنائع ٢/٧، ابن عابدين، الحاشية ٤/٢١٧، الكشتاوي، أسهل المدارك ٢/٢٧٩، الشنقيطي، تبيين المسالك ٤/٣١٧، الخرسني، الحاشية ٧/١٣٧، الشيرازي، المذهب ٢/٢٩١، النووي، روضة الطالبين ٨/٨، البيجيري، الحاشية ٢/٣٤٤، الانصاري، فتح الهاج ٢/٢٠٧، المقسي، العدة شرح المعدة، ص ٥٤٤، ابن قدامة، الشرح الكبير ٦/١٥٥، ابن جزئي، القوانين الفقهية ١٩٤، ابن حزم، المطى، الثمنين، شرح النيل ١٢/١٢.

أمتنع الجميع أثموا جمِيعاً قال الكاساني^(١): "إن كان في البلاد عدد يصلحون للقضاء لا يفترض عليه القبول بل هو في سعة من القبول أو الترک".

وقال المقدسي: "تنصيب الإمام فرض كفاية يلزم الإمام تنصيب من يكتفى به في القضاء، ودليل أنه فرض كفاية أن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم الجهاد"^(٢).

ولما كان قبول تولي القضاء فرض كفاية فهل يتعمّن كباقي فروض الكفایات؟ وإذا تعين فهل يجب عليه من تعين له؟
المُسَائِلَةُ الْأُولَى: هل يتعمّن القضاء.

القضاء كفیره من فروض الكفایات قد ينقلب إلى فرض عین، وذلك عند توفر أحد الشروط التالية:

١- إذا انفرد العدل في عصره، بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء، عندها يصبح تولي القضاء بالنسبة له فرض عین، إذ عدم قبوله يؤدي إلى تضييع الحقوق؛ وإعطاء الفرصة لأصحاب الهوى ليعيثوا في الأرض فساداً، قال ابن عابدين^(٣): "إذا تعين عليه القضاء بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعاً لظلم الظالمين، فإذا منعه السلطان أثم بالمنع؛ لأنه إذا منع الأول ولي غيره يكن قد خان الله ورسوله وجماعه المسلمين، وإن منعه لم يبق واجباً عليه وإن تعين عليه القضاء صار فرض عین عليه".

٢- إذا خاف الفتنة على نفسه أو ماله أو ولده أو على الناس إن لم يتول القضاء -وكان أهلاً للقضاء- تعين -عليه القضاء^(٤).

٣- إذا خاف ضياع حق له أو لغيره إن لم يتول القضاء^(٥)، ولم يمنعه السلطان

(١) الكاساني، البائع، ٢/٧.

(٢) المقدسي، العدة شرح العدة، ٥٤٤.

(٣) ابن عابدين، الحاشية، ٢٠٧/٤.

(٤) جمعة، الكواكب الدرية ٤/٥
القيرواني، والشعر الداني، ص ٦٠٤.

(٥) المراجع السابقة.

من تولي القضاء في الحالات السابقة يتعين القضاء على الشخص ويصبح في حقه فرض عين.

وإذا امتنع من عينه الإمام للقضاء في حالة كونه فرض كفاية وعين قاضٍ غيره، فلا يأثم المتنع فهو مخير؛ إذ يرفع الإثم بتولية غيره، إن كان غيره في درجة الصلاح، أو كان غيره أكثر صلاحاً منه، أما إن كان أصلح من غيره، مع أن غيره يصلح للقضاء فيكره له رفض التولية^(١)، أما إذا تعين للقضاء ولا يوجد من يصلح له غيره وامتنع، فيحرم امتناعه في هذه الحالة، ويأثم^(٢) قال النووي: "قبول التولية فرض كفاية إلا إذا تعين شخص للقضاء فإن امتنع فقد عصى"^(٣)، وقال الحموي: من تعين عليه القضاء يحرم عليه الامتناع^(٤).

هذا من حيث العقوبة الأخروية، أما من حيث العقوبة الدنيوية فهل يجبر على القضاء أو يعزز إن امتنع؟

حكم إجبار المتنع عن القضاء:-

ذكرت بأن من كان أهلاً للقضاء وتعين دون غيره، يأثم إن لم يوافق على هذه الوظيفة، أما مسألة إجباره على القضاء فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في القول الظاهر عندهم^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية في أصح القولين^(٧) والحنابلة في قول^(٨) والإباضية^(٩) إلى القول بإجبار

(١) حيدر، ديدر الحكم شرح مجلة الأحكام ٤/١٦٦، والمراجع الفقهية السابقة.

(٢) النووي، روضة الطالبين ٨/٨٩.

(٣) الحموي، شهاب الدين أبو اسحاق ابراهيم من عبد الله المعروف بابن أبي الدن ت ٦٤٢، أدب القضاة المسمى بالدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق محمد مصطفى الزملي، جامعة دمشق، تاريخ الطبعه ومكان بدون، وسيشار إليه فيما بعد الحموي، أدب القضاة من ٢٠، ٢٠.

(٤) ابن عابدين، الحاشية ٤/٢٠٨، السرخسي، المبسوط ٩/٨، الكاساني، البدائع ٧/٢.

(٥) الكشناوي، أسهل المدارك ٢/٢٧٩، الشنقيطي، تبيين السمائل ٤/٨٧، الفرشي، الحاشية ٧/١٢٧، ابن فردون، تبصرة الحكم ١/١٦، القرطبي، المقدمات المهدات ٢/٢٥٤.

(٦) الرملبي، نهاية المحتاج ٨/٢٢٦، النووي، روضة الطالبين ٨/٨٩، البيجيري، ٢/٤٤٣، قليوبى، الحاشياتان ٤/١٩١.

(٧) الماوردي، الانصاف ٩/١٥٤، المقدسي، العدة شرح العدة ٤٢٥، البهوتى، كشاف القناع ١/٤٨٧، أبو البركات، المحرر في الفقه ٤/٢٠٢.

(٨) الثعیني، شرح النيل وشفاء العليل ٤/١٣.

من تعين للقضاء ولم يوجد من يصلح له غيره.

جاء في تبصرة الحكام: "ولا ينبغي أن يقدم على ولایة القضاء إلا من وثق بنفسه، وتعين لذلك، أو أجبره الإمام العدل على ذلك، وللإمام العدل إجباره إن كان صالحًا، وله هو أن يهرب ويعتني إلا أن يعلم أنه تعين عليه ففيجب عليه القبول، وذلك إذا تحقق أنه ليس في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواه"^(١).

القول الثاني: ذهب الحنفية في رواية^(٢) والشافعية في قول^(٣) والحنابلة في قول^(٤) إلى عدم إجبار من تعين للقضاء عليه.

سبب الخلاف:

وجود أحاديث ترغيب في القضاء وأحاديث أخرى ترهيب منه.

أدلة الفقهاء

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على رأيهم بأدلة من القرآن الكريم والسنة

النبوية والمعقول

أ- القرآن الكريم:

١- قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَا مَرْكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْصِمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً»^(٥).

ووجه الاستدلال:

بينت الآية وجوب الحكم بالعدل، لتحقيق شرع الله تعالى على هذه الأرض وهذا أمر من الله تعالى بنص الآية، ولما كان هذا الأمر لا يتحقق إلا بتولية القاضي العدل فكان هذا واجباً تلزم الأمة بتطبيقه، ويجب العدل على تحقيقه من قبل الحاكم، وقال القرطبي في هذه الآية "إنها من أممـاتـ الأحكـامـ تضـمـنـتـ".

(١) ابن فردون، تبصرة الحكام، ١٦/١.

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، ٢/٨٤، ٨٤/٢، ابن عابدين، الحاشية، ٤/٨، ٨/٢٠.

(٣) الرقطاني، نهاية المحتاج، ٨/٢٢٦، الترمي، روضة الطالبين، ٨/٨٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ١٠/٢٤، التسولي، البهجة شرح التحفة، ٢/٣٢، البهوي، كشف النقاب، ٦/٤٨٧، المرداوي، الانصاف، ٩/١٥٤.

(٥) سورة النساء، ٥٨.

جميع الدين والشرع^(١).

٢- قال تعالى: «وَإِنِّي أَكْرِمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحذِرُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ»^(٢).
وجه الاستدلال:

تأمر الآية الرسول صلى الله عليه وسلم بالحكم بما أنزل الله تعالى، وعدم اتباع أهواء اليهود، وقول الله تعالى «وَأَحذِرُهُمْ» فيه أمر بوجوب الحذر خشية فتنة المسلمين في دينهم، وهذا أمر وتحذير للرسول صلى الله عليه وسلم ولعامة المسلمين بوجوب الحكم بما أنزل الله تعالى، ولما كان في تبليغ القضاء لغير أهله مفسدة على المسلمين في أمور دينهم ودنياهم، كان واجباً على الإمام إجبار من كان أهلاً له عليه.

ب- السنة النبوية:

١- قال عليه الصلاة والسلام: "من كتم علمًا جمه الله بلجام من نار يوم القيمة"^(٣).

وجه الاستدلال:

بين الحديث إثم من يكتم العلم الذي يكون أهلاً للقضاء ويرفضه يكون قد كتم علمًا، استحق عليه الإثم، وخالف به أمر الشارع، ومن خالف أمر الشارع وجب عقابه وأقل ذلك باجباره على ما امتنع عنه.

٢- السنة الفعلية:

حيث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا -رضي الله عنه- قاضياً على اليمن وبعث غنامًا بن أسيد رضي الله عنه إلى مكة^(٤)، وكذا فعل الخلفاء ولم ينقل لنا أن أحدهم امتنع عن ذلك.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٥٢.

(٢) سورة المائدة، ٤٩.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب المقدمة، رقم الحديث ٢٦١.

(٤) سنن الترمذى، كتاب الأحكام، رقم الحديث ١٢٤٩.
سنن أبي داود، كتاب الأقضية، رقم الحديث ٣١١٩.
مسند أحمد، مسند الانصار، رقم الحديث ٢١٠٠.

جـ- المعقول:

لما كانت تولية القضاء أمرًا واجبًا كان إجباره عليها أمر واجب، ليتحقق بذلك الواجب، فالناس محتاجون إلى علمه وعلمه ليطبق الأحكام وفق ما شرع الله، ولما كان ما لا يتم الواجب إلا به كان واجباً، فكذا إجباره على القضاء أمر واجب فأشبه صاحب الطعام إذا منعه فإنه يجبر على إعطائه.

ثانياً: أدلة الفقهاء على القول الثاني القائل بعدم الإجبار على تولية القضاء:
استدل الفقهاء على ذلك ببعض أحاديث الرسول عليه السلام والتي ترہب من تولي القضاء فكان الحكم إذا أجبر العدل على ذلك، فكأنما أوقعه فيما حذر منه الرسول عليه السلام، ومن هذه الأحاديث:

١- ما روي عن الرسول عليه السلام أنه قال "من ولی القضاء أو جعل قاضياً فقد ذبح بغير سکین"^(١)

٢- قوله عليه السلام: ستحرصون على الإمارة وتكون حسرة وندامة يوم القيمة، فمن طلب القضاء وأراده وحرص عليه وكل إليه، وخيف عليه من الهلاك، ومن لم يسئل عنه وامتحن به وهو كاره له، خائف على نفسه فيه، أعاذه الله عليه"^(٢).

٣- وروي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر رضي الله عنهما: اذهب فاقض بين الناس، فقال عثمان: أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: وما تكره من ذلك، وقد كان أبوك يقضى؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحريّ أن ينفلت منه كفافاً، فما أرجو بعد ذلك"، فأعفاه وقال لا تجبرن أحداً^(٣)

٤- وقد روي أن أبا حنيفة دعي للقضاء ثلاث مرات فرفض حتى ضرب، وكذا

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، رقم الحديث ٢٢٩٩.

سنن الترمذى، كتاب الأحكام، رقم الحديث ١٤٤٧.

سنن أبي داود، كتاب الأقضية، رقم الحديث ٣١٠٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، رقم الحديث ٦٦١٥.

مسند أحمد، مسند المكارين، رقم الحديث ٩٧٧٤.

سنن النسائي، كتاب أذاب القضاة، رقم الحديث ٥٢٩٠.

(٣) سنن الترمذى، كتاب الأحكام، رقم الحديث ١٢٤٢.

دعى محمد بن الحسن الشيباني، والشافعي، وسفيان الثوري وجميعهم
أهل للقضاء وقد رفضوه^(١).

المناقشة والترجيح

- أ- رد المالكية على أدلة أصحاب القول الثاني:
- ١- إن الأحاديث السابقة تحتمل معنيين، أحدهما: أن من يتولى القضاء يسير كالذبوج لأنّه يحتاج إلى أن يميت شهواته، ويكسر نفسه، ويقهرها، ويعنّها من التبسيط ومخالطة الناس، وقيل معناه: أنه وقع في أمر عظيم يصعب عليه الوفاء به، إلا مع زيادة الورع وله أجر عظيم مقابل لما يعانيه من أمور القضاء.^(٢)
- والمعنى الثاني أن الأحاديث السابقة محمولة على القاضي الجاهل، الذي يعلم أنه غير كفء لهذه المهمة ومع هذا يطلبها، أو للطالب للقضاء الذي لا يأمن على نفسه الرشوة.^(٣)
- ٢- أما استدلالهم فيما أثر عن عثمان وابن عمر فهو حديث غريب قال فيه الترمذى إنه حديث غريب واستناده غير متصل فلا يقوى على الاحتجاج به.^(٤)
- ٣- وفيما روی عن بعض الفقهاء كأبي حنيفة (بأنهم رفضوا القضاء) فقيل إن موقفهم هذا لم يكن رفضاً للقضاء بل هو لرأيهم في حكام عصرهم ورفضهم لهم وقيل ما روی عنهم محمول على المبالغة في حفظ أنفسهم من الإثم وسلوك الطريق المستقيم.^(٥)

الرأي الراوح:

إذا تعين القضاء على شخص كان واجباً عليه قبوله وأرى القول بإجباره على ذلك لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة ويرفع الضرر العام بالضرر الخاص؛ عدم تعين العدل الثقة لمنصب القضاء يفتح المجال للفاسقين

(١) الحموي، أدب القضاة، ص ٧، ابن فرحون، تبصرة الحكم ١٦/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الكاساني، البائع ٢/٧.

(٤) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٦٤/٦.

(٥) انظر أدب القضاة، ٧، ابن فرحون، وتبصرة الحكم ١٦/١.

وغير المسلمين لتولي القضاء، خاصة وأننا نجد اليوم وفي محاكمنا من ليس أهلاً لتولي القضاء. والله تعالى يقول: **«ولن يجعل الله للكافر عين على المؤمنين سبيلاً»**^(٤) وأي سبيل أعظم من أن نولي مصالحنا، لمن غايتها القضاء عليها، فكان إلزام العدل واجباره أخف ضرراً من عدم الزاماً.

المطلب الثاني: الامتناع عن الشهادة

للشهادة دورها الهام في حفظ الأنس والآمراض والأموال، وفي عصرنا الحالي تلاعنت الهمم وضعف الترابط الاجتماعي بين الناس وهذا أدى بدوره إلى امتناع فئة من الناس عن مؤازرة بعضهم مع بعض في الشدائـد والمحن، ومن ذلك امتناعهم عن أداء الشهادة. ونظراً لما لهذا الموضوع من أثر واضح في مجال العقوبات، واثبات الحقوق رأيت من الأهمية أن أتحدث عنه كتطبيق من تطبيقات الجرائم السلبية في مجال الأحكام المتعلقة بالقضاء.

أولاً: تعريف الشهادة:

تعرف الشهادة في اللغة بأنها الحضور، والمعاينة، والإخبار، والبيان، وتأتي

بمعنى الحلف^(٥).

٢- التعريف الاصطلاحي: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فالشهادة في الاصطلاح بينة مبنية على الحضور والمعاينة، وقد اختلفت التعريفات التي أوردها الفقهاء للشهادة بحسب العنصر الذي يهتم به فقهاء كل مذهب، فالحنفية^(٦) يركزون على عنصر الاخبار في مجلس القضاء، والمالكية^(٧) يهتمون بعنصر وجوب قضاء الحاكم بناء على هذه الشهادة، أما الشافعية^(٨)

(١) سورة النساء، ١٤١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٢٢٥/٣، الزبيدي، تاج العروس ٢٩٤/٢.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق ٢٠٧/٤، نظام الدين، الفتاوي الهندية ٤٥٠/٣، الطحطاوي، الماشية ٢٢٨/٣، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٦٤/٧.

(٤) جمعة، الكواكب الدرية ٢٩/٤، القرطبي، المقدمات المهدات ٢٦٩، الكشناوي، أسهل المدارك ٢٩٠/٢.

(٥) البكري، إعنة الطالبين ٢٧٤/٤، الشيرازي، المذهب ٤٥٥/٣، الحموي، أدب القضاء ٣٢٢.

والخاتمة^(١) فيركزون على اللفظ أشهده.
لذارأيت أن أجمع بين هذه التعريفات فاعرف الشهادة: بأنها "إختار عدل
الحاكم في مكان مخصوص بلغة مخصوص لإثبات حق".
وقد ثبتت مشروعية الشهادة في القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع
والعقل.

حكم الامتناع عن الشهادة:-

والامتناع عن الشهادة يكون بأحد الوجهين التاليين:-
أولاً: الامتناع عن التحمل.
ثانياً: الامتناع عن الأداء.

والتحمل هو "تحصيل علم ما يشهد به بسبب اختياري"^(٢).
وتحصيل هذا العلم يكون بدعوة الشخص، ليشهد ويستحفظ الشهادة^(٣).
أما الأداء فهو: إعلام الشاهد الحكم بشهادته^(٤) وتحصيل الأداء يكون بدعوة
الشخص ليشهد بما علم^(٥).
يفرق الفقهاء في الشهادة بين الحقوق المتعلقة بالله تعالى والحقوق المتعلقة
بالعباد.

- ١- حقوق الله تعالى وهي نوعان:
 - ـ حقوق يتترتب على ترك أداء الشهادة ارتكاب المحرم بشكل دائم، أو ما يستدام فيه التحرير، كالطلاق والعتاق فهذه الحقوق يجب على الشاهد أن يبادر إلى أداء الشهادة إذا تحملها^(٦).
 - ـ حقوق لا يتترتب على ترك الشهادة فيها استدامة على ارتكاب المحرم ويكون

(١) أبو البركات، الشرح الكبير المحرر في الفقه، ٢٤٢/٢، البهوي، كشف النقاغ ٦/٤٠٤، الماوردي، الإنصاف ١٢/٢.

(٢) التسولي، البهجة شرح التحفة ٩٨/١.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكم ١٦٤/١، مفتية، محمد جواد أصول الأثبات، دار العلم للعلائين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٤، وسيشار إليه مفتية رسائل الأثبات، ص ٦٦.

(٤) التسولي، البهجة، شرح التحفة للتسولي ٩٨/١.

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكم، ١٦٤/١.

(٦) الكاساني، البدائع ٦/٢٦٦.

ذلك في الحدود، فيخير الشاهد فيها بين ترك الشهادة من باب الستر على الجاني أو أدانها حسبة لله تعالى لقوله عليه السلام من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة^(١) ولأنه مأمور بدرء الحدود^(٢). قال نظام الدين في الفتاوي^(٣): والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار والستر أفضل.

٢- حقوق العباد: أداء الشهادة -فيها في غير ما يوجب الحد- فرض كفاية باتفاق الفقهاء^(٤)، ولا يجوز للجميع الامتناع عن التحمل أو الأداء، وإن امتنع الجميع أثموا جميعاً لما في ذلك من ضياع الحقوق وإلحاد المشقة بالناس. قال الكشناوي "تحمل الشهادة وأداؤها فرض إلا ان تعين"^(٥)

متى يتعمى فرض الشهادة؟

يتعمى هذا الفرض عند توفر أحد الشروط التالية:-

أولاً: إذا طلبها صاحبها

جاء في الفتاوي الهندية: "ويلزم أداء الشهادة ويائمه بكتمانها إذا طلب المدعى، وإنما يائمه إذا علم أن القاضي يقبل شهادته، فيتعين عليه الأداء، وإن أدى غيره ولم تقبل شهادته، يائمه إن لم يقُد إذا كان من تقبل شهادته"^(٦). ويشرط في وجوب التحمل والأداء أن يدعى إليهما ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه.

ثانياً: إذا لم يوجد سوى رجل واحد وخيف أن يبطل حق المشهود له إن لم يشهد، قال الشربيني: "وتتعين الشهادة تحملًا وأداءً إذا لم يوجد في المكان سوى رجل

(١) صحيح البخاري كتاب المظالم رقم الباب ٢
صحيح مسلم كتاب الكبر رقم الباب ٥٨.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ٢٨٢/٢، الشيرازي، المذهب ٤٥٥/٣، الرملي، نهاية المحتاج ٢٠٤/٨، موعي يوسف الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٩٨٥ ويسشار إليه موعي، دليل الطالب ٢٨٢/٢، البهوتى، كشاف القناع ٤٠/٦.

(٣) التقاوي الهندية لنظام الدين ٣/٤٥٠.

(٤) ابن ماجد بن الحشابة ٤/٢٨٧، ابن رشد بداية المجتهد ٢٨٢، الشيرازي المذهب ٤٥٥/٢، البهوتى، كشاف القناع ٦/٤، ابن تيمية، أقوالن الفقهة ٢٠١، ابن حزم، المطلي ٥٢٧/٨، العاملى وسائل الشيعة ٢٢٥/٨٨، مفتى أصول الاتهات ٦٦، نجم محمد صبحي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، مكتبة دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى ١٩٩١، ويسشار إليه فيما بعد: نجم، أصول المحاكمات، ص ٢٧٣.

(٥) الكشناوى، أسهل الدارك ٢٩٠/٢.

(٦) أنظر المرجع السابق.

واحد فيلزم التحمل ثم الأداء^(١).

ثالثاً: عدالة القاضي بحيث يغلب على ظن الشاهد أنه لا يرد شهادته ولا يخاف على نفسه إذا شهد، من سلطان جائز أو غيره.

جاء في تكملة حاشية ابن عابدين^(٢)، للشاهد أن يمتنع عن أدائه عند غير العدل إذا خاف الشاهد على نفسه من سلطان جائز أو غيره، أو لم يتذكر الشهادة على وجهها، وسعة الامتناع، قوله العدل^(٣).

رابعاً: أن يكون قريباً من مركز القضاء فإذا كان في حضوره إلى مجلس القضاء مشقة وضرر لم يتغير عليه الشهادة^(٤).

ويدل على ذلك قوله تعالى: «وَلَا يُخَارِكَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ»^(٥).

مما سبق يتبيّن لنا أن امتناع الشخص الذي تعين للشهادة، يقع في الإثم ويكون قد ارتكب محظوراً وأنه مسؤول أمام الله تعالى عن ضياع الحقوق والتهاون في شأنها وهذا جزاء أخروي كافٍ لـحث المؤمن على تحمل الشهادة وأدائها أما من حيث العقوبة الدنيوية فقد نص الفقهاء على تعزير الشاهد إذا تعين للشهادة ولم يحضر، أو حضر وامتنع عن الأداء قال ابن تيمية: "لو كتم شهادة كتماناً أبطل به حق مسلم ضمه كما لو كانت وثائق لرجل فكتمتها أو جحدها حتى فات الحق ولو قال أنا أعلمها، ولا أؤديها وجب الضمان، وقال ويمك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الواجب وقال يحرم كتمها^(٦).
وقال الإ باضنية "إذا تحمل الشهادة فأبى من أدائها حيث يجب عليه الأداء فضاع المال أو النفس بعدم أدائه ضمه"^(٧).

يتضح من النصوص السابقة، أن الممتنع عن أداء الشهادة يأثم إن كان قاصداً ويعزره الحاكم، وبه أخذ القانون الأردني في المادة ١٦٥ من قانون أصول

(١) الشربيني، مفتني المحتاج ٤٤١/٤.

(٢) تكملة حاشية ابن عابدين ١/٤٢، ابن الهمام، فتح القدير ٧/٣٦٤، نظام الدين، الفتاوى الهندية ٢/٤٥٠.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٥) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ص ٢٠١.

(٦) الشعبي، شرح النيل وشفاء العليل ١٢/٨٦.

المحاكمات الجزائية الأردنية والتي تنص على ما يلي:

إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة، فيجوز لها أن تودعه السجن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وإذا قبل أثناء مدة ايداعه السجن وقبل اختتام الإجراءات أن يخلف اليمين، ويجب عن الأسئلة التي تلقى عليه يفرج عنه في الحال.

واستدل الفقهاء على تحريم الامتناع عن التحمل أو الأداء بعد الطلب بادلة من القرآن والسنّة والاجماع.

أ- القرآن الكريم

١- قال تعالى: «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا»^(١).

وجه الاستدلال:

قوله «وَلَا يَأْبُ» فهي نهي، والنهي للتحريم، فدللت الآية بصرير العبارات على تحريم الامتناع إذا ما دعي الشاهد، والأية عامة تحتمل معنىين ألا يأب الشاهد إذا دعي للتحمل، ولا يأب إذا دعي للأداء^(٢).

٢- قال تعالى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَّ قَلْبَهُ»^(٣).

وجه الاستدلال:

دللت الآية على تحريم كتمان الشهادة، ومن عصى وكتمها فإنه أثم.

٣- قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمًا مِّنْ بَالْقِسْطِ شَهِدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعَّدُوا أَنْ تَعْذِلُوهُمْ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ شُعْرِضُوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا»^(٤).

وجه الدلالات:

إن تلوا أي تحرفوا الشهادة وتغيروها، والتي هو التحريف وتعمد الكذب.

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن ١/ ٢٦٠.

(٣) سورة البقرة ٢٨٣.

(٤) سورة النساء، ١٢٥.

والإعراض هو كتمان الشهادة.^(١)

٤- قال تعالى: «وَلَا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْمَينَ»^(٢).

وجه الدلالة:

بَيَّنَتِ الْآيَةُ بَعْضَ صَفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمِيدَةَ وَمِنْهَا أَنَّهُمْ لَا يَكْتُمُونَ شَهادَةَ

الله.^(٣)

٥- قال تعالى: «وَأَشْهُدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ»^(٤).

وجه الدلالة:

الْآيَةُ تَأْمِرُ بِإِقَامَةِ الشَّهادَةِ وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَكُونُ نَهِيًّا عَنْ ضَدِّهِ، وَهُوَ كَتْمَانُ الشَّهادَةِ وَتَرْكُهَا، وَفِي نَسْبَةِ الشَّهادَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمٌ لَّهَا وَبِبَيَانِ لَأْهَمِيَّتِهَا.

بـ- السُّنَّةُ النَّبُوَّيَّةُ

٦- عن زيد بن خالد الجهنمي قال قال عليه الصلاة والسلام: «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا»^(٥)

وجه الدلالة:

يَبْيَنُ الْحَدِيثُ فَضْلَ مَنْ لَا يَكْتُمُ شَهادَةَ عَنْهُ لَآخْرٍ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُ الْحَقِّ وَاعْتَبِرُهُ خَيْرَ الشَّهَادَاءِ، وَيَقُولُ الْإِمَامُ التَّنْوُريُّ: وَفِي الْمَرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ تَأْوِيلُانِ أَصْحَاهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا تَأْوِيلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَنْهُ شَهادَةُ إِنْسَانٍ بِحَقِّهِ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ شَاهِدٌ، فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِأَنَّهُ شَاهِدٌ لَّهِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهادَةِ الْحُسْبَانِ وَذَلِكَ فِي حُوقُوقِ الْأَدْمَيْنِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ.^(٦)

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَأْوِيلِ ثَالِثٍ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الإِجَابَةِ إِلَى

(١) ابن كثير، تفسير القرآن / ١٥٧٩، السياس، تفسير آيات الأحكام / ١٧٦.

(٢) سورة المائدة، ١٠٦.

(٣) الفرقاني، الجامع لأحكام القرآن / ١٢٨/٢.

(٤) سورة الطلاق، ٢٢١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، رقم الحديث ٤٤٤.

سِنَنُ التَّرمِذِيِّ، كتاب الشهادات، رقم الحديث ٢٢١٩.

سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كتاب الأقضية، رقم الحديث ٣١٢٢.

(٦) التَّنْوُريُّ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ / ١٢/١٧، المُتَقْتَلُ الْبَاجِيُّ.

الأداء فيكون لشدة استعداده كالذي أداها قبل أن يسألها.

كما يقال في وصف الجواب: أنه يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف.^(١)
وبسبب وجود هذه الآراء المختلفة حول هذا الحديث، هو تعارض هذا الحديث
مع الحديث الذي يرويه عمران بن الحصين رضي الله عنه عن الرسول صلى الله
عليه وسلم أنه قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم
يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون».^(٢)
فالحديث السابق يدل على نهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن أداء
الشهادة قبل أن يطالبها صاحب الحق وهذا خاص بالحقوق المتعلقة بحقوق
الأشخاص.

ثالثاً: الإجماع

أجمع السلف والخلف^(٣) على فرضية الأداء بعد تحمل الشهادة أو عليه يعتبر
مخالفاً لأمر الله تعالى كل من كتم الشهادة وامتنع عن تحملها وأدائها.
رابعاً: المعمول:

الشهادة طريق لحفظ حقوق الناس في أنفسهم ومعقولهم وأعراضهم وأموالهم
وهذه أمور ضرورية، والشهادة وسيلة يعتمد عليها القضاء في بناء أحكامه،
وفي رد الحقوق إلى أصحابها، والقاعدة تقول ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،
فكانـتـ الشهادةـ واجبةـ وكتمـانـهاـ مـحرـمـ لـمـافـيـهـ مـنـ ضـيـاعـ لـلـحقـوقـ وـاـخـالـلـ
بـضـرـورـيـاتـ الـحـيـاةـ.

(١) ابن حجر، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري ٥/٢٠٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المذاهب، رقم الحديث ٣٣٧٧.

صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث ٤٦٠٢.
سنن أبي داود، كتاب السنة، رقم الحديث ٤٠٢٨.

(٣) ابن عابدي، الحاشية، نظام الدين، الفتاوى الهندية ٢/٤٥٠، حاشية الطحطاوي الحاشية ٢/٢٢٨،
القرطبي، المقدمات المهدات ٢/٢٦٩، الكشناوي، أسهل المدارك ٢/٢٩٠، الحموي، أذ القضاء من ٢٢٢، الشريبي،
مفتي المحتاج ٤/٤٠٥، العنقرى، الروض المربع ٣/٤١٥، التسولى، البهجة شرح التحفة ١/٩٨، ابن التجار، متنى
الإرادات ٢/٦٤٧، ابن حزم، المحتوى ٨/٥٢٧، العاملى، وسائل الشيعة ١٨/٢٢٥.

الخلاصة :-

تطبيقات الجرائم السلبية كثيرة جداً ومتعددة، تبعاً للتنوع أبواب الفقه الإسلامي، وقد اشتمل هذا الفصل على بعض التطبيقات على الجرائم السلبية، فاشتمل المبحث الأول على حكم الامتناع عن القيام بالعبادات، وقد تقرر ايقاع عقوبة القتل على من امتنع عن أداء الصلاة بعد أن يعرف بفضيلها، وبعقوبة تاركها، وهي بخلاف باقي أركان الإسلام.

فالزكاة يعزز على منعها وتؤخذ منه جبراً، وكذا الصيام يعزز على تركها، أما الحج فقد وقع في جواز التعزيز على تركه خلاف رأيت القول بعدم تعزيزه على ذلك.

أما المبحث الثاني فاشتمل على مطلبين الأول في حكم الامتناع الأم عن إرضاع صغيرها، والثاني في حكم الامتناع عن الحضانة، وقد ثبت وجوب ذلك دريانة وقضاءً عليها في حالات، في حين لا تجبر على ذلك في الحالات العادلة.

أما المبحث الثالث: فاشتمل على مطالب ثلاثة:

الأول: الامتناع عن الالتزام بشروط المعاملات وقد تقرر إلزام المتنع عن القيام بالشروط الصحيحة التي توافق مقتضى العقد.

وفيما يتعلق بالوعد فقد تبين أنه على أنواع منها أن يكون مجردأ، أو على سبب، أو على سبب يدخل الموعود بسبب الوعد في تحقيق شيء فالثاني والثالث ملزمان فقهاً وقانوناً، وللدولة الحق في إلزام المخالفين عن الوفاء بالإلتزامات المطلوبة عنهم.

أما المبحث الرابع والمتعلق بالأحكام الدستورية والإدارية فقد تبين لنا من خلاله مسؤولية الموظف المتنع عن القيام بواجباته.

أما المبحث الخامس وتناول الحديث عن حكم الامتناع عن قبول القضاء وتبين لنا أن العدل إذا تعين للقضاء وجب عليه القبول، ويلزم بذلك رعاية مصالح العباد.

وكذا إذا تعيينت الشهادة فليس لحامليها الامتناع عن أدائها لما يتترتب على ذلك من تضييع حقوق الناس. وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية وأخذ به القانون.

الخاتمة

نحمد الله تعالى ونشتري عليه بما هو أهل له، ونصلى ونسلم على سيد العالمين محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد: فقد سرت في طريق مليء بالصعوبات خلال مرحلة البحث، ولكن -بعون الله تعالى- تجاوزت كل تلك المعوقات وجنيت الكثير من الفائدة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

أولاً: بروز الجانب الأخلاقي في الأحكام الجنائية الإسلامية، بحيث تعد القاعدة الأخلاقية هي القاعدة التي تسمو بالإنسان إلى الرفعة، والكمال في جميع معاملاته، سواء أكانت مع نفسه أم مع الآخرين.

ثانياً: تتسع دائرة التجريم في الشريعة الإسلامية لتشمل كل مخالفة لأمر الشارع الحكيم، ما دام فيها اعتداء على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية

ثالثاً: اعتبار السلوك السلبي مساوياً للسلوك الإيجابي؛ إذا ترتب عليه إلحاق ضرر بنفسه أو بغيره، أو بمصلحة عامة.

رابعاً: لتحقيق الجرائم السلبية لا بد من توفر الركن المادي، والركن الشرعي، وبهما تتحقق الجريمة تامة.

خامساً: تستوجب الجرائم السلبية في الغالب عقوبات يقدرها الإمام بناء على جسامته الجريمة.

سادساً: تارك الصلاة في الحكم كتارك الشهادتين بخلاف باقي أركان الإسلام فيعاقب على تركها بالتعزير.

سابعاً: لا تجبر الأم ولا تعزر في حالة امتناعها عن ارضاع ولدها أو حضانته إلا في حالات الضرورة.

ثامناً: للدولة الحق في إلزام كل متعاقد أخذ بالتزامات عقده، على نحو يحقق الاستقرار في المعاملات.

تاسعاً: ياثم كل موظف أخل بواجبه إن كان متعمداً وإن تكرر منه ذلك عذر.

عاشرأ: جهاز القضاء من الأجهزة المهمة جداً في الدولة الإسلامية، ففيجب أن يعد له الرجال العدول، ويلزموا على القيام بوظيفة القضاء.

التوصيات

وقد رأيت من خلال هذا البحث أن اتجاهه بالتوصيات التالية:-

أولاً: الشريعة الإسلامية ومنها - التشريع الجنائي - مليئة بالكنوز فيجب شحن الهمم وتسخير الطاقات من أجل تعلمها وتعليمها ورد الشبهات التي تثار حولها.

ثانياً: وجوب التكثيف من الجهود الدعوية بهدف تعريف المسلم بواجباته وحقوقه، فكثير من المسلمين يعرف حقوقه ولا يعرف واجباته.

ثالثاً: وجوب السعي الدائم لتفير الشرائع الوضعية بما يتناسب والشريعة الإسلامية الربانية.

رابعاً: وجوب تطبيق العقوبات، وفق شرع الله تعالى بما يكفل ردع المجرم وتقويم اعوجاجه.

ولآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثة

١٩٩٧/٦/١٦

الفهارس

- أ- فهرسة الآيات
- ب- فهرسة الأحاديث
- ج- فهرسة المصادر و المراجع

فهرسة الآيات

الرقم المتسلسل	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة			
١	قال تعالى: وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُلُوا لِأَدَمَ فَسَجَّلُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْيَ وَاسْتَكَبَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ	٢٩ ٢٤	
٢	قال تعالى: قُمْنِ اضْطَرْ غَيْرُ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	١٢٣	
٣	قال تعالى: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَبَابُ لِعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ	١٧٩	
٤	قال تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصِمِّهِ	١٨٥	
٥	قال تعالى: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	١٩٤	١٤١
٦	قال تعالى: وَلَا تَكْثُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْثُمْهَا فَإِنَّهُ عَاثِمٌ قَلْبَهُ	٢٨٣	٢١٧
٧	قال تعالى: وَإِنْ تُبْنِوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ	٢٨٤	١٠١
٨	قال تعالى: لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اَكَسَبَتْ رِبُّنَا لَا تَوَاجَدَنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رِبُّنَا وَلَا تَحْمِلُ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رِبُّنَا وَلَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ	٢٨٦	١٠١
سورة آل عمران			
٩	قال تعالى: وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ	١٠٤ ١٩٩-٦٨	
١٠	قال تعالى: كَتَمْ خَيْرًا أَمْ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَنُونَ بِالْأَلْهَامِ	١١٠ ١٢٦-٦٨	
١١	قال تعالى: مَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ أَمْ قَانِئٌ يَتْلُوَ آيَاتِ اللَّهِ عَانِئَ اللَّيلِ وَهُمْ سَجَّلُونَ، يَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ	١١٤، ١١٢ ٦٤	
سورة النساء			
١٢	قال تعالى: تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَطْعِمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حَدُودَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ	١٤، ١٢ ١٤، ١٢	
١٣	قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا	٥٨ ٢٠٩-٢٠٣	
١٤	قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمًا مِنَ الْقَسْطِ	١٢٥ ٢١٨-٦٨	
١٥	قال تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبِيلًا	١٤١ ٢١٣	

فهرسة الآيات

الرقم المسلسل	الآية	رقم الصفحة	رقم الآية
سورة المائدة			
١٦	قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ	١٩١-٣٠	١
١٧	قال تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوِيَّ ، ولا تعاونُوا على الإثم والعدوان	٢٠	٤
١٨	قال تعالى: وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَتَّانٌ قَوْمٌ على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوي	١٢	٨
١٩	قال تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنفس والعين والأنف بالأنف والأذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص	٦٨	٤٥
٢٠	قال تعالى: وَأَنَّ حُكْمَ بَيْنِهِمْ بما أنزل الله	٢١٠	٤٩
٢١	قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لا يضركم من ضل إدا اهتديتكم	٦٥-٦٤	١٠٥
٢٢	قال تعالى: وَلَا نَكُونُ شَهَادَةً لِلَّهِ . . .	٢١٨	١٠٦
سورة الانعام			
٢٣	قال تعالى: وَلَا تَسْبِحُوا الذين يدعون من دون الله فَإِنَّمَا يسبوا الله عدوا بغير علم	١٠٨	
٢٤	قال تعالى: وَذِرُوهُمْ ظَاهِرًا الأثم وباطنه	١٠	١٢٠
٢٥	قال تعالى: سَيِّئِ الْعِصَمِ الذين أجرموا صغار عند الله، وعذاب شديد	١٢٤	
سورة الأعراف			
٢٦	قال تعالى: وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا إلا ابليس لم يكن من الساجدين	٢٩	١١
٢٧	قال تعالى: وَكَذَلِكَ نَجِزِي الْمُجْرَمِينَ	٤١	
٢٨	قال تعالى: يَأْمُرُهُمْ بالمعروف وينهائهم عن المنكر	١٥٧	
سورة الأنفال			
٢٩	قال تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف	١٦١	٢٨
سورة التوبة			
٣٠	قال تعالى: فَاقْتُلُوا المشركين حيث وجدهم وخذلهم واحصرهم	١٦٨-١٥٩	٥
٣١	قال تعالى: فَإِنْ تَابُوا وأنقاوموا الصلاة وأتوا الزكاة فليخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون	١٦٢-١٥٦	١١
٣٢	قال تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف		

فهرسة الآيات

الرقم المتسلسل	الآية	رقم الآية الصفحة
٣٣	قال تعالى: "الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ".	١١٢ ٦٤
سورة هود		
٢٤	قال تعالى: "قُلْ إِنْ أَفْتَرَيْتُهُ فَعْلَى إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَجْرِمُونَ".	٢٥ ٩
٢٥	قال تعالى: "وَيَا قَوْمًا لَا يَجِدُونَكُمْ شَقَاقٍ أَنْ يُصَبِّبُوكُمْ مُّثُلَّ مَا أَنْصَابَ قَوْمٌ نُوحٌ أَوْ قَوْمٌ هُودٌ أَوْ قَوْمٌ صَالِحٌ وَمَا قَوْمٌ لَوْطٌ مِّنْكُمْ بَيْعِيدٌ".	٨٩ ٨
سورة النحل		
٢٦	قال تعالى: "لَا جَرْمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ".	٦٢ ٩
٢٧	قال تعالى: "إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ".	١٠٦ ١٢٨-١١٦
سورة الاسراء		
٢٨	قال تعالى: "وَمَا كَنَا مَعْذِبِينَ حَتَّى نُبَعِثَ رَسُولًا".	١٥ ٩٥
٢٩	قال تعالى: "وَأَفْوَى بِالْعَهْدِ...".	٣٤ ١٩٥-١٩١
سورة الكهف		
٤٠	قال تعالى: "وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُوا أَنَّهُمْ مَوْاقِعُهَا".	٥٣
٤١	قال تعالى: "قَالَ ذَلِكَ مَا كَنَا نَبِغُ، فَارْتَدَ عَلَى أَثْرِهِمَا قَصْصٌ".	٦٤ ٦٩
سورة مریم		
٤٢	قال تعالى: "فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ...".	٥٩
سورة الحج		
٤٣	قال تعالى: "فَإِذَا وَجَبَتْ جَنُوبُهَا".	٣٦ ٤٠
٤٤	قال تعالى: "الَّذِينَ إِنْ مَكَاهِمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ".	٤١ ٦٥
سورة النور		
٤٥	قال تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لِعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ".	٥٦ ٦٦٢
٤٦	قال تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَا يُسْتَذَنُوا كَمَا اسْتَذَنَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ".	٥٩ ١١٤
سورة القصص		
٤٧	قال تعالى: "وَمَا كَانَ رَبُّكَ مَهِلَّ الْقَرِيْحَ حَتَّى يَبْعَثَ فِي أَمْهَا رَسُولًا يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا".	٥٩ ٩٥

فهرسة الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	الرقم المتسارع
سورة فصلت			
١٦٤-١٦٥	٧٦	قال تعالى: "وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ"	٤٨
سورة المجرات			
٩		قال تعالى: "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَاقْتُلُوهُا تِبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ"	٤٩
سورة القمر			
٩	٤٧	قال تعالى: "إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُرْعَ"	٥٠
سورة الصاف			
١٩٧-١٩٨	٢	قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ"	٥١
سورة المذالقون			
١٦٣	٩	قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ"	٥٢
سورة الطلاق			
١٨٣	٢	قال تعالى: "وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَاعِثُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ"	٥٣
سورة القلم			
١٦٢	٤٦، ٤٥	قال تعالى: "أَفَنْجَلِلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ، أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرِسُونَ، إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَا تَخِرُونَ، أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بِالْفَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يُسْتَطِعُونَ خَاطِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهِقُهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ"	٥٤
سورة الدثر			
١٦٢	٤٧-٤٨	قال تعالى: "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ، إِلَّا أَصْحَابُ الْيَعْنَى، فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ، مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصْلِحِينَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطْعِمُ الْمَسْكِينَ وَكَنَا نَخُوصُ مَعَ الْخَانِصِينَ"	٥٥
سورة المرسلات			
٩	٤٦	قال تعالى: "كُلُّوا وَتَمَتعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ"	٥٦

فهرسة الآيات

الرقم المتسلسل	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المطففين			
٥٧	قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الدِّينِ أَمْنًا يَضْحَكُونَ	٢٩	٩

فهرسة الأحاديث

الرقم	ال الحديث	رقم الصفحة
١	إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا	١٠٢
٢	أحق الشرط أن توفي	
٣	ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها	٢١٨
٤	ألا أدلّكم على ميت الأحياء	
٥	أمرت أن أقاتل الناس حتى شهدوا أن لا إله إلا الله	١٥٨-١٥٦
٦	إن الله تجاوز لأمتٍ ما حدثت به أنفسها	١٠٢
٧	إن الله حرم على الناس من قال لا إله إلا الله	١٦٤
٨	إن الله حرم عليكم حقوق الأمهات	٢٢
٩	إن الله كتب الإحسان على كل شيء	
١٠	أنت أحق به ما لم تنكحي	١٨٧
١١	إنما الأعمال بالنيات	٧٧
١٢	إنني لم أؤمر أن أنقذ عن قلوب الناس	١٥٦
١٣	آيات المنافق ثلاث	١٩٦
١٤	بعث رسول الله معاذًا قاضياً إلى اليمن	٢١٠
١٥	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	١٥٧
١٦	تعجلوا الحج فإن أحدهم	١٧٤
١٧	خمس صلوات في اليوم والليلة	
١٨	خير القرن قرنى	٢١٩
١٩	خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمه وأبيه	١٨٧
٢٠	رأس الأمر الإسلام.	١٥٩
٢١	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه	٢٠٢
٢٢	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.	
٢٣	ستحرصون على الإمارة وتكون حسرة وندامة	
٢٤	سيد الشهداء حمزة	٦٣
٢٥	علموا أولادكم الصلاة لسبعين وأضربوهم عليها لعشرين	١٥٨
٢٦	لمن صدق دخل الجنة	١٥٤ - ٤٣
٢٧	لا خير في الكذب	١٩٦

فهرست الأحاديث

الرقم	ال الحديث	رقم الصفحة
٢٩	لا ضرار ولا ضرار.	٢٠٠
٣٠	لا يحل دم أمرى مسلم إلا بإحدى ثلات	
٣١	لا يزني الزاني حين يزني وهو مقمن	
٣٢	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٣٠
٣٦	ليس منا من لم يرحم صغيرينا ولم يوقر كبارنا	٦٥
٣٧	ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة	
٣٨	ما من قوم عملوا بالمعاصي	
٣٩	مثل الذي يعيّن قوماً على غير الحق كمثل بعير	١١٠
٤٠	مثل القائم على حدود الله.	١٩٩
٤١	مثل المؤمنين في توادهم وتراحفهم	٣٠
٤٢	من أذل عنده مؤمن فلم ينصره	١٤٢
٤٣	من أعنان على خصومة بظلم لم يزل في شخص الله	١١٠
٤٤	من أعنان على قتل مسلم بشطر كلمة	١١٠
٤٥	من أعطها مؤجرًا فله أجراها	١٥٠
٤٧	من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة	١٥٧
٤٨	من حضر معصية فكرها فكانه غاب عنها	
٤٩	من رأى منكم منكراً فليغفره بيده	٦٥
٥٠	من سقر مسلماً ستره الله.	٢١٥
٥١	المسلمون عند شروطهم.	
٥٢	من سن سنة حسنة فله أجراها	
٥٣	من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله	١٦٤-١٧٥
٥٤	من عادى لي ولياً فقد أذنته بالحرب	٤٤
٥٥	من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر عنده	١٤٢
٥٦	من كتم علمًا ألمحه الله بلجام من نار يوم القيمة	٢١٠
٥٧	من كان قاضياً فخذلى بالعدل.	٢١١
٥٨	نهيت عن قتل المسلمين	١٥٧
٦٠	يخرج من النار من قال لا إله إلا الله	١٦٥

فهرسة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن منظور**:- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت تاریخ الطبعه ورقمها بدون.

الرازني:- محمد بن أبو بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، عنی بترتیبه محمود خاطر، دار الحديث تاریخ الطبعه بدون.

القرطبي:- أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن دار الكتب العلمية بيروت، تاریخ الطبعه ١٩٨٤م.

ابن عاشور:- محمد طاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تاریخ الطبعه عام ١٩٨٤.

عبد الباقی:- محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر بيروت.

الماوردي:- أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية الطبعة الثالثة، ١٩٧٣م.

أبو زهرة:- محمد، الجريمة، دار الفكر العربي تاریخ الطبعه ورقمها بدون.

غودة عبدالقادر:- التشريع الجنائي الإسلامي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية، عام ١٩٨٦م.

فوزي:- د. شريف فوزي محمد، مبادئ التشريع الجنائي، دار العلم للطباعة والنشر، تاریخ الطبعه ورقمها بدون.

المحصري:- أحمد، القصاص-الديات-العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشئون وال المقدسات عمان، الطبعة الثانية، عام ١٩٧٤.

الشاطبي:- أبو اسحاق، المواقف في أصول الفقه، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت تاریخ الطبعه ورقمها بدون.

الغزالی:- أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية، تاریخ الطبعه ١٩٨٢.

الزيلمي:- فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت.

ابن نجيم:- زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية.

نظام الدين، وجماعة من العلماء، الفتاوي الهندية، دار إحياء التراث العربي الطبعة الرابعة،

١٩٨٦م.

الجمي، أديب، وال بشير بن سلامة وأخرون، المحيط معجم اللغة العربية، أميريمتو، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

الشلال، محمد الشلال، وأحمد الكبيسي، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الثقافة للنشر.

حضر، عبدالفتاح، الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحث، الطبعة الأولى عام ١٩٨٥.

ابن عبد السلام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، ت ٦٦٠- قواعد الأحكام في مصالح الآنام، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزحيلي، وحدة أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

حضر، عبدالفتاح، الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحث، الطبعة الأولى عام ١٩٨٥.

السعيد، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى عام ١٩٨١.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الكليم الغرباوي مطبعة حكومة الكويت، طبعة عام ١٩٦٧.

أبو زهرة محمد، العقوبة، دار الفكر العربي.

مراد:- عبدالفتاح جرائم الامتناع: منشأة المعروف الاسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

النويي:- أبو زكريا يحيى بن شرف بن الحزامي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العلمية بيروت.

الزلي: مصطفى ابراهيم، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون، مطبعة أسعد بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

بهنسى:- أحمد فتحى، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩١م.

سروى، أحمد فتحى، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مصر تاريخ الطبعة ١٩٨١م.

هلالى: عبدالله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

الفيروز أبادى، مجدى الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب

الامام خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي، دار المعرفة بمصر، طبعة عام ١٩٧٢ م.
الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبو علي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العربية
بيروت طبعة عام ١٩٨٠ م.

ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المطلى بالآثار تحقيق عبد الغفار سليمان
البنداوي، دار الكتب العلمية بيروت طبعة عام ١٩٨٨ م.

فيسان، الإتجاهات الخديثة في قانون العقوبات العام مطبعة الدار الجامعية الطبعة الثانية ١٩٩٠ م.
العوجي، مصطفى النظرية العامة للجريمة الطبعة الأولى عام ١٩٧٣ بيروت.

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ت. ٤٩٠، أصول السرخسي، تحقيق أبو
الوقاء الأفغاني، دار المعرفة بيروت ط ١٩٧٣ م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحدود من الحاوي الكبير، تحقيق ابراهيم بن علي
صيدقجي، الطبعة الأولى عام ١٩٩٥، جامعة أم القرى.

السعيد، الأحكام العامة ١٦، السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعية على
الأشخاص الطبعة الأولى عام ١٩٨٨ م.

الزركشي:- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، ٧٩٤، البحر المحيط في أصول
الفقه، قام بتحريره عبدالله العاني، راجعه عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت،
الطبعة الأولى عام ١٩٨٨ م.

الأسنوي، جمال الدين، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي دار
الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية عام ١٩٨٣ م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحسول في علم الأصول، دار الكتب العلمية
بيروت، الطبعة عام ١٩٨٨ م.

المقدسى، بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم، العدة شرح العمدة في فقه أحمد، مؤسسة قرطبة
القاهرة.

كما اعتمدت على نسخة أخرى محققة من قبل ثناء خليل الهواري وإيمان أنور زهراء، راجعها
الاستاذ عبدالرحمن ابن الشيخ أحمد الشامي، الدار المتحدة للطباعة سورية، الطبعة الأولى
١٩٩٠.

الزحيلي:- وهبة أصول الفقه، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.

التفازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، ت. ٧٩٢، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقح في
أصول الفقه، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى
١٩٩٧.

- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس، ت ٦٨٤، الذخيرة، تحقيق محمد بو جبرة، دار الغرب الاسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- ابن الامير: الحاج التقرير والتحبير على تحرير الكمال من الهمام ت ٨٦١، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٢ م.
- الفيومي: أحمد بن علي المزي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة مصطفى الحلبي مصر.
- حلول: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني المالكي، ت ٨٩٨، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق، عبدالكريم ابن علي بن محمد النملة، مكتبة الشريعة بالرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- سوويلم، ياسين طه، مختصر صفة البيان في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٩٧٥ م.
- الجويني: أبو المعالي عبد الله بن عبد الله الغيثاني، غياث الأمم في تقديرات الفعلم، تحقيق عبد العظيم الدبيب، المكتبات الكبرى قطر، الطبعة الثانية ١٤٠١.
- العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، جمع الجوامع لجلال الدين المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣.
- النوفوي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي ت ٦٧٦، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، تاريخ الطبعه ورقمها بدون.
- البيضاوي، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، منهاج في علم الأصول، تحقيق عبدالكريم بن علي بن محمد بن النملة، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- البرديسي: محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.
- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو سهل ت ٤٩٠، أصول السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، تاريخ الطبعه ورقمها بدون.
- الشيرازي، أبو سحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، المذهب، وبنديله النظم المستعدب في شرح غريب المذهب لحمد بن أحمد بن محمد بن نضال الركبي، وطبعه وصححه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م.
- مهيدب، عبد الحميد، التكليف الشرعي حقيقته وشروطه ومتعلقاته، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى.
- الرجانى: علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني، التعريفات، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

- الزبيدي: محمد بن محمد بن الحسين، إتحاف السادة المتقين لشرح أسرار علوم الدين، دار أحياء علوم التراث العربي بيروت.
- زيدان، عبد الكريم المفصل في أحكام المرأة والبيت الإسلامي في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة.
- ماهر محمد، الكفاح ضد الجريمة في الإسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، طبعة عام ١٩٧٢ م.
- أبو جيب، سعد، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٨٤.
- الخميسي، روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، منشورات المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية، بدمشق، الطبعة الأولى عام ١٩٨٧.
- الطباطبائي، محسن الحكيم، منهاج الصالحين، تعليق محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات بيروت، طبعة عم ١٩٩٠ م.
- سعيد، أبو زكريا يحيى، الإيضاح في الأحكام، وزارة الأوقاف القومي عُمان، طبعة عم ١٩٨٤ -٧٦.
- الغربي، محمد صدقى بن أحمد البورقى، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى ١٤٦ هـ.
- الشريبي، شمس الدين عمر بن أحمد، الإنقاذ في حل الفاظ أبي الشجاع، دار المعرفة بيروت.
- البهوتى، منصور بن يوسف بن ادريس، كشاف القناع على فتن الإنقاذ، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣.
- الرملى، الشافعى الصغير عمر بن أبو العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، تاريخ الطبعة بدون.
- ابن النجار، تقى الدين الفتوحى الحنبلي، منتدى الإرادات، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، عالم الكتب.
- الطحطاوى: أحمد، حاشية الطحطاوى على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٥ م.
- ابن بطال، حمد بن أحمد بن محمد الرکبی الیمنی، النظم المستعدب في شرح غريب المذهب بحاشية المذهب، ضبطه وصححه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٥.
- الدریني، فتحى، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
- جمعة، محمد عبد الله، الكواكب الدرية في فقه المالكية، مكتب الكليات الأزهرية، الطبعة الخامسة عام ١٩٨٢.
- نجم، محمد صبحى، الجرائم الواقعية على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر عمان، وتاريخ

- الطبعة بدون.
- الدمياني، مسفر غرم الله، الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية، السعودية، ١٢٩٢هـ.
- الشواربي، عبد الحميد، التلبيس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، دار المعارف بمصر، تاريخ الطبعة بدون.
- جلال: ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١م.
- مصطففي، السعيد السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة ١٩٦٢م القاهرة.
- مذكور، حسين، الرشوة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر الطبعة الأولى عام ١٩٨٤م.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
- الدريري فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٩٨٨م.
- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر الجوزية، ت ٧٥١ أعلام الموقعين عن رب العالمين، علق عليه، طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت ١٩٧٣م.
- علي، يوسف، الأركان العامة لجريمة القتل العمد وأجزيئتها في الفقه الإسلامي، دار الفكر للنشر عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.
- الشواربي، عبد الحميد، الشروع في الجريمة، دار الفكر الجامعي، ١٩٨٨م.
- الشناوي، سمير، الشروع في الجريمة، رسالة دكتوراة، القاهرة ١٩٧١م.
- الزرقا، أحمد، شرن القواعد الفقهية، قدم له مصطفى الزرقا، نسقه عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٩٨٣م.
- الزرقا: مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، الطبعة التاسعة ١٩٦٧م.
- خلفي على، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحث والدراسات العربية القاهرة ١٩٧١م.
- جريدة، مصطفى مجدي، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- بشير، جمدة محمد فرج، الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- المصاصن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت ٣٧٠، أحكام القرآن للجصاصن، دار الكتاب العربي، بيروت.
- أمام، محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، المؤسسة الجامعية للدراسات،

الطبعة الثانية عام ١٩٩١ م.

- الكبيسي، محمود مجید بن مسعود، الصفیر بین اهلیة الوجوب و اهلیة الاداء، راجعه عبد الله بن ابراهيم الانصاری، إدارة الاحیاء التراث الإسلامي بقطر.
- التبهان، محمد فاروق التبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٧٧ م.
- ابن جزی، القوانین الفقهیة، دار العلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٧ م.
- الطرابلسی، علاء الدين بن خلیل، معین الحکام، طبعة عام ١٩٨٣.
- ابن فرھون، ابراهیم بن علی بن أبو القاسم بن محمد، تبصرة الحکام فی أصول الأقضییة و مناهج الأحكام، مطبوع بهامش كتاب فتح العلي المالک لعليش، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ابن القیم أبو عبد الله محمد بن أبو بکر الزرمی، الطرق الحکمیة فی السیاسۃ الشرعیة، طبعة عام ١٩٦١ م، المؤسسة العربية للطباعة.
- البعلي، علاء الدين أبو الحسن علی بن محمد بن عباس، الاختیارات الفقهیة من فتاوی ابن تیمیة، تحقيق محمد حامد الفقہی، دار المعرفة للطباعة والنشر، تاريخ الطبعة ورقمها بدون.
- الشربیبی، محمد الخطیب، مفہی المحتاج إلى معرفة معانی الفاظ المنهاج، دار الفکر.
- البغدادی أبو محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمادات فی مذهب الإمام أبي حنیفة، عالم الكتب، الطبعة الأولى عام ١٩٨٧ م.
- الوتشریسی، أحمد بن یحییٰ ت ٩١٤، المعيار المعرّب والجامع المغرّب، خرچہ محمد نجیب المطیعی، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م.
- النوقی أبو زکریا یحییٰ الدین بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق محمد نجیب المطیعی، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى عام ١٩٩٥ م.
- البکری، السيد أبو بکر، إعانت الطالبین، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبع الرابعة.
- البجیرمی، سلیمان بن عمر بن محمد، التجرد لنفع العبید المسماة بحاشیة البجیرمی على شرح منهج الطالب، مكتبة مصطفی البابلی، مصر، طبعة عام ١٩٩٠ م.
- قلیوبی، أحمد بن أحمد بن سلامة وعمیرة أحمد البریسی، حاشیتان على منهج الطالبین، دار الفكر.
- الماوردي، علاء الدين أبو الحسن علی بن سلیمان، الإنصاف فی معرفة الراجح فی الخلاف على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقہی، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية عام ١٩٨٠ م.

- المنقري عبد الله بن عبد العزيز، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى، مكتبة الرياضى
الحديثة، طبعة عام ١٩٧٧.
- مرتضى أحمد بن يحيى، البحر الزخار لماذهب علماء الأحبار، دار العلم.
- الصنعاني، أحمد بن قاسم، التاج المذهب لأحكام الذهب، شرح في فقه الأئمة الأطهار، دار
أحياء الكتب العربية، طبعة عام ١٩٤٧.
- الشوكانى، محمد بن علي، السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار، تحقيق محمود ابراهيم
زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥.
- اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، لضياء الدين عبد العزيز الشمسي، دار
الفتح، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٢.
- فروذية عبد السنوار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة
القاهرة، طبعة أولى.
- عرض محمد، جرائم الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية مصر، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٤.
- الدريري، فتحى، نظرية التعسف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عام ١٩٨٤.
- نعم، محمد صبحى، الجرائم الواقعية على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة، عمان.
- ابن تيمية، العبودية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، مقدمات ابن رشد، مطبوع مع المدونة للإمام
مالك، دار الفكر بيروت عام ١٩٧٨.
- الكتشناوى، أبو بكر بن الحسن، أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، ضبطه
وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥.
- ابن قدامة، موقف الدين عبد الله المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق محمد فارس
ومسعد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٩٩٤.
- قيس، أبو اسحاق ابراهيم، مختصر الخصال، مكان الطبعة بدون، طبعة عام ١٩٨٢.
- السايس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، مطبعة محمد علي صبحى.
- النزوى، أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي، المصنف، تحقيق عبد المنعم عامر، مطبعة عيسى
البابلى، طبعة عام ١٩٨٤.
- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة
الأولى ١٣٠٣ هـ.
- العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الرشيعة، تحقيق عبد الرحمن
الريانى، دار إحياء التراث العربى، الطبعة السادسة عام ١٩٩١.

- عليش، أبى عبد الله محمد أحمد بن عبد العزىز، الملاك فى الفتوى على مذهب مالك، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الإحسانى عبد العزيز محمد آل مبارك، تبيان المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك، شرح محمد الشيباني، دار الغرب، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٩٩٥.
- الستمرقندى، أبو منصور محمد بن محمود الحنفى، شرح الفقه الأكبر المنسب للإمام أبي حنيفة، طبع على نفقه الشفوان الدينية بقطر.
- ابن قدامة المقدسى، العمدة في الفقه الحنفى، تحقيق ثناء خليل الهاوى، وإيمان محمد أنور، راجعه عبد الرحمن ابن الشيخ أحمد الشامى.
- النبوى، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٧.
- القرطبى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٨.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، بشرح صحيح البخارى، بoyer محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.
- الغزالى، أبو حامد، الوجيز في مذهب الإمام الشافعى، دار المعرفة، الطبعة الأولى عام ١٩٧٩ م.
- ابن إنقيم الجوزية، المصلحة وحكم تاركها، تحقيق سيد بن إبراهيم بن صادق عمران، دار الحديث القاهرة، طبعة عام ١٩٩٢ م.
- القىروانى، ابن أبى زيد، الثمر الدانى فى تقریب المعانى، تحقيق الشیخ صالح عبد السمیع الأبی الأزھری، المکتبة الثقافية، بيروت.
- العدوی، علی، حاشیة العدوی، حاشیة علی کتاب أسلوب المدارک للكشتاوى، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣١٧ هـ.
- موصلی، عبد الله بن محمود بن مودود، الإختيار لتعليق المختار، تعليق محمود أبى دقیقة.
- أبو رحیة، ماجد، وأخرون، مسائل في الفقه المقارن، مسألة حكم التعزير بأخذ المال، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو مختصر المزنی، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة عام ١٩٩٤ م.
- الذقاتی محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقانی على الموطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام ١٩٩٠ م.
- مقالة، محمد، أحكام الصيام والاعتراض، مكتبة الرسالة، عمان، ط ١٩٨٠ م.

- (العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، دار الفقه المالكي، دار الحكمة للطباعة، الطبعة الأولى عام ١٩٩٢ م.
- (الشاطري أحمد بن عمر، الياقوت النفيسي في مذهب ابن ادريس، دار الشرق جدة، الطبعة الثالثة ١٩٧٩ م.
- (برهان الدين أبو اسحاق ابراهيم بن محمد، المبداع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٩٧٤ م.
- (الميداني، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الحديث، بيروت، الطبعة الرابعة.
- (جمعة، محمد عبد الله، الكواكب الدرية في فقه المالكية مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الخامسة عام ١٩٨٣ م.
- (الكبيسي، أحمد، الأحوال الشخصية، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبعة عام ١٩٧٣ م.
- (الرافعي عبد القادر، تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية، تاريخ الطبعة بلتون.
- (ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، فتاوى ابن رشد، تحقيق الختار الظاهر التلبي، دار البحث.
- (النعري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م، مؤسسة الرسالة.
- (ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق شعيب الأرنقوط وعبد القادر الأرنقوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٩ م.
- (نعمة، عبد الله، دليل القضاء الجعفري، دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م.
- (الفرجي، أبو الطيب صديق بن علي بن الحسيني، الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام ١٩٧٨ م.
- (الجلاب، أبو القاسم عبد الله بن الحسن البصري، التفريع، تحقيق حسين بن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.
- (التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة شرح تحفة الحكم لأبي بكر محمد بن عاصم الأندلسبي، دار المعرفة للطباعة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٧ م.
- (الشاذلي حسن علي، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة مصر طبعة عام ١٩٦٠.
- (نقابة المحامين، المذكرة الإيضاحية لبيان المكتب الفني الطبعة الثالثة ١٩٩٢ م.

الناصوري، عز الدين، والشواربي عبد الحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف مصر، الطبعة لاثانية ١٩٩٥ م.

القайд نسمة، المسئولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة القاهرة طبعة عام ١٩٨٧ م.

الجموي شهاب الدين أبو سحاق ابراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدمت ٦٤٢، أدب القضاء المسمى بالدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، جامعة دمشق.

مفتني محمد جواد، أصول الإثبات، دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٤.

مرعبي يوسف الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.

نجم محمد صبحي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى ١٩٩١ م.

بـ دوريات

فرحات، محمد نعيم، إرادية الامتناع وأثرها في المسئولية الجنائية الإدارية لاعامة، المملكة العربية السعودية، الرياض، العدد ٥٥، السنة السابعة والعشرون محرم ١٤٠٨، ص ٢٦٦-٢٩٢.

السرطاوي، محمود، الحسبة بتغيير المنكر والدفاع الشرعي العام، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، العدد العاشر سنة ١٩٨٩، ص ٨٢، ٤١.

نائل عبد الرحمن، جريمة الدعاية التجارية الكاذبة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، العدد ٢٤٨١٤٣٩ تشنرين الأول ١٩٨٤ م.

نمور، حمد سعيد، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني دراسة مقارنة، بحث في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الأول ١٩٩١ آب.

الزعبي، محمد يوسف، مسئولية المباشر والمتسبيب في القانون المدني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد الأول، حزيران ١٩٨٧، ١٦٠-١٧٥.

فريحات، حكمت عبد الكريم، الرضاعة الطبيعية بين الدين والعلم، مجلة هدى الإسلام، العدد ١، المجلد ٢٨، السنة ١٤١٤.

الحياري، فاتن، تغذية الطفل، مجلة هدى الإسلام، المجلد ٢٩، العدد الثامن عام ١٤٠٥.

Abstract**The Negative Criems and its Applications
in the Comerative Islamic Jurisprudence****Perpared by****Rudaynah Ibrahim Husoin AL - Rifa'i****Supervisor****Prof. Dr. Mahammad Hasan Abu Yahua**

This study discusses the negative crimes and its applications in the comparative Islamic Jurisprudence and aims to state the precedence and remarkable of Islam in the criminal legislation as other Islamic legislation systyms .

Islamic legislation distinguished tyeps of differenct crimes, and types of Penalties for every crime, in accordance with this concept, crimes are distinguished accordang to its commitment to three types : First Positive crimes, where offender commits an impermissible action, second Positive Nigative crimes, where crime is where the offender commits an impermissible action followed by the abstention of committing an imposed action , which results injury or lesion to theres, by committing an action and abstention of doing other action. Third Negative crimes because of the abstention of doing an imposed action .

This study focuses on the second and third types we could know through this study the types of negative crimes, and its elements, and the existence of these elements in those kinds of crimes, and knowing the penalties of felons. This study states that most of Penalties for every negative crime are different chastisement penalty .

In the fourth chapter I discussed some applications upon the negative crimes, and stated the juristic judegement for it .

This study concludes many matters as :

- 1- Crime is considered by committment or by abstention .
- 2- Crime is considered by disagreement with legislator.
- 3- The general basis of negative crimes are realized the same as in positive crimes .
- 4- Felon is Punished by a penalty if there was an action before his abstention concerning the negative crimes .
- 5- The applications of negative crimes are too many and different, they include all the systems if Islamic legislation , because any abstention of imposed action is negative crime .

٤٨١٤٣٩